



الأحد

موقع الأوحاد

Awhad.com

رسالة

## (لطائف الدرر)


المختصر من كتاب درر الاحكام في بيان الحلال  
والحرام في احكام الطهارة والصلوة والصوم  
والزكوة والخمس لمؤلفه العلامة حمزة الاسلام  
حضرة الشيخ موسى بن محمد باقر بن محمد سليم  
الحائري الاسكوثي حرسه الله تعالى

طبعت في المطبعة الرضوية في النجف الاشرف

سنة ١٣٦٠ هجرية

حکام

دالحی و



بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم  
وآدم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَسَالَةُ طَائِفَةِ الدَّرَرِ  
الْمُنَصِّرِينَ كِتَابًا رَدًّا لِأَحْكَامِهِ فِي  
أَنَّ الْجِلَاقَ الْجَائِدَ فِي أَحْكَامِ الطَّهْرَةِ  
وَالْمَلُوهَ وَالصُّورَ وَالْحَمْسَ وَالْمَوْلُفَةَ الْعَلَاءَ  
عَنْ الأَسِيْلَامِ حَضْرَةَ الشَّيْخِ سَيِّدِ  
ابْنِ مُحَمَّدٍ مَجْلِسِ سَلْمِ الْجَلَالِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ

بِطَبْعَةِ الرِّضْوِيِّةِ الْجَامِعِيَّةِ

رسالة لطائف الدر

المختصر كتاب الأحكام

المختصر في بيان الحلال والحرام للعلامة محمد بن

أبي إسحاق العطار الأسلمي الشافعي هو سني محمد بن

نصير الدين محمد بن أبي إسحاق الأسلمي الشافعي

حفظه الله تعالى  
١٤١٤ هـ / ١٣٦٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي على بطوله ودرني بقدرته وحوله  
حداً يلبق بعزه وجلاله والصلاة على محمد عبده و  
رسوله ونبئه الى خلفه واصبه على وجه صلوة  
دائمة نامية وعلى اله خلفاء الدين وحلفاء اليقين  
الأنوار الساطعة والبراهين الفاطمة اما بعد  
فبقول المحتاج الى كرم ربه العجيم موسى بن محمد باقر بن  
محمد سليم الخائري الأسكوي عالمهم الله بفضل العظيم و  
منه الجسم انه قد التمس من بعض من الأبرار واخوان  
الصفاء والأخبار ان أوّلف مختصراً خاوياً بجملة من

# دباجة الكتاب

٣

المسائل الشرعية والأحكام الفرعية التي هي الأساس  
للترقي إلى المراتب العلية في أحكام الطهارة والصلوة  
والصوم والزكاة والخمس والنجس فاجبت لمنسهم بالرضا  
والقبول واجبا من الله الفوز بالأمول واخذت في تلخيص  
كتابنا الكبير المسمى بدرر الأحكام في بيان الحلال والحرام  
وقد سلكت فيه مسلك أهل المقال في مجال الأشكال  
من الجمع والطرح والأسندلال وسميت هذا المختصر  
ببطائف الدرر ونسئله ان يتفعنا باصله وفرعه  
يوم لا ينفع مال ولا بنون الامر في الله بقلب سليم  
رتبته على مقدمة وكتب وخاتمة وكل كتاب على ابواب  
وكل باب على فصول وكل فصل على مباحث وكل  
بحث على مسائل اما المفردات فنشمل على  
مسائل الأولى التقليد هو الالتزام بالعمل بقول الغير  
لا مطالبه دليل وهو مأخوذ من تقليد الفلانة الشاة  
التي يجب على المكلف العاقب الصرف وهو العاجز عن الاستدلال  
بل كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد ان يقلد في الأحكام  
الشرعية والمسائل الفرعية العالم الفقيه المجتهد المحي و

ياخذ

## في التقليد

٤

بأخذ منه أحكامه وتكاليفه الشرعية الفرعية ولا يجب  
على كل أحد الأجهاد عينا كما ذهب إليه بعض المفتين  
الثالث إذا قطع المقلد بخط المجتهد في الحكم فلا اشكال  
في عدم جواز تقليده وأما إذا قطع المقلد بخط المجتهد  
في مدرك الحكم واحتل صحة الحكم ففي جواز تقليده هذا  
المجهد في هذا الحكم اشكال والأقوى الجواز الأربعة  
المكلف العامي يمكن أن يعرف المجتهد ويختصه بأحد  
أمور ثلاثة أما بالمخالطة الكلية بحيث يحصل للعالمي  
الأطلاع التام والقطع بحال المجتهد وأما بالشباع والنوام  
باجتهاده وأما بشهادة العدلين العارفين على اجتهاده  
واهلته للتقليد ولا يكفي انتصاب المجتهد في المجلس  
بالقيام باجوبة المسائل والأمور الشرعية وتوجه الخلق  
إليه ودعوتهم إلى تقليد الناس إياه كما ذهب إليه العلامة  
نعم وحصل للمكلف القطع والأطمينان والظن القوي  
باجتهاد أحد واهلته للفنوى بخبر العدل الواحد العا  
فلا بعد الاعتماد على قوله في تقليد المسئلة الخامسة  
لا يجب تقليد الأعم وبالنسبة إلى العام معرفة الفقيه و



## في التقليد

٥

المجهد وتخص من له اهلية الفتوى عن غيره هو من  
اشق الكاليف اشكلها عليه فضلاً عن معرفة الأعلام  
وتخصيصه فاذا اهتمت المكلف في معرفة مجهد فقهر نفى  
ورع موثوق بعلمه وفناؤيه فهو من اعظم نعم الله تعالى  
ومواهب الكبرية بالنسبة اليه فليشكر الله على ذلك و  
يسمك بعروته ويسنضي بنوره وليس عليه تكليف  
معرفة الأعلام ونمبزه عن العالم وترجحه على غيره بل مثل  
هذا التكليف على اهل العلم تكليف شاق فضلاً عن العوام  
بل ربما يقال انه بالنسبة اليهم تكليف بما لا يطاق لاسيما في  
مثل هذا الزمان والأصحاب رضوان الله عليهم لم يجعلوا المعرف  
الأعلام حثاً معتباً فيمكن ان يكون مجهدان كل منهما اعلم من  
الآخر في بحث من الأبحاث او في كتاب او باب من ابواب و  
كتب الفقه فيكون كل منهما اعلم من الآخر من جهة المسئلة الثالث  
يجوز البعض في التقليد ابتداءً يعني ان المكلف يجوز له  
ابتداءً ان يقلد مجهدين او ثلاثاً او اكثر يعني ان يعمل برأي  
واحد منهم في مسائل و برأي الآخر في مسائل أخرى سواء كان  
للهبل ام نقله لا المسئلة الرابعة لا يجوز للتقليد

## في التقليد

٦

ان بعد من مجتهد في المسائل التي عمل برأيه فيها الفقيه  
ومجتهداً آخر الا ان يلزم له من العمل بذلك المسائل العسر  
الحجج المنقبتان شرعاً او يثبت لهما ان المجتهداً الأول  
ليس له اهلية الفئوى او ليس بجادل ففي هذه الصور  
يجوز له العدول من المجتهداً الأول الى الآخر واما المسائل  
التي لم يعمل بها على رأي المجتهداً الأول فيجوز للمقلد فيها  
مطلقاً العدول من المجتهداً الأول الى الآخر سواء يلزم  
من العمل بها العسر والحجج المنقبتين شرعاً ام لا وسواء  
تثبت له عدم اهلية الأول للفئوى وعدم عدالته ام لا  
هذا اذا كان التقليد للحق واما لو كان التقليد للفقير  
المستب فيجوز العدول في بعض المسائل او كلها الى الحق  
مطلقاً متى شاء حتى عند من جوز تقليد الاموات لأفضلته  
الحق كما سياتي المسئلة الثامنة اختلف علماءنا  
الامامية في جواز تقليد المستب ابتداءً على قولين الأشهر  
عند اصحابنا المحدثين الجواز وعند مذهب معظم اصحابنا  
المجتهدين وبعض المحدثين ايضاً المنع عن ذلك بعد انقضاء  
جماعاً على افضلية تقليد المجتهد والفقير الحق وكونه هو

## في التقليد

٧

الأحوط وحيث ان هذه المسئلة عليها البدار في قبول  
الأعمال وصحتها فالأقوى مراعاة جانب الاحتياط الشديد  
سببها وجود الفقيه الجامع لشرائط الفتوى والتقليد  
وعدم الرجوع الى الفقيه المبتدئ الا عند الأضطرار فمن  
قلد فقهها ومجتهدا ثم مات فلا يجوز للمكلف ان يفتي  
على تقليده دائما بل يجب عليه الرجوع الى فقيهه ومجتهده حتى  
اخر نسبه اذا مهو في تخصص فقيهه ومجتهده حتى جامع لشرائط  
الفتوى ولم يجده بعد جاز له البقاء على تقليد ذلك المبتدئ  
الى ان يجده المسئلة التاسعة ان لم يتمكن للمكلف  
من تقليد حتى لعدم وجود فقيهه ومجتهده حتى اولئذ  
الوصول اليه وجب ان ينفقه ومجتهده وان لم يتمكن من  
ذلك عمل بالاحتياط ان تمكن منه وان لم يتمكن من ذلك  
ايضا عمل بالفتوى المشهور بين الأصحاب وان لم يتمكن من  
ذلك ايضا فالأحوط العمل بقول ورأي المجتهد والفقيه  
الذي كان يقلده ثم مات وان لم يتمكن من ذلك ايضا قلد  
احد الأموات من الفقهاء والمجتهدين المسئلة العاشرة  
ان علم المكلف ان الفقيه الذي كان يقلده عدل ورجح عن

قوله

## في التقليد

قوله ورأيه في المسئلة الفلانية الى اخره وجب عليه ايضا  
الاخذ والعمل بذلك القول الاخر ولا يجوز له البقاء على رأيه  
الأول بلا خلاف ويجوز للمكلف ايضا بعد رجوع مقلد  
بالفتح عن رأيه الأول ان يفتد في تلك المسئلة المعجل  
عنها بجهدا وفيها اخر وان شك للمكلف في تغيير رأيه  
مقلد بقي على رأيه الأول وعمل به الى ان يعلم بتغييره  
وعدوله عنه وكذلك ان ظن ذلك لكن الاحوط في هذا  
الصورة التفحص عن رأي مقلد بالفتح المسئلة الحادية عشر  
يجب في المجتهد الفقيه من شرائط خمس الأول البلوغ فلا  
يجوز تقليد غير البالغ الثاني العقل فلا يجوز تقليد المجنون  
الثالث الأيمان فلا يجوز تقليد الكافر ولا المسلم المخالف  
والساثر الفرق من الشبهة الاثني عشرية الرابع العدالة  
فلا يجوز تقليد الفاسق مطلقا ولا مجتهدا وفيها غيرنا  
عدالتهم الخامس ان يكون له اهلية الفتوى فان لم يكن له  
اهلية الفتوى فلا يجوز تقليد واخذ المسائل الشرعية المقررة  
عنه استقلالاً ولا يجوز له الحكم في الخصومات الشرعية ولا  
قبضه للحقوق الراجعة الى الامار عجل الله تعالى فرجه استقلالاً

# في التقليد

ايضا فلو كان وكبلا عن قبل خا كمر شرع حتى صح ذلك كله  
 والاحتياط الشديد كونه طاهر المولد وكوته ذكر اكماهما  
 شرطان في الفاضل فلا يصح تقليد ولد الزنا والامراه و  
 الخنثى والاحوط ايضا قدرته على الكتابة وكونه بصيرا و  
 حرا وسالما من الصمم ويكون حفظه وضبطه غالبا كما هو  
 صريح كلمات بعض الاصحاب ظاهر بعض المسئلة  
 الثانية عشر لو كان المكلف مده من الزمان لم يقلد مجتهدا  
 وصرف برهته من عمره بلا تقليد في المسائل الشرعية الفرعية  
 ثم تنبه وعلم ان اعماله الشرعية الفرعية لا تفتح الا بالتقليد  
 فقلد ففي هذه الصورة ان كان غالبا بان التقليد في  
 التكليف العملي من المسائل الفرعية واجب لم يقلد احدا  
 من المجتهدين والفهاء فاعماله جميعا من الصور الصلوة  
 والحج والزكوة وغيرها باطلة سواء وافق علمه معروف المذاهب  
 ام لا ويجب عليه قضاء اعمال تلك الايام والسنين التي لم  
 يقلد فيها قليلة كانت ام كثيرة وان لم يكن عالما بوجود التقليد  
 وكان جميع اعماله التي عملها في تلك الايام مخالفة لظاهر الشرع  
 فاعماله كلها باطلة يجب عليه قضائها واعادتها جميعا

٩

والقوى عدم كون  
 المذكورات شرط  
 في الاجتهاد ولا  
 في التقليد نعم  
 الاحوط كون  
 حفظه وضمه  
 غالبا  
 علي بن موسى  
 علي بن مظهر  
 والقوى ان صورتي  
 العلم والجهل واحد  
 في كون اعماله  
 صحيحة وكافئة  
 ان وافقت ظاهر  
 الشرع على ما  
 يحرم

# في التقليد

١٠

وان وضعت اعماله في ذلك الايام موافقة لظاهر الشرع  
 فالأقوى انها صحيحة وكافية وان كان المشهور بطلاها  
 وجوب الأعادة والأحباط في جانب المشهور ومراعاة  
 حسن المسئلة الثالثة عشر ان المراد من المجهد الذي  
 يجب على المكلف تقليده والألتزام باخذ مسائله الشرعية  
 الفرعية عنه هو العالم الذي يتمكن من استنباط الأحكام  
 الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية ومن رد الفروع  
 على الأصول ومن كان زيادته على ما ذكر حافظاً لدينه  
 من الغفلات وصائناً لنفسه عن الشهوات ومخالفاً لها  
 في افعاله واقواله ومتبعاً لأمر مولاه في تقليدائه واعماله  
 فهو المجهد العامل والفقيه الكامل المسئلة الرابعة عشر  
 لا يجوز التقليد في أصول الدين بل يجب على جميع المكلفين  
 العلم بها بطريق القطع واليقين فلا يكفي الظن الخاصل  
 من تقليد الغير او الحدس والنحن وأصول الدين خمسين  
 التوحيد والنبوة والعدل والإمامة وللعاد فالثلاث  
 منها أصول الإسلام وهي التوحيد والنبوة والمعاد  
 ومنكر واحد منها او الشاك في احدها كافر ومخجل العين

وهذا شرط جواز  
 التقليد لا شرط  
 الاحتياج على

وأشأن

## في التقليد

واثنان من الخمس أصول المذهب هما الأمامة والعدل  
الأصل الأول من أصول الإسلام التوحيد يعني  
يجب على جميع المكلفين العلم بأن الله سبحانه موجودٌ  
على طريق الاستدلال وبكفي في إثبات وجوده جل و  
علا ان ينظر الى الافاق والأقنص ونقلب الليل و  
النهار وما يرى من الحوادث وعجائب الزمان في البر  
والبحار من الجمادات وانواع الحيوانات وغرائب الموحج  
فبظهر له من هذه التعبرات والتقلبات والشذلات  
برهان واضح ودليل لا يج على حدوث جميع ما ظهر له  
ولا شك ان الحادث قد حدث بنفسه لا بمثل ولا أحد  
هو نفسه ايضاً بل هو محتاج الى من يحدثه فذلك  
المحدث هو المؤثر في الكون وهو الله سبحانه فثبت ان  
موجوداً اذ لو كان معدوماً فكيف يكون قادراً على إيجاد  
واحداث غير نفسه هو الموجودات والمكونات ثم بعد  
الأعتقاد بوجود الصانع عز وجل يجب ان يعنف اموراً  
ايضاً الأول ان الله قديم بالذات اذ لو لم يكن قديماً  
لكان حادثاً اذ لا واسطة بينهما والا ثالث لهما فالثان

## في التقليد

١٢

خارثا لزمان يكون له محدثٌ وموجدٌ ولزمان يجري  
عليه العدم يعني لم يكن ثم كان فاختلفت حالاته و  
كل مختلف الحالات محتاج الى الغير في ايجادها ولاحتيا  
من صفات الحارث فثبت انه قديم الثاني انه حي و  
عالم لان العلم والحياة مخلوقان فكيف يكون فاقدا  
لها وهذا محال فنشاهد العلم والحياة في المخلوقات  
ونسند ذلك على ان الله عالمٌ وحي ولما كان  
الله عز وجل قد بما كان علمه وحيوته ايضا قديما  
اذ لو لم يكونا قديما لزمان يكونا من الغير وهذا صفة  
الأخضاع وهو صفة الحارث لا القديم الثالث يجب  
للمكلف ان يعترف ايضا ان الله عز وجل قادر ومختار  
اذ المخلوقات باجمعها وجدت بفعله ومشيئته وجميع  
ما سواه محتاجون الى فعله سبحانه فلو لم يكن قادرا لزم  
ان يكون عاجزا والعجز صفة المحتاج وكذلك كونه مختارا  
اذ لو لم يكن مختارا لكان مضطرا والأضطرار صفة المحتاج  
وكل محتاج خارث وايضا لو لم يكن مختارا لكان خلق  
الأخبار والمختار محال عليه تعالى الله عن ذلك الرابع



# في بيان أصول الدين

١٣

يجب الاعتقاد بان علمه محيط بجميع الاشياء لانه قادر  
 على كل شيء فلو لم يكن عالمًا بكل الاشياء لزمان لا يكون  
 قادرًا عليها فعدم القدرة صفة المحتاج وهو حادث  
 وأيضًا لو لم يكن علمه محيطًا وعلم بعض الاشياء دون بعض  
 كان مختلف الأحوال ومختلف الأحوال حادث و  
 منفرد تعالى رتبة عن ذلك علوًا كبيرًا الخامس يجب  
 ان يعتقد بان الله سميع بصير بدون الية للسمع والبصر  
 اذ جميع السموعات والمبصرات وجدت بفعله وحاضره  
 لديه في ملكه لا في ذاته كما يقوله الفاضل بوحدة الوجود  
 تعالى عن ذلك فسمعه وبصره عبارة عن حضور جميع الاشياء  
 لديه في ملكه فلو لم يكن كذلك لاحتاج الى الية والأخصيا  
 صفة الحادث السادس يجب الاعتقاد بان الله واحد  
 لا شريك له ولو فرض له شريك العباد بالله فلا بد ان  
 يكون الشريك المفروض غنيًا عن الله سبحانه اذ لو كان  
 محتاجًا له لما كان اطهر شريكًا فلو فرض شريك غني عن  
 الله سبحانه لكان الله ناقصًا العباد بالله اذ فرض  
 الشريك الغني عن الحق سبحانه نقص في حق الله والكمال

وذلك اذا حصل  
 له علم ذلك البعض  
 بعد جهله تعالى عن  
 ذلك زمانًا اذ امر  
 بغير جاهل له احد  
 فلا يكون مختلف الأ  
 حوال نعم يكون كل  
 ناقصًا لجهل ذلك  
 البعض والناقص  
 محتاج والاحتياج  
 دليل الحوادث  
 عل

المطلق

# فِي بَابِ أَصُولِ الدِّينِ

١٤

المطلق ويدل على أن كون الله سبحانه محتاجاً إليه يعني كون  
 الشريك محتاجاً إلى الله سبحانه أولى من كونه غنياً عنه فلو  
 كان الشريك المفروض غنياً عن الله سبحانه ولم يكن محتاجاً  
 إليه سبحانه لكان كمال الحق سبحانه نافصاً والحال أنه سبحانه  
 كامل مطلق والنقص صفة من صفات الحادث لا القديم  
الأصل الثاني من أصول الإسلام الذي منكره كافر و  
نجس العين النبوة ويجب على جميع المكلفين الاعتقاد  
 بالجزم واليقين بأن النبي المبعوث طهارة الخلق الواجب  
 عليهم اطاعته الذي هو الواسطة بين الله وخلقه ومعصوم  
 من الخطاء ومتره من الدنس من بدو خلقه وولادته  
 إلى آخر عمره هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشم  
 ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي  
 ابن غالب بن فهر بن مالك بن نضر بن كنانة بن خزيمة  
 ابن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن  
 عدنان صلى الله عليه وآله وأمه آمنه بنت وهب  
 ويكفي في إثبات نبوته أنه يجب على الله سبحانه من باب  
 اللطف أن يجعل في كل زمان بينه وبين خلقه هادياً

## في أصول الدين

١٥

لهم ووجه عليهم حتى يبين تكاليفهم ويدلهم الى طريق الحق والتجاة ويقطع سبيل عذرهم لكي لا يمتد احد منهم لسان الاعتراض على الله عز وجل يوم الجزاء والحساب بانك ما ارسلت لينا رسولا وهاديا حتى نطيع او امرك ونواهيك ونعمل ونمثل بما امرت به ونهيت عنه العقل ايضا يحكم بذلك اذا عرفت هذه المفردة تقول ان كل من ادعى النبوة بعد عيسى روح الله غير نبينا صلى الله عليه وآله فضحى الله وابطل سحره واطهر كذبه وافسد امره واما نبينا صلى الله عليه وآله من اول ما اظهر نبوته للناس فشرع به المطهرة الغراء انا فاننا في الرتبة ونورها ساطع وبرهانها فاطع يوما فيوما في الظهور والاشتهار والوضوح والاعتبار بمقام لا يوصف وجلولا يعرف لو كانت العباد بالله باطلة لكان يجب على الله سبحانه باب اللطف ان يفضحه كما فصح غيره ممن ادعى هذا المقام من قبل الملك العلام وهذا دليل قوي على صدق دعواه و العقل يحكم بانة يلزم على الله لو كان دعواه باطلا ان لا يترك الخلق في هذه المدة الف ثلاثمائة وخمسة عشر سنة

والا سنة ١٣٦٤  
ع

# في باب أصول الدين

في التبه والضلالة بل كان يجب عليه لطفان يخرجهم  
الظلمات الى النور ويهديهم الى طريق الحق والنجاة والحال  
انه لم يفعل فبين وثبات دعواه النبوة حق وصدق  
لا شك فيه ولا شبهة بعزبه وكفى في اثبات نبوة تبتنا  
صلى الله عليه واله زيادة على المعجزات الكثيرة المشهورة  
المسطورة القران المجد الذي نوره ملا الخافقين وعجز  
الكلمون من فصحاء العرب بلغاتهم عن معارضته ومقابلته  
ولو بانبات الابد مختصرة من ابانه واعترافوا بعجزهم وانقادوا  
له بعضهم بالطوع والرغبة وبعضهم بالرغم والعجز عن الابتيا  
بمثله الاصل الثالث من اصول الاسلام الذي منكره  
كافر ونجس المعاد الجسماني يعني يجب الاعتراف بان الدين  
يعود يوم القيمة للجزاء والحساب هو هذا البدن المحسوس  
الملموس المبصر الذي لو كان بعد ازالة الكشافات والاعراض  
والضعفية والاصحاب رضوان الله عليهم يعتبرون عن تلك  
الاعراض بالاجزاء الفضلية والاجزاء الغريبة والجسد العنصر  
ويكفي في حصول القطع بذلك حكم العقل بانه يجب على الله  
لعدله ان يجعل يوماً حسناً الخلاقين وجزائهم ويرجمهم ثانياً

# في باب اصول الدين

١٧

كما كانوا في الدنيا ويجازى كلا بعله من الحبر والشر حتى  
لا يضيع عمل العالمين من الطاعة والعصا وخوف  
المظلومين وظلم الظالمين وان لم يكن مثل هذا اليوم  
لزم تساوي رتبة احسن الناس عملا مع اخس الناس  
عملا وبحكم العقل ايضا بانه يجب على الحاكم العدل لعله  
ان يرجع هذا الابدان الدنيوية لانها هي المباشرة للطاعة  
والمعاصي وهي المستحقة للجزاء والانتقام والمجنزة والنار  
فهذه الاصول الثلاثة هي اصول الاسلام فالمنكر لها  
والشاك فيها كافر ونجس **الأصل الرابع** من اصول  
مذهب الفرقة المحقة الامامية والايمان العدل يعني  
يجب الاعتقادات ان الله ليس بظالم ويكفي في اثبات هذا  
الأصل عقلا هذا المقدار من الاعتقادات ان الله غني  
ليس محتاج وجامع لجميع الصفات الكمالية ومنزه من جميع  
الصفات الذميمة وقد ذم الظلم والظالمين امر بالاجتناب  
من الأفعال الذميمة والحركات الغير المحمودة فعمل من ذلك  
ان الله لا يظلم احدا ولا يترك واجبا لانه هو جل و  
علي نهي عنها فكيف يأتي بما ينهى عنه وايضا ان الله لو

وايضاً ان الذي  
يرتكب الظلم اما  
انه لا يعلم قبح الظلم  
او انه غافل عن  
ظلم نفسه او انه  
يعلم لكنه مضطر  
لان الظلم ولا  
يليرتكب الظلم  
عشا ولهو  
كل ذلك يفتقر  
حق القادير  
المختار  
ع

ظلم

# في أصول الدين

١٨

ظلم فعوذ بالله لم يكن فرق بين المطيع والعاصي ولم  
يبنى اعتماداً باو امر الانبياء ونواهيهم الصادرة عنهم سبحانه  
لانه لو عاقب المطيعين واثاب العاصين لم يكن لأعمال  
المخلاق ثمره ولا فائدة ومنكر هذا الاصل وان كان في  
الظاهر مسلماً لكن في الواقع كافر ومخلف في النار الاصل  
الأصل الخامس من اصول المذهب الايمان الامامة  
يعنى يجب الاعتراف بامامة الائمة الاثني عشر ووجوب  
طاعتهم اولهم على بن ابي طالب عليه السلام واخوهم  
قائم ال محمد محمد مهدي صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه  
والدليل على وجوبه عقلاً اجمالاً ان ينصب على وجه  
الأرض في كل وقت وزمان بين خلفه رجلاً هادياً  
للمخلف الى طريق النجاة من بعد نبوته صلى الله عليه واله  
ونجياً لهم من الغواية والضلالة ومعصوماً من بدو خلفه  
الى اخر عمره والا فمكن ان يترك قدر كعبه فلا يكون قابلاً  
للهداية ويكون ايضاً ظاهراً مشهوراً وغائباً مستوراً  
ومعلوم ان هذا السبب الانساني الذي هو العالم الصغير  
لم يجعله الله سبحانه بل جعل فيه حاكماً ومدبراً للاعضاء

# في بيان اصول الدين

19

من شكله وجنسه فكيف لا يجعل لهذا العالم الكبير حكما  
 ومد ترفاهه وكيف يجهله ويجعل اهله في فتنه وفنا  
 وهرج ومرج وكيف يوصي النبي صلى الله عليه وآله في  
 ماله الجزئي وغسله وكفنه ودفنه وسائر اموره ويجهل  
 هذا الامر العظيم والمطلب المهم الجسم الذي هو اسرارنا  
 الدين وبه استقامته وانتظام العالم فيبين ان الله  
 سبحانه نصب اماما وحاكما في كل وقت وزمان والانبيا  
 اخبروا عنهم ومن صح عنه هذه المقدمة وقبلها ذكرناه  
 علم بلاد ريبات الامانة مخضرة في الامنة الاثنى عشر عليهم  
 اذ الصفات المذكورة من الهداية والعصمة وغيرها منصرفه  
 فهم واما الدلائل المحكدة والاعخبار المتواترة على ما ذكر على  
 حد لا يحصى ونذكر اسماؤهم تيمنا وتبركا اولهم على  
 ابي طالب وامه فاطمة بنت اسد الثاني والثالث  
 الحسن والحسين وامهما فاطمة بنت نبيتهام الرابع على  
 ابن الحسين وامه شاهزنان الخامس محمد الباقر وامه  
 ام عبد الله بنت الحسن السادس جعفر الصادق وامه  
 فروه بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر السابع موسى الكاظم

وامه

# كتاب الطهارة

٢٠

واقه حميد البربرية الثامن على بن موسى الرضا  
واقه امر البنين التاسع محمد الجواد واقه خيزرانه  
العاشر على الهادي واقه سماعة الحاد عشر الحسن  
العسكري واقه ربحانة الثانية عشر فائم  
المحمد مهدي صاحب الزمان  
واقه نرجس خانون  
صلوات الله  
عليهم جميعا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كتاب الطهارة

وهي شرعا الحالة الحاصلة العارضة للأنسان عند صدق  
واحد من الوضوء والغسل والتيمم التي يصح معها الدخول  
في الصلوة وغيرها كما ان الحدث هو الحالة الحاصلة له  
عند عروض احد اسباب الوضوء والغسل المانع من الدخول



# في المياه

٢١

في الصلوة وفي مطالب المطلب الأول في المياه و

وفيها فصلان **الفصل الأول** في المطلق

منها وهو ما يصح ان يصدق عليه اسم الماء مجرداً عن الفيود

بجبت لا يصح سلب الاسم عنه وهو يجمع افراده واقساماً

طاهر في نفسه ومطهر لغيره وينزل للمحدث والمحدث

وفيها بحث **المبحث الأول** في الماء الراكد

وهو على قسمين قليل وكثير أما القليل الأول وهو

القليل فقال أكثر الأصحاب بانفعاله بمجرد ملاقاته النجس

وان لم يتغير وهو الأصح الأقوى ولا فرق في النجس

بين قليله وكثيره دم وغيره من أي النجاسات كان

ويطهر القليل المنفعل بملاقاة الكرمجبت يكون بعد الملاقاة

ماءً واحداً مع زوال النجس والآفاق عليه الكرمجبتاً

وثالثها حتى يزول النجس ولا يشترط علو المطهر و

الاتساؤ سطحه مع سطح المتغير المنجس بل الميزان في

تطهر القليل المنفعل بملاقاة الكرم الطاهر على وجه لا

يتغير ولا يتفعل الكرمية ولا يعتبر القاء الدفعة الواحدة

حقيقية كانت أو عرفية بل يكفي مجرد الاتصال بما يتنحو

أو بإصابتها  
المطر أو اتصاله  
بالجار يجمع ل

كان

# كتاب الطهارة

٢٢

كان بالقاء الكر عليه دفعة او تدريجاً بحيث لا يقطع او  
بالقاء المنفعل على الكر او باتصال ما بينهما بالساقية  
كما في الغديرين الطاهر الكر والفيل المنفعل ولا يغبر  
ايضاً الممازجة بل مجرد الاتصال كافٍ ولا يطهر الفيل  
المنفعل باتمائه كراً وفاقاً لعامة المتأخرين فروع  
الأول انه لو شك في ان الماء المعين هل بلغ كراً او لا  
فحكم بعدم كرتيه فيحس بملا فانه نجس الثاني انه لو  
شك في الكرفصاعداً انه هل ينقص عن الكر بالأخذ  
عنه او لا فيحكم بالطهارة وفاقاً لجملة من الأصحاب الثالث  
انه لو كان الماء قلبلاً ثم صار كراً فصاعداً ووجد فيه  
النجس وشك في انه هل وقع قبل حصول الكرتية فيحكم  
بالنجاسة وبعده فيحكم بالطهارة فالأقوى الحكم بالطهارة  
للأصل في كل شيء عموماً وفي الماء خصوصاً وآقا الفقيه الثاني  
وهو الكبر فانه لا ينجس الا اذا تغير احد اوصافه الثلاثة  
بالنجس اجماعاً واختلف في عدم انفعال الكر على اقوال  
الأقوى الاتصال مطلقاً سواء كان متساوي السطوح  
ام مختلفها على وجه التسليم او كان العالي كرامع اختلاف

# في المياه

٢٣

التطهير او كان كل منهما ناقصاً عن الكثرة واحدهما مخدماً  
 مع اختلاف سطحهما وينفزع على ما ذكر ان الماء اذا كان  
 قد ركز ولم يتغير منه شيء لم يتفعل بالملاقاة سواء  
 كان سطوح الماء متساوية ام مختلفة بالأخذار او  
 والنسب بل ينفوتى كل جزء من العالي والسافل بالآخر  
 واما اذا تغير بعض الماء فاما ان يكون مختلف السطوح  
 او مساويها وعلى الثاني اما ان يكون غير المتغير كراة  
 فعلى الاول من الثاني يختص المتغير بالنجس والباقي الكر  
 بالطهارة وعلى الثاني من الثاني يختص الكل بالنجس  
 ان لم يبلغ المجموع قدر كثر وعلى الاول من الاول اما ان  
 ان يكون كل من المائتين كراً او المجموع كراً او السافل  
 كراً فعلى الاول والثالث لا ينجس العالي من المتغير ولا  
 السافل منه وعلى الثاني فان قطع النجس عمود الماء  
 اختص ما تحت المتغير بالنجاسة وما فوقه بالطهارة  
 والآحكام بطهارة الكل العالي منه والسافل ويظهر الكثرة  
 المقلع بالتغير بالنجاسة بما لا ينجس بالملاقات كما للطر  
 والجاري والكر ويعتبر في ماء الطر والجاري ما باقى

في هذه الصورة  
 اي في شاي  
 السطوح مع  
 عدم كون غير  
 المتغير كراً  
 ليجتمع عليه  
 بالنجاسة  
 بلغ المجموع كراً  
 عل  
 اي عرضه  
 عمقه  
 ط

في

# كتاب الطهارة

٢٤

فمحلّه وفي الكر مطلق الاتصال كما ذكر في تطهير القليل  
المفعل فإن زال الثغبر بكر واحد طهر والأفثنى و  
ثلاث حتى يزول الثغبر ولا يطهر بزوال الثغبر نفسه  
ولا ينصفق الرياح عليه ولا بعلاج منزله للثغبر و  
اعتبر القوم في تحديد الكر طريقين الأول بحسب الوزن  
والأرطال وهو الف مائتا رطل والمراد من الرطل على  
الأصح هو الرطل العراقي وهو مائة وثلاثون درهما  
والدرهم نصف مثقال شرعي وخمسة أونص مثقالا  
صير في ربيع عشره فعلى هذا فالرطل بالمقابل الشرعي  
أحد وستون مثقالا وبالصير في ثمانية وستون  
مثقالا فمجموع الأرطال بالصير في أحد وثمانون ألفا  
وسعمائة مثقال وبالمن البرزني الذي هو الف مثقالا  
اثنان وثمانون مائة مائة مثقال وبالمن الشاهي  
الذي هو الف مائتان وثمانون مثقالا أربعة وستون  
مائة الأعشرين مثقالا والطريق الثاني بحسب السعة  
واختلف فيه على أقوال أقويها وأشهرها ما كان كل  
من طول وعرض وعمقه ثلاثة أشبار ونصف بالشبر

# في ماء البئر

٢٥

الوسط المتعارف اذا تساوى الماء طولاً وعضاً وعمقاً  
وأما اذا اختلف فلا بد من ان يكون العاصم بإبعاده  
الثلاثة اثنين واربعين شبراً وسبعة اثمان شبر  
كما هو مقتضى الضرب تكسير ثم لا بد من العلم بخفق  
كل من المقدارين الوزن والمساحة على وجه التحفيق  
والتدقيق والقول بالترتيب ان يجعل الأصل في  
المعيار الوزن ولم يعد الى المساحة الا عند حصول العلم  
بموافقته ضعف وكذلك التفرقة المبحث الثاني  
في ماء البئر وهو في اصطلاح الاصحاب ماء تابع من  
الارض غير متعدي عنها غالباً بحيث لا يخرج عن سماها  
عرفاً ولا يربطه بنحس ما ينحس الكرم من الثقب بالنجاسة  
باحداً وصافه الثلاثة وأما الخلاف في انه هل ينحس  
بالملافة بالنجاسة ولو كانت كثيرة اولا اقوال الأقوي  
القول بالطهارة مطلقاً سواء بلغ كراماً واستجاب الترح  
ويستحب لوقوع الخرفه ترح الكل وهو كل مسكر تابع  
بالأصالة بلا خلاف ولا فرق فيه بين كثيره وقليله وفي  
حكمة الفقهاء وهو المتخذ من ماء الشعر فقط والعصير

# كتاب الطهارة

٢٦

العنبى والمنى من الانسان وغيره مما النفس سائلته والدم  
الثلاثة المحض والنفاس والاستحاضه وتسحب ترح  
الجمع ايضا الموث البعير فيه ووقوعه فيه مباحا كرا كان ام  
انثى صغيرا كان ام كبيرا وكذلك الثور والفرس والبقر  
ولو قوع العرف من الجنب بالحرام والبعير بالجلال ووقوع  
الخنزير اذا خرج حيا والبول والروث مما لا يؤكل  
لمحه عك بول الصبى والرضيع والرجل ولفضله  
نجس العين وبوله ودمه ووقوعه مباحا او مات فيه  
والزرافه والكركان ووقوع النجاسات غير المنصو  
لهاشى هذا كله اذا مكن ترح الجميع وان لم يمكن  
بحيث يشذركثرته فعلا او الاتصال بالمنبع الاخر  
او تعسر تراوح او ثاوب اربعه رجال كل اثنين دفعة  
يوما كاملا طويلا كان او قصيرا فروع الاولات  
المصبر في اليوم شرعا ولغز هو يوم الصوم المحترم من طلوع  
التجر الثانى الى الليل ولا بد من نهضة الاسباب و  
الالات والشروع في العمل قبل دخول الوقت من باب  
المقدمة تحصيلها للمفهم وكذا الفراغ بعد الوقت و

كيفية

## في ماء البئر

٤٧

كيفية الزواج ان تقوم الاربعه على البئر اثنان اثنان  
بمخاض معاً الثاني انه لا يجوز الزواج في الليل او  
الملفق منه ومن النهار مقدار يوم كامل كما هو الاحوط  
الاقوى ولا فرق في اليوم بين الطويل والقصير فكيف  
الزواج في اليوم القصير لو كان وقوع النجاسة في اليوم  
الطويل وكذا لا فرق في الماتح بين العادل والفتق  
والجهول ولو وقع في اثناء العمل المخل به للتكاهل و  
الاشتغال بغيره في بعض اليوم استأنف العمل وتوبت  
بعد اتمام العمل ودخول الليل انه بقي من الماء دلاء يسيرة  
لم يجب تزحها لصدق الامثال ولو اشتغلوا بالزواج  
وتبتت في اثناء النهار ان ماء البئر قليل عمل بما بان اى  
يجب تزح الجميع الثالث انه تبعت الرجال في الزواج  
ولا يجزى الغير من المرأة والطفل والخنى ولو ساووا  
الرجال في القوة والعمل واما اذا لم يوجد الا النفاقى  
الاجترأ بها وتقطيل حكم البئر تردد الرابع انه لا يجوز  
في الزواج تاو با دون الاربعه ولو كان علمهم اسرع  
واقوى وكذا لا يجوز به لو بدل النازح بالثور والحمل

# كتاب الطهارة

٢٨

المسرعين في العمل وأما إذا انحصرت النازح فبمادة والأربعين  
أو الحيوانات ففي الأكتفاء بهم اشكال وأما إذا كان  
النازح فوق الأربعة فلا ريب أنه يجزيه وهل يجزيه  
التراوح بواحد واحد يوماً كاملاً إذا لم يمكن بأثنين  
أثنين لضيق المسلك وغيره أو يجبر النفس ببقاء  
أثنين واحد واحد لبلاً أو نهارةً أخرى ولا بد من قيام  
الأربعين بالعمل وتراوحهم أثنين أثنين الأحوط عدم  
الأجزاء بمادة ون العدد المعتين وإن جبر النفس بما  
ذكر وهل يعتبر بتبدل أثنين مكرراً أو يكفي تراوح  
كل أثنين نصفاً من النهار وجمان الأظهر الأول  
الخامس يصلي كل أثنين في نوبة جماعة أو فرداً  
وفقاً للعلامة الهبهما وغيره وهو الأحوط وكذا إذا  
يجتمعون كالأعلى الأكل بل يأكل كل أثنين في حال  
على الأحوط وسبخت ترخ كرم من الماء ملوث البغل  
الحمار وسبعين دلو الموت الإنسان مسلماً كان أو  
كافر أمانت فيه أو وقع فيه ميتاً ولم يغسل أو لم يقدم  
غسله إن وجب فغسله فغسل لذلك أو كان شهيداً إن



## في ماء البئر

٢٩

فلنا نجاسته واما ان وقع فيه مغتلا او مقدا ما غسله  
على فله فلا يترج له وللشهبان لم يتجسه ولا فرق  
بين ان يكون ذكرا او انثى حاملا او ليس بحامل صغيرا او  
كبيرا هذا كله اذا لم يكن بدن المبت ملطخا بمتى او  
غيره من النجاسات والا فثبت له الحكم الثابت لذلك  
النجس كلاً او بعضاً وجوباً او استحباباً وترج خمسين  
دلو الماء الكثر وهو الكثر في نفسه لا بالنسبة الى  
ماء البئر وعشرون دلاء للقليل منه كدم الطير والحمامة  
اذا لم يكن من نجس العين او الدماء الثلاثة وفي دم  
الشاة يكفى بجباين الثلاثين الى الاربعين وترج  
خمسين ايضا العذرة الانسان اذا كانت رطبة او يابسة  
ففرقت والافشرة دلاء وليتحت ترج الاربعين  
لبول الرجل واما بول المرأة والخنثى والمسوح فالحكم  
فيه ترج الجميع الحاقا بما لانص فيه ولبوت الشاة و  
الارنب والستور والثعلب وابن اوى والكلب و  
نحوهما هو على مقدار جسمه ايضا اربعون دلو و  
ثلاثين دلو الماء المطر المخلوط بالبول والغائط وخرق

الكلاب واحدهما وعشرة دلاء للعدزة الباسنة و  
 الدم القليل كدم الدجاجنة والحمامة والرعاف البسر  
 سبع دلاء ملوث الطير من الحمامة الى النعامة اذا انفتح  
 والا فحس وكذا الموت لقارة وسبع دلاء ايضا لفصل  
 الجنب فيها اوارتماسه بل مجرد وقوع الجنب فيها ونحوه  
 اذا حل ببدنه من المنى وسائر النجاسات والآفحكه  
 حكم ذلك النجس ولا فرق في الجنب بين الرجل والمرأة  
 وبين كونه محدثا بغير الجنابة معها اولا وسبع ايضا  
 لخروج الكلب منها حيا على الأشهر ولبول الصبي  
 اذا اكل واستغنى من الرضاع ولم يبلغ الحلم ولوت  
 السام الأبرص وهو كبار الوزغ اذا انفتح وليتخب  
 ترخ خمس دلاء لو فوع خروء الدجاجة الجلالة وثلاث  
 دلاء ملوث الوزغة والعقرب والحية ودلو واحد  
 لو فوع جلدا الوزغة المنفصل عنها حيا وبول الرضيع  
 ان كان رضاعه فيما بين التسنين وموت العصفور  
 وما يشبهه ذكرنا كان امرئى فروع الأول  
 يعتبر في الترخ العد معلوم من الدلاء فلوترخ ما اعتبر

# في ماء البئر

٣١

من الدلاء بدلو كبير أو آله نزع ذلك العدد دفعة  
 واحدة فلا يجزى على الأظهر الثاني أنه يعتبر في  
 الدلو كونه معتاداً معارفاً بالنسبة إلى البئر الذي  
 يخرج منه ويعتبر في أمثاله القدر المنداول أيضاً  
 والسلامة عن العيوب الزائدة على العادة ولو وجد  
 بدل الدلو سطل أو نحوه بحيث يسع ما يسعه الدلو من  
 الماء كفي ولو اختلف حال البئر في أثناء الترح بان كان  
 صغيراً فكبُر لو خط حاله بالنسبة إلى دلوه الثالث  
 لا يعتبر في الترح البلوغ والرشد والعقل والعدالة  
 والأسلام فيجزيه ترح الصبي والمجنون والسفيه و  
 القاسق والكافر ولا يعتبر أيضاً الذكورة في الترح  
 كما سبق ولا النسبة فلو وقع الترح على الوجه المحرم  
 كالغصب على الفعل أو بدون قصد التطهير ونحوه كفى  
 الرابع أنه يعتبر في أقسام الترح جميعها إخراج ما هو  
 مفضى الترح قبله ثم الشروع في العمل الآفي ترح  
 الجميع فانه يكفي فيه الخروج مطلقاً ولو في أثناء العمل و  
 لو نفرقت أجزاء الحيوان أو شعرها في الماء يخرج أولاً

النازع ح

جميع

# كتاب الطهارة

٣٢

جميع الأجزاء والشعر بحيث يقطع بانه لم يبق شيء منها  
فيه ثم يترج العدد المقدر الخامس انه لو تعدت  
اسباب الترح تعدد الترح ولو كانت الاسباب  
مماثلة مثلاً اذا مات في البر شاتان او كلبان ترح لكل  
واحد من الشاتين والكلبين اربعون دلواً ولو وقع  
في البر أجزاء شاة واحدة وان كانت كثيرة ترح اربعون  
ايضاً بخلافها اذا وقعت في البر أجزاء شاتين او شاة  
عديدين ترح لأجزاء كل شاة اربعون دلواً ولو وجد  
في البر جزوان وشك في انهما جزء اشاة واحدة او  
اثنين ترح اربعون ايضاً واما اذا وقع في البر ماء  
يوجب الجحج كما اذا وقع فيه خر ومنى ودم الحوض مثلاً  
فالحكم التداخل يعني ترح الجميع مرة واحدة **مسألة**  
**الاولى** ان ماء البر اذا تغير بالتجاسة باحد واصافه  
الثالثة فالظاهر حينئذ وجوب الترح حتى يزول التغير  
الثانية لو زال تغير الماء بنفسه بغير الترح بحكم بطهارة  
الماء على المختار من عدم اتفعال ماء البر بالملاقات و  
الطهارة للمادة الثالثة لو غاب ماء البر وانطس

# في ماء البئر

٣٣

في الأرض ثم غاد بحكم بطهارته أيضاً الرابعة كما  
بطهر الماء بالترج عند من قال بالانفعال بالملاقات  
كذلك بطهر الدلو والرشاء والمباشر الخامسة لا  
يعتبر الدلو في الترح لأزالة الثغرة وترج الجميع ترج  
الكر بل المعبر حصول الترح فيها باي نحو كان وأما  
ترج المقدرات فيعتبر فيه الدلو وتحديد بثلاثين  
رطلاً او اربعين رطلاً ضعيف لعدم ثبوت مدركه  
السادس لا ينجر البئر اذا قربت من البالوعة التي يجرى  
فيها النجر اذا حصل اليقين بعدم اتصال ماء البئر بما  
البالوعة واذا حصل الماء ان ولم يتغير ماء البئر فحين  
ايضاً السابعة يستحب التباعد بين البئر والبالوعة  
بجسده اذرع ان كان قرار البئر اعلى من قرار البالوعة  
او كانت الأرض صلبة وتبعه اذرع ان لم يكن قرار  
البئر اعلى منه وكان قرارهما متساويين او قرار البالوعة  
اعلى وكانت الأرض رخوة وصور المسئلة على ما ذكر  
ست لأن الأرض اما رخوة او صلبة وعلى كلا التقديرتين  
قرار البئر اما اعلى او اسفل او مساوي فاستحب التباعد

بينهما

# كتاب الطهارة

٣٤

بينهما في اربع منها نجس وهي الصلبة مطلقا والرخوة  
 مع تحبته البالوعة وتسبع في صورتين وهما ساوانهما  
 وارتفاع البالوعة مع رخوة الأرض وجعل جميع الاصحاب  
 الكور في جهة الشمال بمنزلة الفوقية المحسنة لما ورد  
 من ان حجر العيون كلها من مهب الشمال وجعلوا  
 وقوعها في عرض الاخر بمنزلة التساوي

والاعلوا من قوة  
 ولو كان الشرق  
 طرف الشمال و  
 البالوعة في طرف  
 جهة الجنوب في  
 البعد بينهما نجس  
 اذرع ولو كانت  
 الارض رخوة او  
 او كان ترار البصر  
 اسفل لـ

## المبحث الثالث

في الماء الجاري وهو الكنجع من الأرض غير البزق قليلاً  
 كان او كثيراً جرى على وجه الأرض ولم يجر كالسنوات  
 العيون التي لا تجرى على وجه الأرض بنجس ما نجس  
 الكر من ثغبر احد واصافه الثلاثة بالنجاسة و اذا  
 نجس بالثغبر فظهر مجرى اتصاله بالجزء الطاهر المتصل  
 بالمنبع بشرط زوال الثغبر بالاتصال ولا يعتبر فيه الممازج  
 الا انها حوط وفيه مسائل الاولى ان ثغبر جميع  
 مائه فلا شك في نجاسته وان ثغبر بعض مائه فان  
 قطع النجس عود الماء فنخص الثغبر وما تحته الا لاحق من  
 كثره بالنجاسة وان كان ما تحته كثره اخص

المتغير بعد ستة أشهر  
 بعد اخرج

# في الماء الجاري

٣٥

المنعبر بالنجاسة والباقي يفي على طهارته سواء كان  
متساوي السطوح أم مخدرة وأما فوق المنعبر السابق  
المتصل بالمنبع فمختص بالطهارة مطلقاً سواء كان كثيراً  
أم لا الثانية لا ينحس للماء الجاري بملاقاة النجاسة  
وإن كان أقل من الكثرة على الأشهر الأقرى الثالثة  
لا يشترط في الجاري دوام النبع وجريانه طول السنة  
بل يثبت حكمه له مادام جارياً وإن لم يجز في جميع الفصول  
وكان جريانه على طريق الرشح يعني ينقطع مدة قليلة  
ويجزي بعدها بقا صلا قليلة الرابعة لو شك في  
انقطاع الماء الجاري عن المنبع والمادة حين ملاقاته  
بالنجس إن كان أقل من الكثرة حكم بالطهارة ولو شك في  
جريانه عند الملاقاة النجاسة بعد العلم بانقطاعه عن  
المنبع حكم بالنجاسة إن كان أقل من الكثرة وإن كان كثيراً  
فلا الحاصل حكمه بعد الانقطاع حكم الواكد إن كان  
كثيراً لا ينحس إلا بالثغرة بإحد أو صافه الثلاثة والآفينحس  
بعض الملاحظات الخامسة لوضع من الجريان مانع و  
حال بين الماء والمنبع فحكمه ما تحت الحائل حكم الواكد والماء

المتصل

# كتاب الطهارة

٣٦

المتصل بالمنبع المبحث الرابع حكم الجارى

في ماء الحمام لاشك ان الحياض الصغار غير البالغ حد  
الكر المتصل بالكر من الحياض الكبار بانوبة ونحوها  
في حكم الماء الجارى في الطهارة وعدم انفعالها بلاقا  
النخس على الأشهر واختلف في الماء المجمع من غسالة  
الحمام المعبر عنه بالمنشف فاشهور النجاسة ان لم يعلم  
خلوها عن النجاسة لكن الأظهر الطهارة عند عدم  
العلم بالنجاسة وان كان الأحوط ما ذهب اليه المشهور  
ومراعاة اولى خروجها عن الخلاف وأما الحياض الصغرا  
التي هو مادون الكر وليس لها مادة متصلة بها او كان  
لها مادة متصلة بها لكن لم يتصل بالآخر فهي كالماء  
القليل تنجس بمجرد ملاقاته النخس وأما الحياض الكبار  
بمعنى ما كان مقدار الكر او يزيد فحكمها حكم الكثر  
الراكد فلا تنجس الا اذا تغير احد اوصافه بالنخس

## المبحث الخامس

في ماء المطر لاشك انه حال تزوله كالجارى والكثير الراكد  
لا يتفعل بالملاقاة الا بتغير احد اوصافه الثلاثة وبطهر



# في المياه

٣٧

للغير من المياه والأجسام النجسة بعد زوال العين وعدم  
 حصول الثقب ولا بشرط فبالجريان من ميزاب ونحوه  
 بل المعتبر فيه هو النفاط والاستيعاب مع زوال العين  
 وعدم حصول الثقب سواء جرى أم لا ولا يكفي القطرة  
 ولا القطرات البسرة بل لا بد من صدق اسم المطر  
 عرفاً وتحدد بما يسلل وجه الأرض غير بعيد بل  
 ولا بشرط في الثقب الاستغراق والأحاطة بل لو  
 كان الغيم قطعة واحدة لكفى ولا فرق فيما وصل اليه  
 ماء المطر في طهارة ظاهره وباطنه ولا يلزم العصر فيما  
 يحتاج إلى العصر من الألبسة وغيرها وإن كان الماء  
 المجمع نجسًا وأقل من الكثر يطهر بتقاطر المطر واستيلاء  
 عليه وجريان فيه من الميزاب ونحوه ولو كان المجمع  
 الراكداً أقل من الكثر لا ينجس بالملاقاة النجس حين نزول  
 المطر ونفاطه عليه سواء كان المجمع من المطر أم غيره  
 وأما القليل المجمع من ماء المطر بعد انقطاعه فهي كالقليل  
 الراكد يفعل بمجرد الملاقاة ولو شك في انقطاع المطر  
 حين الملاقاة حكم بالطهارة وعدم انقطاعه

لا يطهر الباطن  
 المنتجس بظاهره  
 الظاهر إلا  
 مع العلم بغيره  
 المطر حين نزول  
 وله عكس

# كتاب الطهارة

## المبحث السادس

في الأسرار جمع سوئر وهو لغز ما بقتة المناول من  
الطعام والشراب القليل لكن ما يظهر من الأصحاب  
صريح به جماعة منهم هو الماء القليل الذي باشره جسم  
حيوان بالشرب غيره ان كان نجس العين كالكلب و  
الخنزير والكافر فسویره نجس وان كان طاهر العين  
تما يؤكل لحمه كالشاة والبقر ونحوهما فالسوئر طاهر  
وان كان الحيوان المباشر الطاهر تمالا يؤكل لحمه كالهرة  
والسباع والقارذ والبازي والصفرة ونحوها فسویره طاهر  
ايضاً ما لم يكن فيما يلاقي به الماء كفه ومنفاره عين نجاسة  
كالدم ونحوه والافحس وليتخب شرب سوئر المؤمن  
استشفاء لأن في سویره شفاء من سبعين داء و  
ترك سوئر غيره وليتخب الأجناب عن سوئر المنضعف  
من الاسلام وغير سوئر الجلال من كل حيوان وهو  
المتغذى بعد ذوالانسان طبراً كان او غيره وعن سوئر  
اكل الجيف من الطيور اذا خلى ما يلاقي به عن النجاسة  
وعن سوئر السوخ وما لا يؤكل لحمه وحشياً كان او انشياً

هذا القيد  
جارح في  
الحيوان الماء  
كول الاحم  
ع ل

# في الماء المضاف

الآمالا يمكن التحريم منه كالمهزة والفارة وعن سؤر  
الحائض والنفساء وعن سؤر ولد الزنا وعن سؤر  
من لا يخف من النجاسة ولا يؤمن منها

## الفصل الثاني

في الماء المضاف وهو ما لم يصب عليه اسم الماء بدون  
التقييد كما والرقمان والنارنج والهندباء وماء الورد و  
نحوها وهو ظاهر في نفسه غير رافع للحديث والنجس احتيا  
واضطرابا مسائل الأولى ان المضاف نجس بمجرد  
ملافاة النجس مطلقا وكان او ان يرد تغبر امر لم يتغير ورد  
على النجس او النجس ورد عليه الثانية لا ينجس المضاف  
اذا على وجوبه على النجس كصب ماء الورد الطاهر والمهزة  
الطاهرة من قارورة او دلة طاهرتين على يد كافر او فحش  
نجس اخضع المضاف بيد الكافر او الفحشان النجس بالنجاسة  
ولا تنسب النجاسة الى القارورة او الدلة في حاله الصب  
واما اذا انسل الأسفل الملاقى للنجس بالأعلى من غير جريان  
تجسس الكل بلا اشكال الثالثة لو تجسس الماء المضاف  
لم يطمهر بشيء من المطهرات الا الماء بلا خلاف أما الفليل

من الماء

بكره سؤر

٣٩  
الحائض  
في الوضوء فقط  
لا في الشرب  
وغيره

# كتاب الطهارة

٤٠

من الماء فلا يطهره قطعاً وأما الكثير من الماء وهو الكثرة  
 او يزيد فبطهره بمجرد الاتصال بشرط بقاء اسم الأطلاق  
 على الماء وعدم سلبه من بعد الاتصال الرابعة لا  
 يجوز التطهر بالمضاف من الحدث والنجس اختياراً او  
 اضطراراً إلا بالخلط بالماء المطلق بحيث يصدق عليه  
 اسم الماء بقول مطلق ويسلب عنه القيد واسم المضاف  
 وان تغيرت وصفاته سواء كان المضاف مخالفاً للمطلق  
 في الصفات وموافقاً كما في الورد مسلوب الرائحة بلا حلا  
 الخامس لو اشبه المضاف بالمطلق تطهيره وتيمم  
 السادس لو اشبه الأثناء ان احدهما مطلق والآخر  
 مضاف تطهر بهما ولو اريق احدهما توضأ بالآخر و  
 تيمم ولو اخبى العدلان بالمطلق منهما فالظاهر الإكفاء  
 بخبرهما دون خبر العدل الواحد ولو وجد غير الأنائين  
 المشبهين وجب تركهما واستعمال الغير السابعة لو  
 لم يكف المطلق في الطهارة وجب تمامه بالمضاف بشرط  
 ان لا يسلب عنه اسم الأطلاق ولو وجد ماء غير الممزوج  
 تخبر بينهما الثامن لو اشبه الأثناء ان احدهما سبق التجارة

الركن الثاني  
 العدل الواجب  
 حد قوي  
 ع

# في النجاسة

٤١

او الغصبة والآخر متيقن الطهارة وجبا الاجتناب  
 عنهما والشم مع فقد ان ماء غيرها بخلاف ما لو كان  
 احداً الا نائين مشكوك النجاسة والآخر متيقن الطهارة  
 فلا يجوز التيم قطعاً التاسع الماء المستعمل في الوضوء  
 طاهر ومطهر برفع الحث والنجث ويشرب مطلقاً  
 اجماً واما الماء المستعمل في الغسل من الجنابة فطاهر  
 ايضاً بشرط خلوه البذر عن النجاسة ومطهر من النجث و  
 في رفعه المحدث خلاف الأقوى الطهارة مع رافعيه  
 لكن بكرة استعماله لأنه يورث البرص الا عند الضرورة  
 والحاق غسله الحائض والتقاء بفسالة الجنب مع  
 خلوجيهما عن النجاسة كما فعله جماعة حسن ولرجوه  
 العاشق بكرة الطهارة ببناء اسمن بالشمس في الأواني لأنه يورث

ل  
 التيم  
 الاحتياط بالشمس  
 قبل الأبنغي  
 تركه ان لم يوجد  
 غيره من الماء  
 وان وجد  
 فيغسل به

ع ل

## المطلب الثاني البرص

### في النجاسات وفيه فصلان الفصل الأول

في انواعها وهي عشرة على المشهور واثناعشر على المنصوب  
 الأول والثاني البول والغائط مما له نفس سائلة مما

# كتاب الطهارة

٤٢

لا يؤكل لحمه شرعاً بالاجماع والمراد بالنفس السائلة الدم  
 الذي يجمع في العروق ويجري بقوة ودفوع اذا قطع منها  
 شيء كما ذكره اهل اللغة ولا فرق في ذلك بين الانسا  
 الكافر والمسلم الذكر والانثى الكبير والصغير الرضيع  
 وغير الرضيع ولا بين الحيوان البري وغيره المأكول لحمة  
 اصلها كان كالسنور والاسد وغيرها او عرضياً كما  
 كالمجذال وموطوء الانسان وشارب لبن الخنزير  
 حتى يشد لحمه وعظه واما الطيور خشاقا كان او  
 غيره فخرتها وبولها طاهر ان على المختار وفاقاً لجمع  
 الأصحاب لكن الاحتياط بالعل بما ذهب اليه المشهور  
 من النجاسة مما لا ينبغي اهماله خروجاً عن الخلاف واما  
 واما ابوالدواب الثلاثة الخيل والحمار والبغال  
 او غيرها فاشها فالمشهور المنصور طهارتهما الثالث المنى  
 مما له نفس سائلة وان كان مما يؤكل لحمه واما الحيوان الذي  
 ليس له نفس سائلة كالسمك وغيره فمنه ليس نجس  
 واما الوزى وهو الذي يخرج بعد الانزال والمدى  
 الذي يخرج بعد الملائنة والملاسة والودى بالدال و

الرحسائط بال  
 جناب عن ابوال  
 لها دون اورد  
 شها من جد

ع

# في النجاسة

٤٣

وهو الذي يخرج بعد البول فظاهر كلها كسائر الرطوبات  
 لكن الأخطا لا يخلو من حسن الرابع الدم ماله  
 نفس سائلة سواء كان مما يؤكل لحمه ام لا وكان اقل  
 من الدرهم او بقدر المحص خلافا للأسكافي والصد  
 فيما واما الدم مما ليس بنفس سائلة كالسمك والبق  
 والقمل والبرغوث فلا خلاف في طهارته كما لا خلاف  
 في طهارة الدم الذي يتخلف في الذبحة المأكول  
 لحمها بعد اراق ما تعارف من الدم واما اذا لم يخرج  
 من الدم ما هو المعنار بل يتخلف منه في الذبحة لعار  
 كما لو جذب به الحيوان الى جوفه او كان رأسه اعلى من  
 جسده حال الذبح ففي المختلف حينئذ اشكال بل  
 الاقرب النجاسة هكذا لو اشبه دم مرن  
 في الثوب والبدن لا يعلم انه من جنس الدم النجس  
 او الطاهر فمقتضى الأصل والعمومات الطهارة لكن  
 الأحوط النجاسة وكذلك الدم الموجود احبانا في  
 البيضه فالظاهر الطهارة والأخطا ط حسن واما  
 المسك وهو الطيب المعروف فظاهر اجماعا وفي

بجوارف المختلف  
 فيما لا يأكل لحمه  
 من الذبحة  
 فانه نجس  
 ع

فأنته

# كتاب الطهارة

٤٤

فأرثه اى نأفجئه خلاف والأظهر الطهارة اذا انفصلت  
من الغزال فى جهانه او بعد التذكية واما اذا انفصلت  
بعد الممات من دون تذكية فالأقوى طهارتها لكن  
القول بالنجاسة لا يخلو من وجه وهو الأحوط واما  
دماء المعصومين الأربع عشرة عليهم السلام وسائر فضلائهم  
كالبول والغائط والمني فما الأكلام فى طهارتها ما  
حفظناه فى رسائلنا ومصنفاتنا ومباحثنا ولقد  
افرد الوالد الماجد قدس سره وعطر رسته فى طهارتها  
رسالة مفصلة تفر بين ستة الاف بيت طاهراً لله  
دره ولقد اجاد فيما افاد واراد بادلته مختلفه وضخه  
وبراهين محكمة الأئمة فراجع الخامس والسادس  
الكلب المختزى البربان وهما نجسان عبثاً ولعاباً بلا  
خلاف وفى حكمهما اجزاء وهما التى تحملها الحيوة بلا خلا  
وما لا تحملها ايضا كالشعر والعظم وغيرها واما البحرى  
منها فالأظهر الطهارة فرح لو تولد من الكلب المختزى  
حيوان لم يشبههما اولم يصدق عليه اسمهما حكم له بالطهارة  
ولو تولد من بين احدهما والحيوان الطاهر كالشاة



## في النجاسة

٤٥

والهرة مثلاً حيوان فالحكم تابع للأسم يعني ان صدق  
 عليه اسم الكلب او الخنزير حكم بنجاسته وان صدق عليه  
 اسم الحيوان الطاهر المعين فهو طاهر وان لم يصدق  
 عليه اسم الكلب او الخنزير ولا الحيوان الطاهر المعين  
 فهو طاهر والحجرام ولا فرق في الكلب بين كلب الصيد  
 وغيره الساج المبيته من كل ما له نفس سائلة ادمياً كان  
 او غيره لكن في الارض تختص بنجاسته بما قبل الغسل  
 وبعد البرد واما ما ليس له نفس سائلة كالعقرب والحية  
 والوزغ ونحوها فبيتنها طاهرة وفي حكم المبيته في  
 النجاسة اجزاؤها التي تحملها الحيوة سواء انفصلت  
 عنها قبل الموت او بعد وفي الاجزاء الصغيرة <sup>المفصلة</sup>  
 من بدن الانسان كالشعر والثالوث وجفان او جهما  
 الطهارة واما ما لا تحملها الحيوة من المبيته كالصوف  
 والشعر والوبر والریش والظفر والقرن والخافر فهي  
 طاهرة سواء اخذت جزءاً او قطعاً او تنفلاً الا الحجر <sup>المتصل</sup>  
 بالمبيته فبطهر وكذا البيضة اذا خرجت من الدجاجة المبيته  
 وكسائها الجلد الاعلى طاهرة بلا خلاف ولا تظهر

# كتاب الطهارة

٤٦

لبينة بالدباغ ولو كانت مجتم ظاهراً الشامن الكافر  
باقسامه واجزائه مما تحمله الحبة اولاً واولاده الذين  
لم يبلغوا الحلم على الاحوط واقسام كثيرة كالغلات  
القائلين بالوهية احد الأئمة عليهم السلام والخوارج  
الذين خرجوا على علي عليه السلام واحداً ثم زمانه و  
المجتمعة القائلين بان الله عز وجل جسم والنواصب  
الذين نصبوا العداوة للأئمة عليهم السلام ومجتهم لمجتهم  
لهم عليهم السلام واما المخالفون واولاد الزنا فالأظهر  
طهارتهم واما ظروفاً لكفار والبيتهم فهي طاهرة  
مالم يعلم مباشرتهم لها برطوبة التاسع الخمر انواعه  
وفي حكم كل مسكر ما يع بالاصالة ولو جفت بالعرض  
العاشر الفقع الحار يعشر العصب العنبي اذا غلى  
بالنار ولم يذهب ثلثاه بعد الغليان اشتد املاً و  
لا يحرم قبل الغليان وان شتم منه رائحة المسكر ما لم يخفق  
فيه الاسكار واما العصب التمرى والمخدر من الحصرم و  
العبر وهو التمر قبل ان يربط وسائر الفواكه والثمار  
والبقول فلا ينجس بالغليان بل هو طاهر وحلال وان شتم

منها

# في أحكام النجاسة

٤٧

الظاهر انه  
حرام طاهر  
ليس نجس  
ع ل

منها راحة المسكر ما لم يتحقق منها الأسكار واما  
العصير الزبيبي وهو البابس من العنب ففيه خلاف الأظهر  
النجاسة والحرمه الثاني عشر عرق الجنب من الحرام  
وفاقا لأكثر القدماء ولا فرق في حصول العرق وقت  
حصول الجنابة او بعد ولا في الجنب بين ان يكون رجلا  
او امرأة ولا في الجنابة بين ان تحصل من الزنا او اللواط او  
وطى البهيمه او الاستمناء باى شئ حصل واما عرق  
وطى الخائض والتقاء والوطى في يوم الصوم والظهار  
قبل الكفارة ففيه شكال الأحوط الحاقها بعرق الجنب  
بالحرام واشكل منه عرق وطى الصبي صبيا مثله او غيره  
او اجنبية وكعرق الجنب من الحرام عرق الابل المجالد  
الأحوط الأجانب من عرق مطلق الجلال ابلان او  
غيره واما عرق الجنب من الأحنلام وعين ولد الزنا و  
لبن الجارية فليست نجس وكذا الدود والمولود من النخس  
والكلب والمخزبر البحران والمسوخات ولعابها فكلها

## الفصل الثاني

طاهر

في أحكام النجاسة وفيه عينان

# كتاب الطهارة

٤٦

العين الأول لاجبازالة النجاسات لنفسها بل إنما تجب  
ازالها عن الثوب وظاهر البدن حتى الظفر والشعر للصلوة  
والطواف الواجبين بلا خلاف ولا نجبازالها عن  
البواطن كباطن النعم والأنف والأذن للصلوة والطواف  
الواجبين وكذا لا تجبازالها عن الثوب وظاهر البدن  
لدخول المساجدان وجب ولم ينفك عن التلوين ولا  
يحرم على صاحب القروح والجروح والسلس ومن في  
يده شقاق دامية العبور في المساجد مع الأمن من التلوث  
ويشترط ازالها عن محل الجبهة في السجود وعن المأكول  
للأكل والأواني لاستعمالها مع الرطوبة فيما يشترط  
فيه الطهارة ويحرم ادخال النجاسة المتعدية في المساجد  
والروضات المطهرة للمعصومين الأربعين عشر عليهم السلام  
في غير المتعدية قولان اظهرهما الجواز واحوطهما المنع  
كذا يجب ازالها عما ثبت احترامه في الشرع كالقرآن وكتب  
الإحاديث والمساجد والروضات المقدسة والشربة  
الحسنية وتراب سائر مرقد المعصومين سلام الله عليهم  
اجمعين وقد عفي عن جملته من النجاسات في الصلوة منها

# في أحكام النجاسات

٤٩

دم القروح والجروح في الثوب والبدن حتى ينقطع و  
 ونبرء فما لم يبرء معفو عنه في الصلوة وان انقطع اجاباً  
 ويستحب غسل ثوبه في كل يوم مرة <sup>فروع</sup> العفو مختصر  
 بصاحب الدم دون غيره سواء لم يتعد عن محل الضرورة  
 من الثوب والبدن ام تعدى لكن بنفسه واما اذا تعدى  
 بواسطة كما لو وضع يده الطاهرة عليه فنجس به <sup>حوط</sup> فالأ  
 عدم العفو عنه والعرق المنجس بذلك الدم او القيح أيضاً  
 معفو عنه ومنها ما دون الدرهم البغلي من الدم  
 في الثوب بل في البدن ايضاً غير الدماء الثلاثة ودم  
 نجس العين والدرهم المذكور قدر ما مور اظهرها ما  
 يقرب سعة من سعة اخمص الراحة وهو ما انخفض منها  
 والأحوط فيه ظفر الأبهام والعفو المذكور مختص بنفس  
 الدم فلو نجس ما به وبلاقي الثوب والبدن مثلاً <sup>ك</sup>  
 فالأظهر عدم العفو عنه وكذا اذا كان الدم متفرقا وبلغ  
 مجتمعه مقدار الدرهم عفى عنه ومنها النجس الموجود  
 فيما لا يتم صلوة الرجل فيه وحده فانه معفو عنه سواء كان  
 المنجس ملبوساً ام محمولاً والملبوس في محله ام لا و

والأحوط ان لا  
 يبلغ مجتمعه  
 مقدار الدرهم  
 ع

# كتاب الطهارة

٥٠

النجس دما مغره والأحوط الأفضار في العفوع على  
الملبوس وما كان في محله والأفضار على خمسة أشياء  
الفلنسة والتكة والجرب والخفق والتعلين و  
ومراعاته حسن العين الثاني بغسل الثوب  
والبدن عن البول مرتين بالماء القليل ومرة بالماء  
الجاري والكره في غير مخرج البول وبول الرضيع  
أما مخرج البول فلا يبعد الفول بالكفاة بمرة واحدة  
لكن الاحتياط الشديد غسل مرتين وأما بول الرضيع  
فيكفي فيه الصب دفعة واحدة بشرط استيعاب الماء  
وتفوقه في المحل الذي أصابه البول وغلبة الماء عليه  
ولا يعتبر انفصال الغسال عن المحل وإنما مراعاته  
حسنا وأحوط ويعتبر في الطفل الذكورية والتولد من  
مسلم وعدم اختلاط بوله بنجاسة أخرى وعدم أكله  
الغذاء عن شهوة ومبل وإزاده ولو شك في حصول  
الروغية والإرادة له أو اختلاط بوله بنجاسة أخرى حكم  
بالعدم وأما في غير الثوب البدن كالألواح والأخشاب  
والفرش فالأظهر كفاية الغسلة الواحدة عن كل بول بل

# في أحكام التجاسيك

٥١

عن كل نجاسة وأن كان الأحوط غسل مرتين وكذا في  
غسل الثوب والبدن عن غير البول من سائر النجاسات  
وأما الأواني فتغسل من ولوغ الخنزير بل مطلق لعاب  
فمه على الأحوط سبع مرات بالماء ولو قد عملها <sup>الغسل</sup>  
بالتراب لكان أحوط وكذا تغسل الأواني سبع مرات  
عن الخمر بل عن كل مسكر على الأحوط وكذا عن موت  
المجرد بضم الجيم وفتح الراء وهو ذكر الفهران وأما سائر  
النجاسات فلا قوى ان تغسل عنها ثلاث مرات لا سيما  
نجاسة موت الفأرة وولوغ الكلب بل مطلق لعابه لكن  
الأحوط لا سيما في الأخير السبع لكن يعتبر ان يكون <sup>أو</sup>  
اغساله بالتراب أي ذلك الأواني ثم افراغها ثم غسله  
بالماء مرتين ولا يكفي بدل التراب الرماد ولا النورة و  
والأشنان و وطريق غسل الأواني كالطاب  
والطشت والأنجانة ان يصب فيها الماء فيجرك حتى  
يسوعب الماء ما تخس منها ثم يفرغ ذلك الماء منها  
او يدار الماء عليها بابر يق ونحوه ثم يفرغ بل بملا ثم  
يفرغ مسائل الأولى يجب العصر فيما يرسب فيه

# كتاب الطهارة

٥٦

الماء كالشباب ونحوها اذا غسّلت بالماء القليل و  
اما الكثير والجاري فالأقوى عدم اعتبار العصر فيما  
يغسل فيها مما يرسب فيه الماء وكذا بول الرضيع لا  
يعتبر في غسل ما يتخبث به العصر والأحوط فيما لا يتصل  
عنه الغسالة بالعصر المتعارف كالصابون والفواكه و  
الجويب والخبز وما جرى مجريهما ان يغسل بالكثير والجاري  
هذا اذا كان ما ذكر رطبة والفاكهة مقطوعة ولاقتها  
النجاسة واما لو كان اليابسا كالحجر والنقاح والبطيخ  
والرقي غير مقطوعة ونجس ظاهرها فلا اشكال انها تطهر  
بالقليل الثاني لا يعتبر في ازالة النجاسات زوال  
لونها ورائحتها بل يكفي زوال عنها الثالث لا يعتبر  
في التطهر بالماء القليل ورود الماء على النجاسة وان كان  
أحوط واذا نجست الأشياء الكثيره الحشوك الخفاف  
والفرش الشخين والوسائد يكفي غسل ظاهرها اذا نفدت  
النجاسة الى باطنها ولا تنفذ والمسح عليها بقوة ان كان  
الغسل بالماء القليل والآفلا واما التراب والدقيق  
والحز والقرطاس ونحوها مما لا يمكن اخراج الغسالة

منها



# كتاب الطهارة

٥٣

منها فظهر بالجاري والكر اذا علم وصول الماء الى جميع  
اجزائها مع زوال العين وعدم خروج الماء من الاطراف  
الرابعة لو اشبه محل النجاسة وكانت في ثوب  
واحد وجب غسل جميعه وجوبا شرعيا في الخس  
بالاصالة وفي الباقي مقدمة ولو كانت النجاسة  
في ثياب متعددة او فرش متعددة او غيرها فان  
كانت محصورة وجب غسل الجميع ايضا وان لم تكن  
محصورة فلا يجب غسل الجميع والمحصور هو ما لا  
يوجب اجتنابه السر والحرج وغير المحصور عكسه  
والمراد من وجوب الاجتناب عدم جواز استعمال  
ذلك المحصور فيما يشترط بالطهارة كالتوب في الصلوة  
والارض في الجهنم والماء في الوضوء لكن الاحوط  
اجراء حكم النجس عليه بعنف يجب الاجتناب عنه وتما  
لاقاه رطبا ولو شك او توهم في ملاقات شئ بالنجاسة  
حكم بطهارته ولا يجب عليك الفحص ولو شككت  
او ظننت في رفع النجاسة حكم ببقائها وكذا لو تيقن  
بتحقق الطهارة والنجاسة كليهما وشك في المتأخر

منها

# كتاب الطهارة

٥٤

منها حكم بالنجاسة الخامسة ان الغائبة في غير الاستنجاء  
كالمحل في النجاسة لافي عدد الغسلات فلو اصاب الثوب  
غسالة ولو غ الكلب مثلاً يكون غسله وغسل ما  
اصابه مرتين ولا يلزم تعدد غسله بمثل ما في  
المحل وان كان احوط واما ماء الاستنجاء فهو طاهر  
مطلقاً سواء كان من بول او غائط لكن يعتبر فيه امور  
الأول عدم العلم بتغيره بالنجاسة الثاني عدم وقوعه  
على نجس اخرج ولو من السيلين الثالث عدم  
نفاخس النجاسة بحيث يخرج عن صدق اسم الاستنجاء  
واما تجاوزها عن المحل فلا يقدح ما لم يتفاحش ولو  
اوصل يده الى النجاسة بقصد الاستنجاء حكم بنجاسة  
مائه والاظهر اعتبار كون الخارج من المحل بولاً او  
غائطاً لا غيرهما من النجاسات كالدر والمني بل قد اجتر  
عدم مصاحبتهم معا البضاً وهو احوط

## المطلب الثالث

في المطهرات وهي امور الأول الماء باقسامه الثاني  
الأرض وهي تطهر باطن القدم اي اسفله وباطن الخف

المطلق  
اي عد

والنعلين

# في المطهرات

٥٥

والغلبين بل كل ما يجعل وقاية للرجل اذا نجست و  
تطهرها انما هو بالمشى او الدلك او غيرها على الارض  
مع زوال العين سواء كانت الارض من تراب او حصص  
او حجر او مدر او رمل او مركب منها والاحوط اعتبارا  
المشى على الارض مقدار خمسة عشر ذراعا اذا زالت  
النجاسة باقل منها وفي تطهيرها حشبة الاقطع وسفل  
عصى الاعرج وغيره وكعب الرمح اشكال الاطهر للاط  
عدمه ولا يشترط طهارة الارض كما اعتبرها جملة من  
الاولى والآخر والارطوبة الماسح من القدم والخف والغلبة  
ونحوها بل المدار بجر المحصول وان كان جاهلا او  
ناسيا او غافلا ولا الاغراق في المشى لكن اعتبار  
طهارة الارض مع جفافها احوط الثالث النار  
وهي تطهر ما اخلته رمادا او دخانا الا اذا احتس بوجوه  
شي من الاجزاء النجسة في الدخان كما هو الغالب في دخان  
الادهان النجسة واما اخلته فحما فهو نجس الرابع الشمس  
وهي تطهر الارض والمحصر وانوار بل الجدران والابواب  
المشينة والاشجار والثمار الباقية على الاشجار وغيرها

# كتاب الطهارة

٥٦

تلا ينقل عن نجاسة البول بل كل نجاسة لاجرم لها اذا  
جفتها باسراقها عليها ولو جفت النجاسة ثم صب عليها  
الماء وجفتها الشمس كفى في التطهير كما كفى في تطهير  
الباطن الاشراق على الظاهر مع جفاف الريح اتصلا  
الرطوبة بين الظاهر والباطن ولو اسند الخفيف الى  
الشمس وغيرها معا كالريح او الى حرارتها دون  
اشراقها لا نظهر ولو شك فان الخفيف حصل  
باشراق الشمس او غيره من الريح والحرارة لا يطهر  
الخامس الاستحالة وهي تبدل حقيفة الى اخرى  
كصبر ورمي الكلب ملحا والنظفة النجسة حيوانا طاهرا  
والعدرة دودا او ترابا والماء النجس بول الحيوان  
ما كور اللحم والعداء النجس لبنا لحيوان ما كور اللحم  
والخمر خلا ولو بعلاج بان يطرح فيه قبل الانقلاب  
اجساما طاهرة ولا فرق بين ان يكون ما يعالج به باعيا  
او جامدا وبين ان يفي فيه او يسهلك ويعتبر  
ان يكون ما يعالج به طاهرا فلو كان نجسا اولاً في الخمر  
ينجس اخر كما يشترط الكافر له مثلاً لم يطهر بالانقلاب

وكذا

## في المطهرات

وكذا الوافي في الخلل الكثير الخمر قليل فاستهلك فيه  
لم يطهر ولا يجبل ومن أحكام الاستحالة تبدل الأحكام  
ببديل المهيات فلو استحال شيء نجس مثلاً إلى التراب  
أو إلى الماء جاز الطهارة به حدثاً وخبثاً واستعمل  
في تطهير الأواني إذا وُجِع فيه الكلب ويطهر باطن  
القدم السلاس الانتقال من محل محكوم بالنجاسة  
فيه إلى محل آخر محكوم بغيره في كدم الإنسان  
مثلاً إذا أكله حيوان ليس له نفس سائلة كالبق و  
القمل والبرغوث ونحوها وكالماء النجس إذا دخل  
في عروق الأشجار والنزاعات وصار من أجزائها  
وفي رد العلق المعالج به الأبدان أشكال الأقوى  
الاجتناب السابع الإسلام وهو مطهر لبس الكافر  
وما يتصل به من شعر وظفر وخنزير وريق ونحوها  
من نجاسة الكفر دون سائر النجاسات لو كانت معه  
وفي حكم الكافر أولاده الصغار يحكم بنجاستهم حين  
كفر الأبوين ويطهارة هم بمجرد إسلام الأبوين و  
أما الظروف والألبسة وأثاث البيت وأموال

# كتاب الطهارة

٥٨

التجارة وامثالها فحكوم بطهارتها شرعاً ما لم يعلم  
 مباشرتهم طاب رطوبة قبل الاسلام اجماً والافحكم  
 بالنجاسة الثامن النفس وهو زهاب الثلثين و  
 هو يطهر العصير العنبي والزيتي بعد غلبانه بالنار  
 ويعتبر التحديد في زهاب الثلثين بالكيل والوزن  
 على وجه التخيير وان كان الاحوط الاكفاء بالوزن  
 ويطهر بالبعثة الاث الطبخ وادواته من الظروف  
 وغيرها وثوب المعامل المباشر وبدنه بشرط بقاء  
 العامل والالة في العاملة والالاية الى حين  
 الظهر وكذا تطهر الاجسام الطاهرة وغيرها ما  
 لا تنفك عادة عن هذا العمل وتحل بلا اشكال و  
 القول بطهارة كل قطرة طفرت الى محل في حال نجاسة  
 العصير وجفت رطوبتها بحيث ذهب ثلثها ضعفة  
 ولو شك في زهاب ثلثي العصير حكم بقاء النجاسة  
 كالوشك في غلبانه حكم بالطهارة والحلية التاسع  
 الغيبة بالفتح وهي توجب الحكم بطهارة بدن المسلم  
 وثوبه مع احتمال تطهره وتلبسه بما هو مشروط بالطهارة

سوتف طهارة  
 الربيعي على  
 زهاب الثلثين  
 بل سوتف  
 حلتبه على  
 ذلك  
 ع

والاحياء

# في المطهرات

٥٩

والأضياط حسن العاشر زوال عين النجاسة من  
الحيوان الطاهر العين وأما الغيبة فلا تشرط  
هنا وكذا زوال العين من البواطن كباطن الأنف  
والفم والأذن والعين فات عين النجاسة اذا زالت  
عنها حكم بطهارتها سواء كانت نجاستها بالخارج  
او الداخل لكن الاحوط في نجاسة الفم التضمض مرتين  
ومن جملة المطهرات ايضا ما يسبغ به بشرائطه الائمة  
فانه مطهر لمحل التحس بلاخلاف ومنها الاستبراء  
على النحو الاثني ذكره فانه مطهر لما يخرج من الرطوبة بعد  
اذا اشتبهت بالبول والمني ومنها انفصال الفضائل  
فانه مطهر لما يبقى بعد العصر في المحل ومنها خروج  
الدم عن محل الذبح او النحر بالقدر المتعارف فانه  
مطهر لما بقي في الذبحة من الدم بلاخلاف

## خاتمة

في ذكر بعض المسائل الأولى من علم النجاسة في ثوبه  
او بدنه وصلى فيه عالما وجب عليه اعادةها في الوتر  
وبعد وان كان جاهلا بالنجاسة ولم يعلم بها الى ان

# كتاب الطهارة

٦٠

فرغ من الصلوة لم يكن عليه إعادة لا في الوقت ولا  
 في خارجه وان كان الاحتياط بالأعادة في الوقت بل  
 في خارجه ايضا حسنا سيما اذا لم يكن جملة سارجا  
 بل احتمل النجاسة في ثوبه او بدنه ولم يتحقق عنها ثم  
 ظهر وتبين انه كان نجسا الثانية ان علم بالنجاسة  
 في اثناء الصلوة فان تيقن انها كانت سائفة على  
 الصلوة فالأقوى وجوب الاستيناف مطلقا الا اذا  
 لوقت بحيث لو اراد تبديل الثوب وتطهير مثلا  
 لم يدرك ركعة من الوقت فحينئذ يتم الصلوة مع النجاسة  
 ولا قضاء عليه وان لم يتيقن ذلك بل احتمل وقوع  
 النجاسة عليه حال علمه بها او علم وقوعه في المحين كما  
 لو حصل له رعاف اصاب ظاهر جسده او ثوبه بقدر  
 درهم او ازيد فحينئذ ان امكن نزع الثوب مع وجود  
 سائر ركعة او بندله بثوب اخر طاهر او غسله بحيث  
 لا يحصل منه ما ينافي الصلوة من تكلم او استدبار او  
 فعل كثير فعل ذلك واتم الصلوة ولا شيء عليه و  
 ان لم يمكنه شيء مما ذكر قطع الصلوة ان اتسع الوقت

لا موقع للاحتياط  
 في هذه الصورة  
 سيما اذا كان  
 جملة سارجا  
 ان كان جاهلا  
 بالنجاسة يكن  
 ظن بها في نزع  
 او بدنه فالأقوى  
 حوط فيها التفضل  
 بين التخصيص و  
 الاجتهاد قبل  
 فلا إعادة ولا  
 قضاء معه  
 وبين عدم  
 التخصيص عليه  
 الإعادة بل  
 قضاء على  
 انه ان كان له  
 ظن بالنجاسة  
 قبل الصلوة  
 وتخصيص قلم  
 عليها ثم

ما عداها انشاء  
 الصلوة في اثناء  
 عسرها ازالة النجاسة  
 او القائل التخصيص  
 وسائر الصلوة  
 والظاهر مكان  
 من النجاسة  
 كما في النجاسة  
 في النجاسة  
 في النجاسة  
 في النجاسة



# في موجبات الوضوء

لدرك ركعتي مع الشرائط والآبى على صلواته التي كان فيها واتمها ولا قضاء عليه الثالثة اذا علم بالنجاسه قبل الصلوة ثم نسيها ولم يذكر الا بعد الفراغ من الصلوة فالأقوى وجوب الأعادة سواء كان في الوقت ام في خارجه واذا ذكر في اثناء الصلوة كان استأنفها وان تمكن من تبدل الثوب ونحوه الا في ضيق الوقت فبئها حينئذ ولا قضاء عليه وان كان <sup>لحوظ</sup>

## المطلب الرابع

في الوضوء وفيه فصول

### الفصل الأول

في موجبات الوضوء وهي ستة الأول والثاني والثالث البول والغائط والريح ان خرج كل منها من الموضع الطبيعي المعتاد وكذا ان خرج كل منها من غير اذا كان خلفه او انسدت الخلفى وانفتح اخرى ولو لم ينسد الطبيعي المعتاد وخرج من غيره ايضا فالخارج من الطبيعي موجب ودون الخارج من غير الطبيعي الا اذا غلب على الطبيعي بحيث صار معتادا فالأحوط

حينئذ

وجوب الوضوء  
بالرغلة من  
الوقت والاربع  
على صلواته

# كتاب الطهارة

٦١١

حينئذ كونه موجبا ايضا الرابع النوم الغالب على  
 السمع والبصر هذان فمين وجد عنده الحاستان واما  
 فاقد هما معا او احدهما اصلا او عارضا فالمدار في  
 زوال اثرهما على العلم الخامس زوال العقل سواء  
 كان بالجنون او غيره كالانحاء والسكر والتأثر بالاستحباب  
 القلبية وهي ما يطخ الفطنة التي وضعت في الفرج  
 ولربما ينوع عنها وهي موجبة للوضوء لكل صلوة واما  
 المتوسطة والكثيرة فوجبتان للوضوء والغسل جميعا  
 كما يأتي فحلهما انشاء الله تعالى واما المذي  
 بالذال المنقوطة وهو الخارج عند الملاعبة والملا  
 والودي وهو الخارج عقب البول فلا يوجبان  
 للوضوء اجماعا واما الاحداث غير السنة المذكورة  
 اما لا توجب الوضوء اصلا كالجناية واما توجب الوضوء  
 والغسل معا كالاتحاض للمتوسطة والكثيرة والحض  
 والنقاس ومس الميت ويختبر بين تقديم الوضوء على  
 الغسل وتأخيره عنه وان كان يستحب تقديمه على الغسل

## الفصل الثاني

والرظم يتكلم ان  
 المتوسطة  
 تدعى غسلها اصلا  
 الصبي عن الوضوء  
 وكذلك الكثرة  
 ليس مع غسلها  
 وضوء كالجناية

ع ل

المتوسطة  
 ذكرنا ان المتوسطة  
 والكثيرة لا وضوء  
 مع اغتسالهما  
 كالجناية  
 ع ل

## في افعال الوضوء

٦٣

في افعال الوضوء وفروضه وفيها عبود  
العين الأول الوضوء غسلتان ومسحتان  
وان شئت قل غسلات ثلاث ومسحات ثلاث  
الغسله الأولى هي غسل الوجه من قصاص شعر  
الرأس الى الذقن ووجه عرضاً ما دارت عليه الوسطى  
والأجمام ويجب البدنه فيمن الأعلى على الوجه  
الوجه المتعارف فلو بدء من الأسفل بطل ولا يجب  
ادخال الماء تحت الشعور الموجودة في اعضاء الوضوء  
وابصاله الى البشرة الا اذا ظهرت البشرة فيجب  
غسلها ايضاً ويجب ايضاً غسل ظاهر الشعر و  
غيره مما نبت على محل الغسل كالمسرسل من اللحية و  
اللحم النابت فوق المرفق مثلاً فلا يجب غسله نعم تحت  
غسل المسرسل من اللحية والغسلتان هما غسل اليد  
اليمنى مبتدئاً من المرفق ومنهياً الى رؤس الأصابع  
وغسل اليد اليسرى كذلك ويجب غسل نفس المرفق  
اصالة ايضاً والافطع ايها ما يكون من فوق المرفق  
او تحتها او منه اما اذا قطع من تحت يجب غسل الباقي وانما

# كتاب الطهارة

٦٤

قطع منه يجب غسل الباقي من المرفق أيضاً والمسح  
 مسح مقدم الرأس ويكفي المسمى طولاً وعرضاً ومسح  
 ظهري القدمين من رؤس الأصابع الى الكعبين طولاً  
 ويكفي المسمى عرضاً والأفضل مسح تمام القدم بتمام  
 الكف ثم الواجب في كل من الغسلات مرة واحدة  
 والثانية مستحبة والثالثة بدعة ولا تكرار في المسح  
**العين الثاني** يعتبر في الغسل ان يكون بحيث  
 يصدق عليه اسم الغسل عرفاً ولا يصدق الا بمجرى  
 الماء من جزء الى جزء اخر ولو بمعين واما المسح فحجب  
 ان يكون بباطن الكف بل بباطن الأصابع ويفتقر بلل  
 الوضوء ولا يجوز في المسح بظهور الكف او بظهور الأصابع  
 اختياراً نعم يجوز اضطراراً كما يجوز في لولم يبق رطوبة  
 في باطن الكف اصلاً ولم يمكن نفل الرطوبة من الظاهر  
 الى الباطن فانه يجوز المسح بظاهر الكف حينئذ كما يجوز  
 المسح بالذراع لو تعذر بالكف مطلقاً ولا يجوز اخذ  
 الماء للمسح من سائر مواضع الوضوء على الاحوط الا قوله  
 كما يجوز المسح بالماء الخارج من الوضوء نعم لولم يبق رطوبة

وهو ان تكون  
 الغزاة الثانية  
 قبل تكميل الغزاة  
 الاولى فان  
 كملت الغسلات  
 فالأفضل ان  
 وعدم التمسك  
 بالغزاة الثانية  
 هو الاحوط  
 ع

## في افعال الوضوء

٦٥

في الكف اصلاً جاز لخذها من الخارجين وغيرها  
من مبطانها ولو من الجهة الخارجة عن حد الوجه  
اذا قصد غسلها كونه لأجل الوضوء ندباً ولو لم  
يكن رطوبة في شيء من اعضاء الوضوء اصلاً اعاد  
الوضوء اذا امكن في الاعادة حفظ رطوبة للمح وان  
لم يمكن اخلية الحرارة ونحوها جاز للمح بماء جديد  
وامتحان الاحوط الجمع بينهما مجرد المسح من دون  
ماء جديد واحوط منه التمسك مع ذلك معاً وهل  
يعبر بجفاف رطوبة اليد اذا كانت كثيرة بحيث  
يصدق الغسل ام لا الاحوط الجفاف وانما يجنبه  
محل للمح لو كان رطباً اذا حصل للمح برطوبة اليد  
فالاقوى عدم اعتباره نعم لو استهلك رطوبة اليد  
قبل المسح جفف المحل ويثبت في مسح الرأس وقوعه  
على بشرة مقدم الرأس او شعره المخصص به الذي  
لم يخرج بمدة عن حقه فلو مسح على الشعر المجمع في  
مقدم الرأس من غير مقدمه او على ما استرسل من  
شعره عن حقه لم يجز وكذا لو مسح على حائل كخامة

وغیرها

وغيرها وكذا لا يجوز المسح على الخائل كالحف وغیره  
 فی الرجلین الا عند الضرورة كالنفة والبرد ونحوهما  
 وكما يعتبر عدم الخائل في المسح كذلك يعتبر في الغسل  
 ايضا العین الثالث يجب في الوضوء زيادة  
 على ما سبق امور الاول النية وهي القصد المقدر  
 لأول جزء من الفعل على الوجه المأمور به شرعا وهي  
 تعتبر في جميع العبادات بالكتاب والسنن ويعتبر  
 فيها نيتين المنوحي وتمييزه من غيره لولم يتعين  
 وكان مشركا كصلوة الفجر المشتركة في الوقت مع  
 نافلةها ولا يعتبر فيها التلفظ فلو وجد القصد بدو  
 اللفظ كفي بخلاف العكس ويعتبر مقارنتها لأول جزء  
 من العمل واسندا من حكمها الى اخره فلو قصد الخروج  
 عن الوضوء في اثناء بطل الا اذا رجع الى النية قبل فوات  
 الموالاة فحينئذ يصح لكن لو اتى بشيء من افعال الوضوء  
 في حال قصد الخروج وجب الاستئناف من ذلك  
 المحل قبل فوات الموالاة ومثله ما لو قصد الرجاء في  
 الاثناء ولا يجب في النية قصد الوجوب او الندب

## في الوضوء

٦٧

او غيرها كما كره الحدت واستباحة الصلوة مثلاً بل يكفي  
القربة الأمر الثاني مباشرة المكلف بنفسه العمل  
غيره فلو شاركه غيره كلاً أو بعضاً اختياراً أو جب  
عليه إعادة ما لم يتقدم به وما بعد مع بقاء الموالاة  
ومع انتفاءها يبطل الوضوء وفي حال الضرورة  
يجوز مباشرة الغير بقدرها الأمر الثالث ان يكون  
الماء مطلقاً طاهراً ومباحاً فلو توضع بالماء الخس  
او المضاف والمغصوب المعلوم غصبته يبطل وضوء  
اجماعاً ولو حمل غصبته الماء ولم يعلم الا بعد الفراغ  
من الوضوء صح وضوئه ولكن تعلق يذمته عوض  
الماء وكذا لو علم بها بعد الغسلة الأخيرة فمسح  
بالرطوبة الباقية في يده على الأظھر وان كان  
الأحوط اعادته ولو علم بها في اثناء الغسلات  
قل يبطل وضوئه لكن الأظھر انه يصح ما مضى منه  
وتيم الباقي بماء مباح ان امكن مع بقاء الموالاة  
والأبطل الوضوء الأمر الرابع اباحة المكان و  
الظرف والمصتب على الأحوط الأمر الخامس

طهارة

# كتاب الطهارة

٦١

طهارة محل الوضوء عن النجاسة حين الغسل او المرح و  
لو بالندرج فلو اكنفى في الموضع النجس بغسله و  
رفع الحدث والنجس جميعا لا يصح الوضوء ولا  
يعبر طهارة غير محل الوضوء مطلقا والفقول  
بإعادة الوضوء على من ترك الاستنجاء قبله <sup>ضعف</sup>  
الأمر السادس علم المانع من استعمال الماء شرعا  
كخوف ضرر او حدوث مرض او زيادته او طول  
مدته او عسر علاجه او خوف العطش على نفسه  
الأمر السابع الترتيب بان يبدئ بغسل الوجه  
قبل اليد اليمنى واليسرى قبل اليسرى ثم مسح  
الرأس ثم مسح ظهر القدمين والأظفار الأحوط  
تقديم اليمنى منهما ولو اخل بالترتيب عمدا او سهوا  
اعاد الوضوء ان جفت السابق وان لم يجف الترتيب  
اعاد على ما يحصل معه الترتيب الأمر الثامن  
الموالاة والمراد منها متابعة الأفعال بمقدار  
ان لا يجف الأعضاء السابقة لا المتابعة الحقيقية  
بحيث يعقب العضو التالي بعد اكتماله بالسابق من



# في أحكام الوضوء

٦٩.

غير مهلة والمراد من الجفاف هو جفاف الجميع لا البعض  
جفافاً حسباً لا نفد برباً العين الرابع  
من كان في بعض اعضاء وضوءه جرح او قرح او  
كسر فان كان مكشوقاً و طاهراً او منجساً لكن امر يفرز  
بظهيره وجب التطهر والوضوء وان تضر رباطاً  
الماء اليه الكفى في الجرح بغسل ما جوله ولا يجب  
عليه شيء اخر واما في الفرح والكسر فالأحوط ان  
لا يترك المسح عليهما مكشوفين ان امكن والأشد  
بخزقة او وضع عليهما خزقة او نحوها ثم مسح عليهما  
وان لم ينته له المسح بوجه الكفى بغسل الموضع  
الصحيح والأحوط التمسيم معه ايضاً وان لم يكن الجرح  
او غيره مما تم مكشوقاً بل كان عليه جيرة فان امكن  
ترعها وغسل الموضع وجب ذلك ومثل الترع  
غسها في الماء وتكرر الصب عليها اذا حصل ذلك  
غسل الموضع بأن جرى الماء من جزء منه الى اخره  
ان لم يحصل ذلك بل حصل بجر وصول الماء الى المحل  
من غير جريان موجب لصد الغسل هناك كفى

الاكفاء

# كتاب الطهارة

٧٠

اشكال الأظهر العدم والأحوط الجمع بينه وبين  
المسح عليها وان لم يمكن نزع الجبيرة ولا تكرير الصب  
ولا الغمس على النحو المذكور لتجاسة المحل مثلا بخاسته  
لا يمكن تطهيرها ووجب المسح على الجبيرة بحيث يستغيب  
ظاهرها وان كان المسح بالماء بحيث يحصل مسحة  
الغسل كان احوط شتم بعنبر طهارة محل المسح من  
الجبيرة فان كان نجسًا وامكن تطهير الجبيرة او تبدلها  
وجب ذلك وان لم يمكن ذلك ووجب وضع ظاهر  
عليها شتم المسح عليه والجمع بينه وبين الشتم احوط  
هذا كله اذا كانت الجبيرة في محل الغسل واما  
محل المسح فيجب ابطال الماسح الماء بالبشرة والمسح  
عليها ان امكن شرعًا والا يمسح على الجبيرة كما فصل  
وفي حكم الجبيرة الأخشاب التي يجبر بها الكسور  
غيرها من الخرق التي تشد على الكسور والفروح و  
الجروح وما بطل من دون حاجة وينضّر بزعه  
بمخاط بالجمع بين الشتم وماتر ومثله سائر ما يحصل  
في الأعضاء مما يمنع من وصول الماء الى البشرة

على الأعضاء مما يمنع من وصول الماء الى البشرة

واذا

# في أحكام الوضوء

٧١

وإذا حصل في العضو مرض يفتقر بوصول الماء  
إليه غير الكسر والجرح والفرج فالظاهر وجوب  
الستيم حينئذٍ ومنه وجب العين شتمًا علم أن  
حكم الغسل في جميع ما ذكرناه حكم الوضوء بلافراق  
العين الخاص فيها مثل

الأولى أن المكلف إذا نسي بالوضوء واحتمل حدث  
الحدث بعده لم ينفذ إلى الاحتمال ولو كان راجحًا  
في نظره بل يني على نفسه الثانية لو نسي  
بالحدث واحتمل الطهارة بعده يني على أنه حدث  
وكذا لو نسيهما وشك في المأخر منهما يني على أنه  
حدث الثالثة لو نسي برك شيء من الواجبات  
الوضوء أعاده مع ما بعده إن أدرك الموالاة  
ولم ينف منه والأبطل الوضوء ولو كان قد صلى  
بذاك الوضوء كانت أيضًا صلواته باطلة وكذا لو  
شك في شيء من أجزاء الوضوء قبل تمامه فإنه  
بأق بالمشكوك وما بعده مع بقاء الموالاة والآ  
فبعد الوضوء الرابعة إذا شك في شيء من أعضا

الوضوء

# كتاب الطهارة

٧٦

الوضوء بعد الفراغ منه ودخوله في غيره لم يثبت  
الى شك بل بنى على صحة الوضوء وكذا لو لم يجل  
في غيره الخامسة اذا كثرت شكته في شيء من الوضوء  
لم يثبت الى الشك اصلاً ولا باقياً بالمسكوك  
بل يبنى على وقوعه والمرجع في الكثرة العرف  
وباقى في كتاب الصلوة ما يتعلق به

## الفصل الثالث

في مستحبات الوضوء وهي كثيرة ومنها ان يضع الأيدي  
في الطرف الأيمن ومنها ان يغترف بيده اليمنى  
ومنها ان يغسل يديه الى الزندين مرة للبول  
والنوم ومرتين للغائط ومنها ان يسناك قبل  
الوضوء ومنها المضمضة ثلاثاً بعد الأسنان  
ومنها الاستنشاق ثلاثاً بعد المضمضة ومنها  
فتح العينين حال الوضوء ومنها كون الماء متداو  
المد بالمقال الصير في مائة وثلاثة وخمسون  
مثقالاً ونصف مثقال ونصف مثمنه  
للرجل في غسل اليد بظاهر الذراع والمرأة بباطنها

ومنها

# في أحكام الوضوء

٧٣

ومنها التثنية في الغسلات والثالثة بدعة ومنها الدعاء المأثور في اثناء الوضوء عند كل عضو وبعد الفراغ وبكره الوضوء بسور الحائض والجنب اذا لم يكونا مأمونين وبكره ايضا بالماء المسخن في الشمس وبكره الاستعانة في الوضوء وتخفوق بصب الماء في يد المنوضي لغسل به وجهه وذراعه او احدها وبكره التمديد وهو مسح بلل الوضوء بالمندبل ولا يلحق به التخفيف بالنار والشمس في الكراهة

## الفصل الرابع

فما يستحب له الوضوء وهي كثيرة منها الوضوء للصلاة والطواف للمندوبين ومنها الصلوة الميت ومنها النوم ليلًا كان او نهارًا ويتأكد في نوم الجنب ومنها لاكل الجنب وشربه ومنها لكتابة القران وقرائته ومنها الدخول للمساجد ومنها للتسبيح في الحاجة ومنها زيارة قبور الأئمة عليهم السلام والأبناء والصالحين والمؤمنين ومنها الكون على الطهارة ولكونه باعثا لكثرة الرزق

وطول

# كتاب الطهارة

٧٤

وطول العمر ومنها الغسيل الميت وادخاله في القبر  
 والجماع بعد الجماع والجماع مع المرأة الحامل و  
 منها للمسافر اذا دخل بلدة قبل دخوله على اهله  
 ومنها للاستخارة بل لكل عمل ومجلس انعقد  
 لطاعة الله كجلوس الحاكم للقضا والعالم للتدريس  
 والمتعلم للتدريس والواعظ للوعظ ومنها التأهب  
 الفريضة بالنافلة ايضا قبل دخول الوقت ليقومها  
 في اول وقتها ويجوز الدخول في الفريضة مع كل  
 من هذه الوضوءات وغيرها من الوضوءات المستحبة  
 غير المذكورة اذا لم تكن مجامعة مع الحدث الاكبر

## خاصة

في احكام صاحب السلس والبطن اما الاول وهو  
 الذي لا يمكنه امساك بوله فان كان له فترة تسع  
 الصلوة جمع بين كل صلوتين بوضوء واحد كالظن  
 والعشاين ونبوض الصبح منفردا ويجعل ذكره  
 في كبس ويجعل فيه قطناً لان لا يتعد البول الى  
 ثيابه ويدنه وتعد الوضوء بتعد الصلوة احوط

يجب انظاف  
 قطعاً وان  
 تكن له فترة  
 تلح لصلوة  
 ح

# في آداب الخلق

٧٥

يعني يخص كل صلوة تؤضو منفرد ولا يعبد وضوئه  
 الا بول متعارف وحدث غيره واما الثاني و  
 هو المبطون فهو ان قد رعى التحفظ بمقدار أداء  
 الصلوة وجب عليه ذلك واذ احدث في اثناء  
 الصلوة اعادها والوضوء ايضا وان لم يقدر على  
 التحفظ تؤضو لكل صلوة ويبعد الصلوة والوضوء  
 لحدث غيره كالريح والبول ويجب عليه تحفظ ثوبه  
 وبدنه **المطلب الخامس من النجاسة**

في آداب الخلق وفيها فصول  
**الفصل الأول**

فيما يجب يحرم على المخلق بحب عليه ستر العورة من الناظر  
 المحترم ويحرم عليه استقبال القبلة واسند بارها  
 في حال البول والغائط بمقادير البدن ومئاخره  
 سواء كان في البنية ان في الصحارى ويجب عليه  
 غسل ظاهر مخرج البول بالماء ويكفي في غسله  
 على الاظهر ومترتين على الاحوط ويتحجر في غسل  
 ظاهر مخرج الغائط بين الماء حتى ينفي ما شئت بين

الاستحباب

الاستحجار اذا لم يتعد الغائط المخرج ويعتبر في الاستحجار  
 الاحجار الثلاثة فلو نفي المحل باقل منها فلا يجزئ  
 وكونها ظاهرة او كبراً ولا يكفي ذوا الجهان الثلاثة  
 ويجوز الاستنجاء ايضاً بالأجسام الخشنة الطاهرة  
 عند العظم والروث فيكره بهما ولا يجوز الاستنجاء  
 بما ثبت احترامه شرعاً كالقران والتراب الحسنة  
 ونحوهما فلو استنجى به العيان بالله اثم وحرمة  
 لكنه كفى والأحوط عند الكتابة

الفصل الثاني

في مسخباته وهي امور منها استناره عن عين  
 الناظرين محرم وغيره بتمام بدنه بالبعد والحجاب  
 ومنها تغطية رأسه عند الدخول ان كان مكشوفاً  
 ومنها التفتيح ايضاً بثوب او غيره ومنها تقديم الرجل  
 اليسر عند الدخول واليمن عند الخروج من هذا  
 في البنيان يجعل اليسر آخر ما يقعد و  
 اليمنى اول ما يرجع ومنها التسمية والدعاء  
 الماثور عن ابي عبد الله عليه السلام بسم الله اللهم



# في احكام الوضوء

٧٧

انني اعوذ بك من الخبث اللخبث الرجس العجاس الشيطان  
الرجيم ومنها عند كشف العورة بسم الله وعند النظر  
الى المخرج منه اللهم ارزقني الحلال وجنتي المحرم  
ومنها ان يقول عند الفراغ الحمد لله الذي عافاني  
من البلاء واما طعن الآداء وعند الخروج منه  
الحمد لله الذي رزقني لذته وابني قوته في جسدي  
واخرج عني اذاه بالهام نعمة بالهام نعمة بال  
هام نعمة ومنها المسح على يده بعد الفراغ و  
القائم بيده اليمنى ومنها الأبداء في الاستنجاء  
أولا بالمقعد ثم بالأحليل ومنها تعين موضع  
بوله كما كان المرفوع ومكان زى تراب ومنها  
الاستبراء بعد البول بان يمسح من المقعد الى اصل  
الذكر ثلاثا ومنه الى الخشقة ثلاثا وخمسة  
رأس الخشقة ثلاثا حسن والفتح ايضا حسن ومنها  
الاستنجاء بالماء ومنها الاستنجاء بالماء في غير المقعد

## الفصل الثالث

في مكروهاته وهي امور ملها الاستنجاء باليمن و

منها

# كتاب الطهارة

٧٨

منها البول قائم من غير علة ومنها الجلوس في الشوارع  
وهي الطرق العظام وابواب الدور ومحل تزول القافلة  
والمتردد والمشتمع وهي موارد المياه وسطوط الأيتام  
ومحلات أشجار المتمر شائنا لأفعلا ومنها طول  
الجلوس على الخلاء ومنها استقبال جرمي الشمس  
والقمر واستدبارهما ومنها استقبال الريح واستدبارها  
ومنها البول على الأرض الصلبة والماء الراكد ومنها  
الشواك في الخلاء والكلام فيه الأذكار لله فاتحس  
على كل حال وحكاية الأذان كما يقوله المؤذن ومنها  
الاستنجاء بالشمال ان كان في اصبعه خاتم فيه اسم  
الله سبحانه والخاق اسماء الأنبياء والأئمة و  
الصديقة سلام الله عليهم باسم الله لا يجلو من  
لعموم نعظم شعائر الله هذا كله اذا لم يلوث بالنجس  
والأحمر وأن فعل بقصد الاستحفاف العتيا بالله  
كفر ومنها وضع يده اليمنى على ذكره بعد البول

الطلب التارس

في الأضال واجبها ومنذوبها فالواجب منها

# في غسل الجنابة

٧٩

سنة غسل الجنابة والحض والاستحاضة اذا انعمت  
الظنن بالدم والنقاس ومس الميت من الانسان  
بعد البرد وقبل الغسل وغسل الاموات وما سوا  
ما ذكر مندوب وفي الواجب منها فصول

## الفصل الأول

في غسل الجنابة وفيه مباحث

### المبحث الأول

في موجه وهو امران الأول الاتزال بمجماع وغيره  
رجلاً كان المنزل وامرأة في البظنة او النوم ولو كان  
المنزل مريضاً اكفى بالشهوة وفتور الجسد ولو  
اشبه المنزل بالفتح بغيره رجع الى الصفات اللازمة  
للمنى كاللذة والدفق وفتور الجسد ان كان صحيحاً  
ولو وجد في ثوبه او بدنه ميتاً ولم يعلم به قبل ذلك  
وجب عليه الغسل واعادة الصلوة ولو رأى في  
النوم انه قد احتلم ووجد الشهوة ولم يربعد استيقظ  
شيقاً في ثوبه وجسده من المنى فليس عليه شيء ولو  
ترل من كثرة الجماع بدل المنى رم ووجب عليه الغسل

# كتاب الطهارة

اذ المعنى اصله الدم خصوصاً اذا حصلت الاما  
 المعدل للمنى التي هي المدار للغسل وجوزاً وعدماً  
 الامر الثاني ادخال الحشفة لمن كان زوحشفة و  
 البلاغ المذكور مقدار الحشفة لمن كان مقطوع الحشفة  
 في قعر البرأه من دون اتزال ومن ادخل في الدبر  
 ذكر او انثى ولم يتزل وجب عليه الغسل ايضاً و  
 اما وطى البهيمة قبل او بعد ترايدون اتزال فقبله  
 غلبت من عدم وجود الدليل لكن الاحوط وجوب  
 الطهارة ولو لم تغسل على ذكره خرقه ثم اذا خله فالظن  
 وجوب الغسل ايضاً الصدف الادخال والا بلاغ

والاحوط ايضاً  
 الوضوء مع الغسل  
 وهكذا في صور  
 الادخال بلفظ  
 الخرقه على ذكره  
 ع

## عمماً المبحث الثاني

في كيفية الغسل وهو على قسمين ارتعاشي وتراخي  
 فالأول ان يغسل بدنه اجمع بالارتعاش في الماء  
 والوقوف تحت المجرى او المطر بحيث يبذل الجسد  
 دفعة واحدة عرفته حكمه حكم الارتعاشي ولو خرج  
 الى نهار وعين او حمار او نحوها بقصد الغسل فنسب  
 له عقل عن ارتعاش في الماء بلا قصد وتراخي

# في واجب غسل الجنين

٨١

يفع حتى يأتي بالنية مقارنة للأتماس ويجب على  
المرتمس أيضا إزالة ما يمنع من وصول الماء إلى البثرة  
أولا ثم القصد متقرا إلى الله والمباشرة بنفسه و  
لا يلزمه الدخول في الماء من الخارج بل يكفي الأتماس  
وهو في الماء وإن توقف وصول الماء إلى البثرة  
إلى التخليل وجب مقدته وأما الثأف وهو التثيب  
فيجعل بغسل ظاهر البثرة ثقبيا وواجب أمور  
الأول النية وهي القصد المقارن لأول جزء من  
العمل وهو غسل الرأس ولا يعتبر فيها اللفظ فلو  
حصلت بدونه كفي بخلاف العكس ولا يعتبر  
فيها قصد الوجوب والندب بل يكفي القرينة لكن  
اعتبارها أحوط الثأف غسل الرأس مع الرقبة  
مقدما على الجانبين بلا خلاف الثالث غسل  
الجانبين من المنكبين إلى رؤس الأصابع وفي  
تقديم اليمن على الشمال تأمل والله يناسب  
الأحتماط الترتيب أي تقديم اليمن على الشمال  
الرابع تخليل ما يمنع من وصول الماء إلى البثرة

المبحث الثالث

في احكام الجنابة محرماتها ومكروهاتها ومستحباتها  
 اما المحرمات فامور منها قراءة الغزائم المسجد و  
 حرم السجدة والتجم واقرأ باسم ربك الذي خلق  
 فحرم على المجنب قرائتها كلاً او بعضاً حتى البسملة  
 لو قرأها بقصد انهما منها حرم واثم والمراد منها  
 تمام السورة الا الاية المنخفضة بالسجدة ومنها  
 كتابة القران والاسماء المنخفضة بالله سواء كانت  
 مكتوبة ام منقوشة ام مقروضة والحاق اسم  
 النبي صلى الله عليه وآله واسماء الائمة والصدقة  
 الطاهرة سلام الله عليهم باسما الله لا يخلو من  
 وقوة ومنها الدخول في المساجد واللبث فيها  
 سواء كان اللبث قائماً او قاعداً او مضطجاً او  
 منزداً في اطرافها ويجوز المرور في المساجد كلها  
 الا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله  
 ولو اصاب بالرجل جنابة وهو في المسجد لا يقطعها  
 ولم يتر فيها الا بالثيم شتران حرمة اللبث والجواز

## في أحكام الغسل

في مسجد النبي صلى الله عليه وآله مخصّصة بغير  
المصومين الأربعة عشر عليهم الصلوة والسلام  
وأما هم عليهم السلام فيجوز لهم اللبس فيه والقفاز  
مع نسائهم لأنهم من خواصهم التي من الله بها عليهم  
عليهم السلام دون سائر الناس ومنها وضع شيء  
في المساجد لا الأخذ منها شتران مشاهد  
الأنبياء والأئمة عليهم السلام حكما حكم المساجد بل  
حكم المسجدين الأعظمين في حرمة مجرد الدخول  
وانتكان من غير لبث وقد بسطنا الكلام فيه في غير  
هذا المختصر فراجع وأما المكروهات على المحجب  
فأما أيضا الأول والثاني الأكل والشرب و  
يزيل الكراهة المضمضة والاستنشاق وغسل  
البدن على المشهور والأفضل الوضوء والثالث  
النوم قبل الوضوء والغسل ويزيل كراهة الوضوء  
والتميم عند فقدان الماء الرابع الخضاب يائمتنا  
وغيره وهو جنب في كذا الأجانب وهو مخصب إلا  
ان يأخذ الخضاب مأخذه ويحله فلا بأس حينئذ

# كتاب الطهارة

١٤

الخامس من المصحف ون خطه السادس قراءة  
ما زاد على سبع آيات ثم ما زاد على سبعين آية  
كراهة مغالطة على المشهور والحق الجواز مطلقاً  
من دون كراهة من آية موضع شاء عند الغزائم  
السابع الأذنان قبل الغسل ويستحب للجنب  
المبادرة إلى الغسل والوضوء إذا أراد المنام و  
غسل اليدين والمضمضة والأسننشق عند  
ارادة الأكل ارادة الأكل والشرب

## المبحث الرابع

في مستحبات الغسل وهي أمور اثنا عشر الأول  
الأثر لير عند الأغمسال إذا كان تحت السماء في  
الماء الجاري وفي المسقف والماء الراكد أيضاً  
الثاني التيمم عند الشروع في الغسل الثالث  
الدعاء بالمأثور عند الغسل اللهم طهرني  
وطهر قلبي واشرح لي صدرى واجر على لساني  
مدحك والثناء عليك اللهم اجعل لي طهوراً  
وشفاءً ونوراً منك على كل شيء قد بر الرابع الدعاء

عند



# في غسيل الجنائز

٨٥

عند الفراغ بالمأثور اللهم طهر قلبي وزيك  
 عملي ونفسي سعي واجعل ما عندك خيرا لي  
 الخامس تحريك الخاتم او ترعه لوصول الماء  
 الى ما تحته السادس الغسل بصاع وهو تسعة  
 ارطال بالعرق وسنة بالمدني السابع البول  
 قبل الغسل للرجل الثامن المضمضة والاستنشاق  
 قبل الأغتسال التاسع غسل البدن ثلاثا  
 من الزند العاشر امرار اليد على الجسد حين  
 الغسل الحادي عشر الموالاة للأسراع الى  
 الطاعات والخيرات الثانية عشر الاستبراء  
 وهو المسح من المفعدة الى الفضيبة ثلاثا ثم من  
 الفضيبة الى الخشفة ثلاثا ثم نثره ثلاثا  
 مسأئل الاولى اذا رأى المغسل بعد غسله  
 بللا فان علم انه بول او منى لحقه حكمها وان  
 كان قد بال او استبرأ وقبل الغسل ثم رأى بعد  
 البلل فضله صحح ليس عليه شيء واذا انشغل الأمر  
 اي لم يسل ولم يستبرأ ورأى بعد الغسل البلل

الاطهر ان الله  
 بالاستبراء  
 وحده لا  
 يسقط احاد  
 الصلوة اذا  
 رأى بللا  
 مشربا

اعاده

# كتاب الطهارة

٨٦

اعاده الثانية اذ المرسل مع امكان البول ثم رأى  
 بعد الغسل بللاً فقيه قولان الاظهر اعاده  
 الغسل واما اذ انسى البول ورأى بعد الغسل  
 بللاً فالأقرب الاحوط الاعاده وان كان  
 الأقوى عدمها. الثالث لو احدث بعد غسل  
 عضوا وعضوين من جسده حدثا سواء كان  
 بولا او غائطا او رجما فالأقوى اعاده الغسل  
 من اوله الرابع لو قد رعى بعض اعضاء جسده  
 على رأسه اعاد الغسل حتى يحصل الترتيب  
 الخامس لو اغتسل وصلى وحصل بعد صلواته  
 حدث بولا كان او منيا فالأقوى صحة صلواته  
 الواقعة قبل والقول باعادتها ضعيف

اعلم ان كل غسل  
 من الجنابة ان  
 كان مع البول  
 قبله فلا اعاده  
 للغسل بوجود  
 بلل مشتبه بعد  
 استبراء مطلقا  
 استبراء ام لا  
 اما مع عدم  
 البول قبل  
 الغسل فانظر  
 هل اعاده الغسل  
 بحدوث بلل  
 مشتبها بعد  
 سواء امكن  
 له البول ولم  
 يبل ام لا  
 فتسرى البول  
 او لم تسرى  
 استبراء ام  
 لم يستبرأ  
 عل

## الفصل الثاني

في الحيض وهو عرفا الدم الذي يقذفه الرحم اذا  
 بلغت المرأة ثم اعنارته غالباً في الاوقات العلوية  
 وشراً هو الذي يربط بانقضها العدة اخذ او انقطاعاً

وفيه **المبحث الأول** مباحث

# في الحيض

٨٧

في صفته وهو دم اسود او احمر غالباً حار غليظ

يخرج بحرقه ورفع

المبحث الثاني

في اشباه دم الحيض بدم الفرجة والعذرة وهي  
بضم العين المهملة والذال المعجمة البكارة اذا اشبه  
ما يخرج من المرأة من الدم بدم العذرة فامثاله  
منه بان تدخل في فرجها فطنة ثم تخرجها فانكأ  
مطوقة بالدم فهو عذرة بلا خلاف واذا انعمت  
الفطنة بالدم لو اصابها الدم من فوق محل  
البكارة فهو الحيض وما ذكره بعض الأصحاب  
من الأمور عند الاخبار كالاستلقاء ورفع  
رجليها وصبرها هنيئة بعد ادخال الفطنة شتم  
اخراجها برفق احوط وان اشبه الدم بالفرجة  
فمبزه بان تشلفي وترفع رجليها وتدخل  
اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن  
فهو دم القرحة وان خرج من الايسر فهو دم الحيض

المبحث الثالث

ان

# كتاب الطهارة

ان كل ما نراه المرأة من الدم قبل بلوغ تسع سنين  
وبعد التجاوز عن سنين سنة قمرية في الفريضة  
وخمسين كذلك في غير الفريضة ليس بحض بل  
استحاضه وفي الحاق النبطه بالفريضة وجه  
قوي والنبطه قوم يسكون البطاخ بين العرفين

البصر المجتث الرابع والكوفة

انه اقل ما نراه المرأة من الحيض ثلثة ايام واكثره  
عشره مسائل الاولى انه يعتبر في اقل الحيض  
وهو ثلثة ايام ان تكون منوالية فلورأت الدم  
يوماً او يومين منوالين ثم انقطع ورأت قبل  
انقطاع العشره ما يتم به الثلاثه اورأت لثلاثة  
في ضمن العشره منفردة لم يكن حضا بل استحاضه  
الثانيه يعتبر الايام الثلاثة استمرار الدم  
اي وجوده في كل يوم من الثلاثة بحيث يصدق  
عرفاً انها حاضت ثلثة ايام منوالية ولا يضر  
الاستمرار و فوع الفترات في بعض الاوقات بحيث  
لا ينقطع عن الاستمرار الثالثه يعتبر في الايام

تستخص النبطه  
في هذا الزمان  
مشكل والحاقها  
بالفريضة في الحكم  
ضعيف ع ل

# في الحيض

١٩

الثلاثة لباليها الثلاث ايضا يعني اسمرار الدم  
في اللبنة الاولى مع اللبنتين المتوسطتين فاللبنة  
الرابعة ليست داخله في اقل الحيض ولا الحادية  
عشر في اكثر الحيض واقل الطهر

## المبحث الخامس

في اقل الطهر واكثره اقله عشرة ايام واكثره لا  
حد له فان رأت الدم ثلثة اياما واكثر ثم انقطع  
ورأت الدم ثلثة اياما واكثر وامكن كونه حيضا  
وتوسط بين الدمين اقل الطهر وهو عشرة ايام  
لباليها فالدمان حيضان مستقلان وان رأت  
الدم ثلثة ايام فصاعدا ثم انقطع ثم رآته قبل  
تمام العشرة فالايام البيض الواقعة بين الدمين يحكم بكونها

حيضا المبحث السادس ايضا

ان الحبل ينجس على الاقوى وعلل في بعض الاخبار  
كما في خبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام  
بان الولد غذائه في بطن الام دم الحيض فبما اكثر  
ففضل عنه فان فضل فقصر واذا دفعته حرم عليها الصلوة

المبحث

# في الحيض

## المبحث السابع

٩٠

في اقسامه وهي ثلاثة ذات العادة والمبدئية  
والمضطربة اما الاولى فهي من استقر لها العا  
سواء كانت وقتية وعدديته كأن رأيت  
الدم في اوائل كل شهر سبعة ايام مثلاً من  
دون زيادته ونقصه ام وقتية خاصة  
كان رأيت الدم في اوائل الشهر بدون تعيين  
وضبط الايام عدديته خاصة كأن رأيت  
الدم بعد يومين من الثلاثة الى العشرة  
بدون وضعها في وقت مخصوص فذات العادة  
ان استمر بها الدم وتجاوز العشرة ناخذ عادتها  
حضاً والباقي استخاضه  
مسائل - الاولى ان العادة لا تحصل  
برؤيتها مرة واحدة في شهر واحد بل لا بد  
لها من دفعات عديدة في اشهر متعددة ولا  
اقل من اربع ما يحصل به العادة وهو الحيضان في  
شهرين الثانية ان ذات العادة المستقر

# في الحيض

ترك الصلوة والصَّوْبُ وَبِهَا الدَّمُ إِلَى انْقِضَاءِ  
 أَيَّامِ عَادَتِهَا الثَّلَاثَةُ إِنْ مَا تَرَاهُ ذَاتَ الْعَادَةِ  
 مِنْ الدَّمِ قَبْلَ أَيَّامِ عَادَتِهَا وَحِضُّهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ  
 حِضٌّ أَوْ يَوْمًا يَجْعَلُ بِهَا الْوَقْفَ كَمَا فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ  
 الرَّابِعَةُ إِنْ ذَاتَ الْعَادَةِ إِذَا رَأَتْ فِي أَيَّامِ  
 حِضِّهَا صَفْرَةً أَوْ كِدْرَةً تَرَكَ الصَّلَاةَ وَنَفَطَ  
 وَتَجَرَّبَ عَلَى نَفْسِهَا أَحْكَامَ الْحَائِضِ وَإِذَا رَأَتْ  
 الصَّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ فِي غَيْرِ أَيَّامِ حِضِّهَا أَيْ بَعْدَ انْقِضَاءِ  
 أَيَّامِ عَادَتِهَا وَلَمْ يُمْكِنْ كَوْنُهَا حِضًّا اخْتِذْنَاهَا  
 اسْتِحْصَانًا الْخَامِسَةُ إِذَا اجْتَمَعَ لِلرَّأَةِ عَادَةُ  
 وَعَيْبٌ وَاخْتَلَفَا وَلَمْ يُمْكِنْ جَمْعُهُمَا كَانَ رَاتٍ فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ  
 صَفْرَةً أَوْ كِدْرَةً وَرَأَتْ الدَّمَ قَبْلَهُمَا أَوْ بَعْدَهُمَا بِالصِّفَاتِ  
 الْمَذْكُورَةِ لِلْحَيْضِ كَالْحَرَاةِ وَالسَّوَادِ وَالذَّفْعِ وَتَجَاوَزَ الْكُلُّ  
 عَنِ الْعَشْرِ وَلَمْ يَنْجَلِلْ بَيْنَهُمَا أَقَلُّ الطُّهُمِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ رَجَبٌ  
 الْعَادَتِهَا وَأَخَذَتْ الصَّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ حِضًّا وَالْبَاقِي  
 طَهْرًا كَمَا هُوَ الْأَفْوَى وَأَمَّا الْوَاجِتُ الْعَادَةَ وَالنَّسْرَ وَ  
 امْكُنَّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَانَ تَوَافُقًا فِي الْوَقْفِ وَالْعَادَةُ بِحُكْمِهَا

والصَّوْبُ وَبِهَا الدَّمُ إِلَى انْقِضَاءِ أَيَّامِ عَادَتِهَا وَحِضُّهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ حِضٌّ أَوْ يَوْمًا يَجْعَلُ بِهَا الْوَقْفَ كَمَا فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ الرَّابِعَةُ إِنْ ذَاتَ الْعَادَةِ إِذَا رَأَتْ فِي أَيَّامِ حِضِّهَا صَفْرَةً أَوْ كِدْرَةً تَرَكَ الصَّلَاةَ وَنَفَطَ وَتَجَرَّبَ عَلَى نَفْسِهَا أَحْكَامَ الْحَائِضِ وَإِذَا رَأَتْ الصَّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ فِي غَيْرِ أَيَّامِ حِضِّهَا أَيْ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ عَادَتِهَا وَلَمْ يُمْكِنْ كَوْنُهَا حِضًّا اخْتِذْنَاهَا اسْتِحْصَانًا الْخَامِسَةُ إِذَا اجْتَمَعَ لِلرَّأَةِ عَادَةُ وَعَيْبٌ وَاخْتَلَفَا وَلَمْ يُمْكِنْ جَمْعُهُمَا كَانَ رَاتٍ فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ صَفْرَةً أَوْ كِدْرَةً وَرَأَتْ الدَّمَ قَبْلَهُمَا أَوْ بَعْدَهُمَا بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ لِلْحَيْضِ كَالْحَرَاةِ وَالسَّوَادِ وَالذَّفْعِ وَتَجَاوَزَ الْكُلُّ عَنِ الْعَشْرِ وَلَمْ يَنْجَلِلْ بَيْنَهُمَا أَقَلُّ الطُّهُمِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ رَجَبٌ الْعَادَتِهَا وَأَخَذَتْ الصَّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ حِضًّا وَالْبَاقِي طَهْرًا كَمَا هُوَ الْأَفْوَى وَأَمَّا الْوَاجِتُ الْعَادَةَ وَالنَّسْرَ وَ امْكُنَّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَانَ تَوَافُقًا فِي الْوَقْفِ وَالْعَادَةُ بِحُكْمِهَا

# كتاب الطهارة

٩٣

حيض وفي الثانية بانهما حيضان مستقلان ولو  
كان بين العادة والمبهر تعارض لكن لم يتجاوز  
المجموع عن العشرة رجعت الى العادة والمبهر معا  
واخذت بمجموع العشرة حياضا السادسة وجوب  
الاستبراء وبأني تفصله السابعة وجوب  
استظهار ذات العادة المستفزة بعد الاستبراء  
بثلاثة ايام فاذا انقضت ايام عاداتها وكاومت  
عاداتها دون العشرة بثلاثة ايام واكثر يجب عليها  
ان تستظهر بثلاثة ايام وليتحت لها الانتظار  
الى العشرة واما اذا كانت عاداتها عشرة ايام  
فلا تستظهر وتفضى صوم ايام الاستظهار مع  
مع ايام العادة دون الصلوة اذا تجاوز الدم العشرة  
واذا انقطع الى العشرة فصف صوم ايام العادة و  
الاستظهار مع ما بعدها الى العشرة دون الصلوة و  
اما المبتدئة بكسر الدال وفهمها فهي من لم تستفر  
لها عادة من اول عادات الدم فان تجاوزت معها العشرة  
فاكمل حيض مسائل الاولى ان المبتدئة عند

تجاوز



# في الحيض

فجاوزها العشرة تعتبر الصفات المنصوبة للحيض و  
 الاستحاضة كالسواد والحرارة والدفء والحرقلة  
 للحيض والصفرة والكدرة والبرودة للاستحاضة  
 الثانية ان تعتبر ان ما بصفة الحيض لا يكون  
 اقل من ثلاثة ايام ولا اكثر من عشرة الثالثة  
 اذا تجاوز الدم العشرة فلا بد بين الحيضين من  
 تخلل اقل الطهر عشرة ايام سواء كان اقل الطهر  
 الدم المحكوم بكونه استحاضة او ايام النقاء و  
 كلاهما الرابعة تحيض المبتدئة بمجرد رؤيتها  
 الدم ونترك العبادة الخامسة ان المبتدئة  
 اذا فقدت شروط النية كلاً او بعضاً رجعت الى  
 عادة اهلها ونسائها اذا انقضت فيها واذا فقدت  
 النساء واختلفن في العادة رجعت الى الروايات لكن  
 القول يرجوعها الى الاقران المتحدثة ستابعدها  
 النساء واختلفن في العادة سواء المتحدثة ببلد  
 الاقران واختلفن حسن والاحوط منه القول  
 باتحاد بلد الاقران السادسة ان المبتدئة بعد

والحق ان المبتدئة  
 اولاً ترجع الى عادة  
 نسائها فان تعذر  
 ذلك لها رجعت  
 الى ايام التي في  
 الروايات من  
 ستة وستة  
 او سبعة وسبعة  
 ع

هذه المسئلة  
 الثانية والثالثة  
 لم يتعلما موقع  
 بعد لم يحوز  
 رجوع المبتدئة  
 الى التمسك ل

هذا هو تكليف  
 المبتدئة لا التمسك  
 رجوع التمسك  
 وانما الرجوع اليه  
 اولاً هو سنة  
 المضطربة كالا  
 عني على من  
 رجوع الرجوع  
 ع

## كتاب الطهارة

٩٤

فقد النساء او اخلا فهن رجعت الى الروايات و  
اشهرها خبر بونس ونحطت بسبعة ايام و اذا  
استمر بها الدم وضعت سبعة ايام حيث شئت من  
الشهر وهو الاقوى وجعلت ايام حيضها في الشهر  
الثاني موافقا للشهر الاول في الوقت واما المضطر  
وهي من نسبت عاداتها وقتا وعددا و احدهما  
خاصة واستمر بها الدم رجعت الى التمييز كما ذكرنا  
في المبندة وهي اما مناسبة الوقت وذاكرة العدد  
واما بعكسها واما المناسبة لكليهما اما الاولى ان  
استمر بها الدم رجعت في تعيين وقت الحيض الى  
التمييز وجعلت ما ذكرته من العدد في ايام التمييز  
حيضا سواء كانت العدد زائدا على ايام التمييز  
اما ناقصا منها ثم ان كان بعد تمام العدد الى العشر  
تمييز عملت به والاقلا واما الثانية وهي نسبة  
العدد وذاكرة الوقت ان امكن لها الجمع بين الوقت  
والتمييز كان اتحدا واول زمانها واخر زمانها جعلت  
اول التمييز اول الحيض واخره اخر الحيض وان

اتحد أول زمانها واختلف الآخر فإن زاد الوقت  
 عملت به وإن زاد التمييز ولم يجاوز مع الوقت عن  
 العشرة عملت به أيضاً وإن لم يمكن لها الجمع بين  
 الوقت والتمييز بان اختلف أول زمانها لكن لم  
 يتجاوز مجموعهما العشرة رجعت لهما معاً واخذت  
 بمجموع العشرة حبساً وإن اختلف لكن تخلل بينهما  
 أقل الظهر عملت بالوقت والتمييز معاً وأما الثالثة  
 وهي المناسبة للوقت والعدد رجعت إلى التمييز  
 ودعت الصلوة وفطرت إذا استمر بها الدم هذا  
 كله إذا كان المضطرب باقسامها تمييزاً وحصلت  
 لها شروطه فإذا فقدت التمييز عملت بما نذكره  
 في ضمن مسائل الأولى إن الذكوة للعدد الثانية  
 للوقت إن ذكرت قدر الدور والذكر ضلت فيه العدد  
 ولم تعلم ابتداء الدور كان نقول دورى عشرون  
 يوماً ولم اعرف ابتداءه أو ذكرت ابتداء الدور و  
 لم تعرف قدره كان نقول ابتداء دورى ولم اعرف  
 قدره أو نسيت دور عاداتها كأن قالت حبسني سبعين

# كتاب الطهارة

اياما وثلاثة ايام مثلاً ولا اعلم في كم اضللتها فيه  
 كالمخبرة ترجع الى احد الروايات وهي السبع <sup>تختبر</sup>  
 في وضعه حينما شئت الثانية ان الناسبه  
 للعدد والذاكرة للوقت لا تخلو من انه اما تذكر  
 في الجملة او اوله او آخره او وسطه ففي الاول  
 تجعل ما هو المتين عندها من الحيض احد ايام السبع  
 سواء تجعله اوله او آخره او وسطه وفي الثاني  
 تكمله باقل ايام الحيض وهو الثلثة ثم يتمها بالسبع  
 وفي الثالث تجعله اخر الثلاثة ايام ثم اكمله  
 بالسبع وفي الرابع تحفه بمثلها يعني ان ذكرت يومين  
 تحفها بيومين منقداً وما متأخراً وان ذكرت يوماً  
 واحداً تحفها بيومين قبله وبعد ثم تجعل الباقي  
 من السبع منقداً ما على السنه والثلاثة او متأخراً  
 عنهما او بالتفريق الثالث ان الناسبه للوقت  
 والعدد معاً وهي المسماه عند الفقهاء بالمخبرة <sup>تعمل</sup>  
 بالسبع تكملها لا بد للحائض عند انقطاع  
 حيضها الاستبراء اي طلب براءة الرحم من الدم

تعمل او رداً بالتميز  
 وبعد فقد التميز  
 تعمل بالسبع اي  
 تجعل في كل شهر  
 سبعة ايام <sup>الحيض</sup>  
 في وقت شانه  
 من الشهر اوله  
 وسطه

## في الحيض

٩٧

بان تدخل الفطنة في فرجها ونصب هنيئة فان  
خرجت الفطنة وليس عليها شيء من الدم فهي طاهرة  
قد انقطع حيضها تغسل وتجري على نفسها احكام  
الطاهر وان خرجت القطن ملوثة بالدم فذات  
العادة تستظهر بثلاثة ايام على التفصيل المذكور  
والمبتدئة تنتظر الى النقاء والظافة من الدم  
او مضي عشرة ايام اذا استمر بها الدم ثم تغسل  
من الحيض وتجري على نفسها احكام الاستحاضة

### كما سبقت المحرمات الثامن

فما يحرم عليها ويسقط ويكره وهي امور منها ان يترك  
كل عبادة مشروطة بالطهارة كالصلاة والصوم  
والطواف واجها وسندوبها ولا يخفى التحريم  
بجال الدم بل يثبت التحريم ايضا في حال الانقطاع  
وقبل الطهارة المائية والتم عند فقدانها ويسحب  
لها ان تؤوضا وقت كل صلاة وتجلس في مصلاها  
او اي مكان شئت وان كان الجالس في محرابها او  
مصنفة القبلة ذكروا لله تعالى بان ذكر شئت مقدار

صلاحتها

# كتاب الطهارة

٩٨

صلواتها لكن الذكر بالتحديد والتكبير والنهليل و  
الشيخ اولى ولا يجوز لها اثبات الأغسال الواجبة  
في اثناء الحيض وتحت لها في اثنا اثبات  
غسل الأحرار بلا خلاف وسائر الأغسال المستحبة  
على الأقوى ومنها قراءة الغزائم الأربع وهي  
آل السجدة وحم السجدة والنجم واقراء باسم ربك  
الأعلى وبكروها قرائة غيرها على المشهور ويجب  
عليها ان تجمد اذ انك اية السجدة او استمعت  
لها واما السماع ففيه خلاف المعتمد الوجوب و  
لا يصح طلاقها لو كانت مدخولا بها وكان زوجها  
حاضرا ولم تكن حاملا ومنها الدخول الى المساجد  
مع البت فيها قائما او قاعدا او مضطجعا او مترددا  
وجوز لها الاجتنان فيها الا المسجد بن الأعمش  
المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه واله فحرم  
عليها دخولهما مطلقا ولو حاضن المرأة وهي  
فيها تيمت على الأحوط واخضرت اقرب الأبواب  
ومنها من كتابة القران واسماء الله المحضرة بكونه

# في الحيض

٩٩

كانت ومفروضه او منقوشة واسم النبي صلى الله  
عليه واله واسماء الأئمة والصديقة على الأظهر  
ومنها وضع شيء في المساجد دون الأخذ منها و  
في حكم المساجد بل المسجد بن الأعظمين في حرمة مطلق  
الدخول مشاهد الأنبياء والأئمة عليهم السلام كما برهنا  
عليه في محله ومنها الوطى في قبلها للزوج و  
المولى اجماعا ولو كان الواطى ممن لا يستحل وفعل  
وجب عليه التعزير ويجب عليها الامتناع ولو  
طاوعته فغفر له ولا كفارة عليها ولو ادعت  
بالحيض وجب قبول قولها ولو لم تكن منهمة بالكذب  
في تضييع حق الزوج كما لو ادعت انها طاهرة وجب  
قبول قولها وتصديقها وليسحت للزوج الكفارة  
على الأقوى لو وطئها عالما عمدا في اثناء الحيض  
والوجوب احوط والكفارة في الزوجة الحرة مطلقا  
دائمها ومنقطعها دينار في اول الحيض ونصفه في  
وسطه وربعه في آخره والدينار هو المثقال الشرعي  
ثمانية عشر حصص من الذهب الخالص المعتد به من

# كتاب الطهارة

العين يؤدي قيمة الدينار وقت الأداء ومضف  
الكفارة مسخى الزكوة على المشهور وكفارة الأمانة  
مطلقاً لو وطئها المولى التصديق بثلاثة أمداد  
من الطعام على ثلاث مساكين كل مسكين مداً و  
تكرراً الكفارة بتكرراً الوطئ مطلقاً سواء تخلل  
التكفير املاً او كان الوطئ مختلف الأوقات ام لا  
ويكره وطئها للزوج قبل الغسل وبعد انقطاع الدم  
سواء كان الرجل شبقاً ام لا والأستمتاع بها ما  
بين السرة والركبة قبل انقطاع الدم ما عدا الفيل  
بل الذبر أيضاً على الأحوط والخضاب لها مطلقاً  
سواء كان المخضوب باليد أم الرجلين أم غيرها  
وما تخضبت به الحناء أم غيرها وحملها القران  
ولو تعلقتا ومثها ما مش القران .  
مسائل مهملة . الأولى ان المرأة اذا دركت  
من الوقت بقدر أداء الفريضة تماماً وحاضت قبل  
ادائها بدون سبب مسقط وجب عليها القضاء بعد  
الطهارة والغسل ولو ادركت من الوقت بقدر أداء



## في الحيض

١٠١

بعض الفريضة وحاضنت لم يجب عليها القضا  
الثانية لو ادركت من اواخر الاوقات بقدر  
التطهارة وفعل الصلوة وجب عليها اثناهما  
في الوقت المدرك وكذا لو ادركت من اواخر  
الاقوات بقدر التطهارة واداء ركعة واحد  
وجب عليها المبادرة الى اثنان تلك الصلوة كما  
انها ادركت قبل الغروب ركعة واحدة ثالثة الاجزاء  
برفع الرأس عن السجدة الأخيرة بادرت الى اثنان  
العصر وخمس ركعات بادرت الى اثنان الظهر مع  
العصر وكذا حكم صلوة المغرب والعشاء لو ادركت  
قبل نصف الليل ركعة او اربع ركعات وفي الصبح  
لو ادركت ركعة قبل طلوع الشمس الثالثة  
يجب عليها قضاء ما اهلكت اداء فعله بعد  
الوقت الرابعة انها تغسل كما غسلت  
المجنب في الكفنة ترتيباً وارتماً والواحيات  
والمستحبات الخاصة يجب لها مع الغسل  
الوضوء للصلوة والافضل تقديم الوضوء على الغسل

# كتاب الطهارة

١٠٢

## الفصل الثالث

في الاستحاضة وفيه مجتان

### المجتة الأولى

في موضوعه وهو الدم الأصفر البارد الرقيق  
الفاسد غالباً وما نراه المرأة في أقل من ثلاثة  
أيام أو بعد أيام العادة والمني أو بعد العشرة  
إذا استمر الدم أو بعد سن اليأس بالبلوغ إلى  
الستين في القرشبة والنبطية والخمسين في  
غيرهما أو قبل البلوغ إلى تسع أو بعد غيبة مدة  
النفاس فهو استحاضة وإن لم يكن بالصفات  
المذكورة أو كان على ضده ككونه عبطاً حاراً

النفاس أيضاً  
حكاه كغيره  
ع ل

### المجتة الثانية

إن الاستحاضة تنقسم على ثلثة أقسام كثيرة و  
منوسطة وقليلة لأنه يجب على المرأة إذا رأته  
الدم على نحو ما ذكر أن تعتبر نفسها بان تدخل الفطن  
في فرجها وتصبر إلى وقت الصلوة ثم تنظر فإذا  
انغمست الفطنة بالدم وثبها وسأل من خلفها إلى

الخرف

# في الاستحاضة

١٠٣

الخزفة فكثيرة وان اغتست ثقبها الدم لكن لم  
 يسلم من خلفها الى الفطنة فمنوتطة وان لم  
 تغمس ولم تقبها الدم فقليلة ويجب في القليلة  
 بعد رؤيتها الدم ابدال الفطنة او تطهيرها و  
 غسل ظاهر الفرج لو تجس والوضوء لكل صلوة  
 ولا يجب عليها الغسل اصلاً ويجب على المتوسطة  
 بعد رؤيتها الدم الغسل الواحد لصلوة الصبح ان  
 رأيت الدم قبلها مع فعل ما ذكر في القليلة وتجمع  
 بينها وبين النوافل بذلك الغسل وكذا لو رأيت  
 الدم قبل الظهرين والعشائين والصابط انه  
 لو انصفت بالمتوسطة قبل اى وقت من اوقات  
 الصلوة المفترضة وجب عليها غسل واحد من  
 وقت تلك الصلوة الى وقتها من اليوم الا ان  
 استمر الدم فاذا تركت الغسل عمداً او سبباً ان الصلوة  
 الصبح مثلاً وجب عليها في الوقت الثاني لبقاى  
 الفرائض وكذا لو تركت قبل الظهرين والعشائين  
 وجب عليها اتيان الغسل في وقت العشائين او

والاصح ان  
 المتوسطة تصلى  
 بنفسها صلوة  
 الصبح بل وضوء  
 ع

الصبح

# كتاب الطهارة

الصبح والكثيرة يجب عليها مضافا الى ما ذكر من  
 وجوبه على المتوسطه غسلان اخران غسل للظهيرين  
 ان جمعت بينهما وغسل للعشائين كذلك ان استمر  
 الدم والأولى عدم تأخير الصلوات عن الاغسال  
 وتغيبها بها بل قبل بكونه شرط صحة الصلوة وهو  
 احوط وتكفي اغسال الفرائض للنوافل ايضا بهارتة  
 كانت ام لم يكن ولا يجمع بين صلوتين بوضوء واحد  
 على الاقوى وكذا النوافل على الاحوط وهل يتوقف  
 الغسل والوضوء على حصول الدم المتصف بالارضا  
 الثلثة في اوقات الصلوة ام لا بل يكفي حصوله مطلقا  
 سواء حصل قبل الوضوء فيه قولان الاقوى الآخر  
 والاحتياط في جانبه مسائل الأولى لو كان الدم  
 قبل الوقت كثره وعرضت له القلة بعد دخوله  
 وجب لها الغسل الثانية اذا تغير وتبدل الدم  
 من حال الى اخرى وجب لها العمل بالحكم المسدول  
 فلو تبدلت الكثرة بالقلة قبل الاغسال لصلوة  
 الصبح اغتسلت غسلا واحدا لفريضة او الظهيرين

١٠٤  
 والأظهر ان الدم  
 لا يجب عليها مع  
 اغسالها الوضوء  
 ع

كفيها

# في الاستحاضة

١٠٥

كفيها غسلان احدهما لفريضة الصبح والاخر للظهور  
 ولو تبدلت الفلّة بالكثرة بعد فريضة الصبح كفيها  
 غسلان ايضاً احدهما للظهور والاخر للعشاءين  
 او بعد الظهرين اغسلت غسلاً واحداً للعشاءين  
 ولو تبدلت الفلّة بالمتوسطة قبل فريضة الصبح  
 كفيها غسل واحد وكذا بعد ما على الأظهر  
 ولو تبدلت المتوسطة الى الكثرة وقت فريضة  
 الصبح او قبلها بداخلت الوظيفتان اي اكفت  
 بغسل واحد وكذا لو تبدلت الكثرة الى المتوسطة  
 الثالثة الضابط انه اذا انتقلت من الأشد  
 الى الأضعف اجرت على نفسها حكم الأشد ثم عملت  
 بما يقضيه الأضعف واذا انتقلت من الأضعف  
 الى الأشد عملت بوظيفة الأشد الرابعة لو  
 تبدل الدم بعد ان طهرت او في اثناء الطهارة  
 او الضلوة فلو كان المبتدل اليه اقوى من المبتدل  
 عنه انتقض حكمه ووجب عليها العمل بحكم المبتدل  
 اليه مثلاً لو تبدلت الفلّة بعد الوضوء وفي

اشائه

# كتاب الطهارة

١٠٦

اثنائه او اثناء الصلوة بالمنوسطة او الكثير بطل  
وضوئها وصلونها لو كان في اثنائها وعلت بحكمها  
واما لو كان المبدل ليه اضعف من المبدل عنه  
كئبدال الكثير او المنوسطة الى القليلة والكثير  
الى المنوسطة فالأظهر ايضا انتفاض حكم  
المبدل عنه لو كان المبدل في اثناء ما يقضيه  
او بعده وبطلان الصلوة واعادتها مع ما يقضيه  
المبدل من الحكم لو كان المبدل في اثنائها  
الخامسة لو تكرر المبدل والانتقال واختلف  
احوال الدم قبل الطهارة ولو نشف حتى تعلم  
حاله عملت بالاشد الاقوى على الاحوط  
السادسة لو انقطع الدم فتوضأت واغتسلت  
او توضأت فقط كما في القليلة للبرء ففاجاه  
الدم قبل الصلوة او في اثنائها اعادتها اى  
الغسل والوضوء او الوضوء فقط لو طرد الدم قبل  
الصلوة واعادت الصلوة معها او مع الوضوء لو  
كانت المفاجاة في اثنائها والعلم بالبرء والظن

## في الاستحاضة

١٠٧

به يحصل أن بالعلم العائد كالخبرة والأعتماد  
 وأخبار ثقة عارف بصير ونحوها السابعة  
 إذا انقطع الدم بعد التطهر انقطاع فترة علمه  
 أو ظنه بالخبرة والأعتماد وعرض لها قبل  
 الصلوة أو فيها فالظاهر أنه لم يؤثر في نفض  
 الطهارة وبطلان الصلوة الثامنة إذا انقطع  
 في أثناء الصلوة أعادتها مع الطهارة التاسعة  
 إن كان للدم فترات انقطاع نزع الصلوة فيها وجب  
 لها الانتظار والانتظار وصلت على كل حال  
 العاشرة وجب للمرأة التحفظ في منع الدم من  
 التعداد إلى خارج الفرج بقدر الامكان ولو لم  
 تنضرب بالتحفظ وطريق التحفظ هو الثلج بأن  
 تشد خرفة على وسطها كالسكة وتأخذ خرفه  
 أخرى وتعقد احد طرفيها بالأولى من قدام  
 وتدخلها بين فخذيهما وتعقد الطرف الآخر  
 من خلفها بالأولى ولو فرطت في التحفظ وتعقد  
 الدم بعد الطهارة أو في أثناءها انقضت أو في

أثناء

# كتاب الطهارة

١٠٨

اثناء الصلوة بطلت واعادتها مع الطهارة  
تكلمة اذا فعلت المستحاضة ما وجب عليها  
من الغسل والوضوء وتغيير الفطنة والخرقه  
بجسب اختلاف حال الدم وغسل ظاهر الفرج  
ان تلوث كانت بحكم الطاهر اى ايج لها كل  
مشروط بالطهارة كالصوم والصلوة والطواف  
ومسك خبابه القران وقرائة الغزائم واللبث  
فى المساجد والجواز فى المجددين الاخطين و  
المشاهد المشرفة زادها الله شرفاً نعم بكرة  
لها دخول الكعبة بل يحرم على الاحوط وان  
اخطت بواحد من الافعال وافسدته لم تصح  
الصلوة واما صحة الصوم فوقوفه على الأغصان  
فان اخطت بها وافسدتها لم يصح صومها و  
يجوز ان يابئها زوجهما بعد الاعمال بغير كراهة  
والاحوط عند ابائنها فى الأقسام الثلاثة ومراعاة  
لا تخلو الفصل الرابع من حسن  
فى القاس وفيه مجتات



# في النفاس

## المبحث الأول

في موضوعه وهو الدم الذي يخرج مع وضع الحمل  
 او بعده ولا يعتبر فيه الاتصال بل يحكم بكونه  
 نفاساً ان فصله او انفصل بشرط ان يكون في صورة  
 الانفصال اقل من عشرة ايام ولا فرق في المولود  
 بين ان يكون حياً او ميتاً وان يكون تمام الانثى  
 او جزئها واما المضغة والعلقة فان حصل  
 العلم بكونه تمامه لشواذ حتى او شهدت اربع  
 قوابل بانهما المحم كان الدم الخارج معها نفاساً و  
 الا فلا واما الخارج مع النطفة فلا نفاس و  
 ان ولدت ولداً وان كان تاماً ولم تر دمها في  
 الايام المحكوم بكون الدم فيها نفاساً فليبرهنها  
 نفاساً وكذا الخارج قبل الولادة ولو بلحظة  
 فليس بنفاس بل يحكم بكونه استحاضة الا عند مكانه  
 حصصاً لكونه ثلاثة ايام او اكثر ويحلل اقل الطهر  
 بينه وبين النفاس ولا حد لاقله فكيفي مستاء  
 وهو وجوده في لحظة واكثره عشرة ايام

ام رأاه ٧ عليه السلام  
 اذا رضع الرجل لبن  
 ثم الرضاعة في ايام

الاولى

# كتاب الطهارة

١١٠

مسائل مهمّة الأولى ان كانت المرأة ذات العفا  
ففعد بعد وضع حملها ورؤيتها الدم بقدر  
ايام عاداتها ان رأت الدم فيها وان تجاوزت ايام  
العادة وانقطع على العشرة فكل نفاس الثانية  
ان رأت الدم في اول السبعة مثلاً واخرها لو كانت  
ايام عاداتها سبعة وفي اول العشرة واخرها فجميع  
نفاس وما نراه من الايام البيض المتخللة بين الذن  
ملحفة بايام النفاس ايضاً الثالثة لو رأت الدم  
في اول السبعة او العشرة مثلاً فقط فما نراه هو  
النفاس ولا نفاس في الايام الخالية بعده و  
لو رأت في اخرها فقط فالايام الخالية قبله ليس  
بنفاس ولو رأت في اولها ووسطها مثلاً فالذات  
وما تخلل بينهما من ايام النقاء نفاس هذا كله اذا  
انقطع الدم على العشرة ولم يتجاوزها واما اذا تجاوزها  
فالنفاس ايام عاداتها الرابعة اذا لم تر الدم الا  
بعد العشرة فليس لها نفاس بل نأخذ استحاضة  
الخامسة ان المبدئة والمضطربة كذات العفا

بالنسبة

## في التقاس

۱۱۱

بالنسبة إلى العشر في الأحكام المتقدمة السادسة  
يجب على النساء الأستبراء عند انقطاع دمها  
على نحو ما أسلفنا ذكره في بحث الحضر فاطمة هناك

### المبحث الثاني

في حكم النساء لافرق بين حكمه وحكم الحائض فيما  
يجرم عليهما من صلوة وصوم وطواف واجبهما و  
مندوبها وقراءة العزائم الأربع والدخول في  
المساجد مع اللبث فيها بائى نحو كان والأجنياز  
في المسجد بن الأعظمين والدخول في مشاهد الأنبياء  
والمعصومين الأربعة عشر سلام الله عليهم اجمعين  
مع اللبث في الأجنياز كالمسجد بن الأعظمين وست  
كتابة القران وست أسماء الله المختصة به وأسماء  
الأنوار الأربعة عشر وغيرها مما ذكر في بحث الحضر  
وما يكره عليهما من الخضاب وحمل القران ولو تعلقا  
وست هامش القران وغيرها وما يستحب طهارة  
الوضوء وقت كل صلوة والجلوس في مصلاها و  
الذكر بقدر صلواتها بالتحميد والتكبير والتهليل و

الشيخ

# كتاب الطهارة

النبيح غيرها مما ذكر في بحث الحيض وغسل  
التقاء كغسل الحائض في الوجوب الكيفية ترتيباً  
وارتماً والواجبات والمستحبات وفي وجوب  
الوضوء مع الغسل للصلاة وفضلته تقديم الوضوء  
على الغسل وجواز تأخيره عنه لعقوب  
اذا ولد المرأة نواحين اى اشهن فان تمت مدة  
الدم الأول اى رأت الدم قبل وضعها الثاني بقدر  
ايام عاداتها ان كانت ذات العادة او عشرة ايام  
ان كانت مبتدئة او مضطربة فالتفاسات اما ان  
يعنى ان ما نراه من الدم بعد وضعها كلاماً من التوازين  
نفاس منفل يعطى كلاماً من الدمين حكمها وان لم  
نتم مدة الدم الأول يعنى لم يزيد ايام عاداتها  
او بقدر عشرة ايام ووضعها الثاني وانصل الدم  
الأول بالثاني امتت العدد من الدم الثاني وينداخل  
التفاسان في الأوساطى ينداخل ما بقى من عدد  
الدم الأول في عدد الثاني ولو وضعنا أعضاء  
منقطعة فحكمها حكم النواحين في تعدد التفاسان و

# فِعْسَلُ الْأَمْوَالِ

١١٣

عدمه شتران ما تراه ذات العادة بعد اتمام العادة  
والاستظهار والمبدئية والمضطربة بعد الحشوة  
من الدر استخاضة بلا اشكال

## الفصل الخامس

فِعْسَلُ الْأَمْوَالِ وَفِيهِ مَقَدِّمَةٌ وَمَبَاحِثُ  
المقدِّمة

فاعلم ان ما يجب للميت واجب على كافة المسلمين  
كفأية لكن الولى احق بالمباشرة منهم ولا يكون  
مباشرة الغير الا باذنه ورضاه او نفعه عن  
العمل والولى الذي هو احق الناس بالمباشرة  
هو اهل طبقات الميراث فالزوج مقدم على  
الجميع من بين الورثة بالنسبة الى الزوجة سواء  
كانت دائمة او منقطعة حرّة ام امة والمطلقة  
رجعتا في حكم الزوجة الى انقضاء العدة <sup>سلك</sup>  
الاولى لو كان الميت عبداً فالولى هو المالك قطعاً  
ولو كان حرّاً فالولى هو اولى الناس بالميراث فعلاً  
على حسب طبقات الارث الثانية لو تعدد الوريث

فعلًا

# كتاب الطهارة

112

فعلًا فالأقرب إليه بالآب والام هو الولي و  
المقرب إليه بالآب وحده متقدم على المقرب  
بالأم وحده وفي المرتبة الأولى الأب مقدّم  
على الابن وغيره من ذوى الأرحام والجد  
من الآب مقدّم على الأخ والعتم مقدّم على  
الحال وإذا قلدين يتولى امر المت من الأرحام  
فالولي هو الأمام وفي غيرهما القائم مقامه الثالثة  
لو اوصى الميت مباشرة امر تجهيزه لغير الولي فالولي  
ايضاً مقدّم وإذا كان اولياء الميت رجالاً ونساءً  
فالرجال أولى الرابعة ان للسقط للواجب لكفائه  
هل هو العلم بفعل الغير خاصة او الظن به ايضاً  
او التفصيل الأظهر الثالث وهو ان الميت اذا كان  
عند اهله وجماعته من المسلمين مستعدون لتجهيزه  
فالظن الحاصل له كاف في حصول التجهيز باليحيى  
ايضاً الظن الحاصل من وجود الميت بين يدي مسلم  
واحد مستعد لامر تجهيزه واما لو وجد في مكان  
فغير بعيد عن طريق المسلمين مثلاً ثم ظن يحصل

التجهيز

# في الأحضار

١١٥

الجهيز فلا يكفي هذا الظن بل يجب له البحث حتى  
يحصل العلم العائد بحصول الجهيز أو قيام الغير

بمباشرة **المبحث الأول** امره

في الأحضار اعلمنا الله عليه وثبتنا بالقول  
للثابت لديه وفيه مسائل الأولى يجب حال  
الأحضار توجيه الميت مطلقاً صغيراً كبيراً حراً  
مملوكاً عاقلاً أو مجنوناً رجلاً أو أماً أو خنثى إلى  
القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه ويأطن  
قدمه إلى القبلة الثانية إذا اجتمع حواصن  
الميت يجب عليه استقبال نفسه إلى القبلة  
الثالثة أن مدة وجوب الاستقبال من حين  
الشروع في النزوع إلى الفراغ منه ويجب من باب  
المقدمة قبل النزوع قبلاً وبعد الرابعة إذا  
اشبه القبلة بين جهتين أو جهات سقط  
وجوب الاستقبال نعم لو أمكن معرفة القبلة  
اجمالاً بان يعرف المشرق والمغرب فالظاهر انه يجب  
التوجه إلى ما بينهما الخامسة لو لم يمكن استقبالاً

الميت

# كتاب الظهار

١١٦

المبت على طريق الأسلفاء بوجه لم يجب الشدة  
لا يجب استقبال المحضر الكافر إلى القبلة وكذا  
النواصب والخوارج والغلات وكل منكر ضروريًا  
من ضروريات الإسلام والمخالف على الأقوى  
وتسخت للمحضر أمور منها نلفينه الشهادة بين  
والأقرب بالأمّة سلام الله عليهم واحدًا بعد  
واحد ومنها نلفين كلمات الفرج وهي لا إله  
إلا الله المحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم  
سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضِينَ  
السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ  
العظيم وسلامٌ على المرسلين والحمد لله رب  
العالمين وتسخت للمحضر متابعة الملقن فيما  
يقول وإن يقول أيضًا اللهم اغفر لي الكثير  
معاصي واقبل مني اليسير من طاعتك وإن  
يكون آخر كلامه لا إله إلا الله ومنها قربه  
من الموضع الذي كان يكسر الصلوة فيه أو عليه  
كالسجادة والبساط إذا تعسّر به الموت واشتد

الترغ



## في الأحضار

١١٧

الترع ومنها تلاوة كلام الله عند خروج روحه  
لاستتمام الصافات ومنها طبق فيه و  
مد يده الى جنبه وشد لحبه وغمض عينيه  
ونظف يده بثوب ونحوه ومنها ان لا يترك وجهه  
ومنها اسراج المصباح عند الملت ان مات  
ليلاً او مات نهاراً وبقى الى الليل ومنها اخبا  
اخوانه المؤمنين بموته لشهد واجازته و  
يصلوا عليه ويستغفروا له ومنها يجعل يمينه  
ورفته الا ان يشبهه في موته غربيقاً كان او  
مصعوقاً او مهدوماً او مات حفا نقه  
فينظر الى مضي ثلاثة ايام او القطع بموته  
بالعلامات المعدة له كميل الأتف وامتداد  
جلده وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخا  
قدميه ونفلس انثبه الى فوق مع تدلي الجلد  
وزوال النور من العين باضها وسوادها و  
تغير رائحته واتفاح جسده مسئلة اذا  
علم مصالحة راحته في الناخير على تجبل تجهيزه آخر

كالناخير

# كتاب الطهارة

١١٨

كالناخير لطلب الموضع المناسب ثم يصل جردية  
التخل والكفن المكتوب عليه القران واسماء النبي  
والائمة سلام الله عليهم مثلاً وغيرها مما يرجح  
تأخيرها على تجبيلها كنفله الى الاراضي المباركة  
والمشاهد المشرقة والبقاع المعطرة زادها الله  
شرفاً ونظماً كما جرت عليه ريدن الشيعة نسئل  
الله فيها المدفن كما جعل لنا فيها المسكن وقد يجب  
الناخير كعدم ايثار الفضة واهراق الدم اذا كان  
المت ميتاً بالفضل مثلاً ولا يجوز ان يترك الميت  
على الخشبة اكثر من ثلاثة ايام اذا كان مصلوباً  
وبكره ان يحضر الجنب الخائض حال الاحضار و  
الثلثين وان يجعل على بطن الميت حد يد  
ثان نبيك يجب الوصية على كل من عليه حق  
واجب سواء كان ماليتاً كالدين والزكوة والخمس او  
مشوباً بالمالي كالحج او بدنياً كالصلوة والصوم  
وسنحت المسارعة الى قضاء وصاياه وانفاذها  
كما يستحب المسارعة الى قضاء دينه ولو لم يتمكن

# في الأحضاد

119

من قضائه سريعاً استحب للوارث ضمانه و  
 يستحب ان يقول حين وفاته واجتماع الناس لديه  
 قبل الوصية بجوابه اللهم فاطر السموات و  
 الارض عالم الغيب الشهادة الرحمن الرحيم اللهم  
 اتق اعهد اليك في دار الدنيا اتق اشهد ان  
 لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان  
 محمداً عبدك ورسولك وان الجنة حق و  
 النار حق وان البعث حق والحساب حق والقيوم  
 حق والميزان حق وان الدين كما وصفت و  
 ان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت  
 وان القران كما اتزلت وانتك انت الله الحق  
 المبين جزى الله محمداً خيراً الجزاء وحسب الله  
 محمداً وال محمد بالسلام اللهم باعدني عند  
 كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي  
 الهي واله ابائي لا تكلني الى نفسي طرفه عين  
 فانك ان تكلني الى نفسي طرفه عين اقرب من  
 الشر وابعد من الخير وانس في القبر وحشي يوم الفاك

في الأحضاد  
 في الأحضاد  
 في الأحضاد

المبحث الثاني

يجب على المسلمين ستماء على من هو أولى بالميراث  
 كفاية تغسل المؤمن الأثني عشر مرة ومن مجكته من  
 الأطفال والمجانين ولبس على المسلمين تغسل  
 الكفار بجميع أفسامه ومنهم الغلاة والنواصب  
 وأما المخالف سائر الفرق الباطلة من الشيعة  
 كالزيدية والواقفية والقطبية والكبائية  
 وغيرهم فالأظهراهم كالكفار لكن الأحوط وجوب  
 غسلهم ومجبة الغسل أمور الأول إزالة النجاسة  
 العرضية من بدن الميت قبل الشروع في الغسل  
 الثاني مقارنة الغسل للنسبة كما في سائر العباد  
 ولا بد لكل غسل من الأغسال الثلاثة من نية مخصوصة  
 والأحوط نية إيقاع الثلاثة أو لا ثم تجددها  
 في أول كل من الغسلين الآخرين مسائل  
 الأولى لو كان الغاسل واحداً تولى هو النسبة  
 الثانية لو تعدد الغاسل بالترتيب بأن غسل  
 كل منهم عضواً معيناً تولى كل منهم حين الشروع

## فِي غَسْلِ الْمَبْتِ

١٢١

بالغسل الثالثة لو تعدد لكن اشترك الكل في  
الصب نوى جميعهم ايضا الرابعة لو تعدد لكن  
اشغل البعض بالصب والبعض الاخر بالقلب  
نوى الصاب الخامسة اذا صب الماء من الميزاب  
او النهر او غيرهما مثلاً وقلب ثمنها المبت صح  
الغسل ويكون النوى هو المقلب وحده  
الثالث وجوب الاغسال الثلاثة بهذا الترتيب  
بماء السدر اولاً ثم بماء الكافور ثانياً ثم بماء  
الفراخ ثالثاً مسائل الأولى يعتبر في  
الماء الممزوج بالسدر والكافور صدق اضافته  
اليهما عرفاً ولا يعتبر مزج الماء بالسدر للمعتين  
منهما على الأشهر الثانية لا يكفي طرح الورق  
من السدر والقطع الكبار من الكافور في الماء من  
دون ان يخلو فيه الثالثة يعتبر في كل واحد من  
الأغنيا وفوعه على الترتيب بتقديم الرأس على  
اليدين واليدين على اليسار الرابعة اذا اعوز  
الماء ولم يوجد الا بقدر غسل واحد صرف الماء

## كتاب الطهارة

١٢٢

في الغسل الأول على الأظهر وكذا إذا لم يوجد الماء  
الآبقدر الغسلين الخامسة لو وجد الماء بقدر  
الأغسال الثلاثة ولم يوجد الصدر والكافور  
وجب الغسل ثلاثاً على الأحوط وكذا الحال لو لم  
يوجد إلا أحد المطلبين السادسة لو خفف على  
الميت ثنا تركه إذا غسل كالمخرف والمهدود  
بتموه والأحوط وجوب ثبثات ثلاث بدلاً عن  
الأغسال الثلاثة على ترتيب الأغسال بان ينوي  
التميم الأول بدلاً عن الغسل بماء الصدر وهكذا  
وكيفية التيميم أن يضرب الحصى بده على الأرض ويمسحها  
على حال تيميم الميت السابعة إذا تمكن من الماء بعد  
التميم قبل الصلوة عليه فالأشهر وجوب اثبات  
الأغسال لو كان الماء بقدرها ولو كان الماء بقدر  
غسل واحد وغسلين صرف لك الماء في الغسل  
الأول لو كان بقدر واحد وفي الأول والثاني لو  
كان بقدرهما

فصل في مستحبات الغسل

منها

## في غسل الميت

١٢٣

منها توجهه الميت الى القبلة حال الغسل والأحوط  
 وجوبه ومنها وضعه على لوح صيانة للميت  
 من السلقح ويستحب ان يكون اللوح على ارتفاع او  
 يكون هو مرتفعاً كالسرير وغيره ويستحب ان  
 يكون جانباً رأسه اعلى من جانب رجله ليتحد  
 الماء ولا يجمع نحوه ومنها ان يكون تحت الظلال  
 كالسقف ونحوه ومنها ان يحفر بالوعة في جانب  
 رجله ليتحد الماء اليها ويكره ارسال ذلك الماء  
 الى الكنيف ومنها تغسله في قميصه كما غسل على  
 النبي صلى الله عليه واله ويستحب فوجبه الفمير  
 وترعه وترع شابه من نحوه واستجاب فوق الجيب  
 موقوف على اذن الوتراث ومنها شرعونه حفظاً  
 من النظر المحرم ومنها ثلثين مفاصله واطماً  
 برفق لولم يمنع وان امتنع فلا تلبس ومنها غسل  
 رأسه برغوة السدر ولا بأس بالخطي والاشنان  
 ايضاً ومنها غسل فرجه بالاشنان ومنها الا  
 عند الغسل بشق الأيمن من الرأس ثم الأيسر و

منها

# كِتَابُ الطَّهَارَاتِ

١٢٤

منها ثلاث غسل كل عضو من أعضائه في كل  
من الأغسال الثلاثة ومنها المسح في الغسلين  
الأوليين على بطنه برفق إلا أن يكون حاملاً فلا  
يستحب بل يكره ومنها وفوف الغاسل من جانب  
إيمن الميت ويكره أن يجمله الغاسل بين رجله  
ومنها أن يجفف الميت بعد الغسل قبل الدرج  
في الكفن بثوب ويكره إبعاد الميت وترجيل شعره  
وتقليم أظفاره وقص شاربه وحلق عانته

## المبحث الثالث

في الكفن وفيه مقامات الأول فيما يجب منه و  
فيه مسألان الأول أنه يجب أن يكفن الميت في  
ثلاث قطع بلا خلاف ولا يجزئ الأقل منها إلا  
عند الضرورة فيجزئ ما تمكن من القطع عندها  
الثانية في كيفية القطع المنصور المشهور ما كانت  
على صورة المترنم والقميص والأزارم الأول هو ما  
يسر ما بين السرة والركبة والثاني ثوب يصل  
إلى نصف الساق والثالث ما يشمل جميع البدن

عضواً



# في تكفين الميت

٧٢٥

عضواً وطولاً وبسحت ان يكون طولاً بحيث يمكن  
شده من قبل رأسه ورجليه وكذلك عرضاً  
بحيث يجعل احد الجانبين على الآخر ولا يجوز ان  
يكون الكفن مفضولاً ولا حزيناً سواء كفن به الرجل  
او المرأة ولا نجساً ولا جلاً مطلقاً سواء كان مما  
يؤكل لحمه ام لا ويجب تحنيط الميت بامساس  
الكافور مساجد السبعة خاصة وان قل الا ان  
يكون الميت محرماً فلا

## المقام الثاني

في مستحبات التكفين وهي امورٌ الأول غسل الغسل  
بديه الى المنكبين قبل التكفين ثلاث مرات ودو  
غسلهما الى المرفقين والرجلين الى الركبتين  
الثاني زيادة الحبرة البانبة للرجل وبسحت  
كونها عبرية وغير مطرزة بالذهب والمحرر  
الثالث زيادة الخامسة للرجل ايضاً وهي خروف  
طوطا ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر يضم فخذاً  
ويلفان بها القفاً شديداً الى حيث ينهي حفظاً من

تلوث

# كتاب الطهارة

١٢٦

ثلوث الكفن يخرج شئ وقيل بزبادتها للمرأة  
ايضا الرابع زيادة العمامة للرجل ايضا وكيفية  
ان ياخذ وسط العمامة فيثني على راسه بالندوير  
ثم يلفي فضل الشق الايمن على الايسر والايسر  
على الايمن ثم على صدره ويكفي في قدرها طولاً  
وعرضاً ما يحصل به هيئة العمامة الخامس زيادة  
الفتاغ للمرأة بدل العمامة والخرفة لها ايضاً  
سبعة بها تدبها السارس كون الكفن من القطن  
ويستحب كونه باضاً الا الحبرة السابع تطيب  
الكفن بالذرة وهو طيب محروق مخصوص  
معروف الثامن احضاره قبل حضور موته و  
كونه جيداً التاسع تكفينه في ثوب كان يصل فيهِ  
العاشر الكتابة على اجزاء الكفن الشهادة من و  
الاقرار بالائمة سلام الله عليهم وان ذكر واجله  
على الزبيب واسم الميت ايضاً كان اولي وتسمت  
كون الكتابة بالترية الحسينية ان تمكن ولا فائدة  
الحادية عشر سحى الكافور بالبدل بالبحر والقاء ما

فضل

# في تكفين الميت

١٢٧

فضل منه على صدره وأقل الفضل في مقدار الخنوط  
الدرهم الواحد والأفضل منه أربعة دراهم و  
الأجل ثلاثة عشر درهماً وثلاث الثاب عشر خياطه  
الكفن نجوطة الثالث عشر وضع الجريدتين  
المخراوطين مع الميت بجعل أحدهما في الجانب  
الأيمن للأصغر بجعله من نرفونه إلى حيث بلغت  
والأخرى في الجانب الأيسر بين القميص والأزار  
من نرفونه إلى حيث بلغت ولتحت شق الجريدة  
وكونها طول عظم الذراع وكونها من النخل ان وجد  
والآمن السدر والآمن الخلاف والآمن شجر آخر

## رطب المفام الثالث

في مكروهات التكفين وهي أمور منها تكفينه في  
الكتان ومنها بل الخنوط التي يخاط بها الكفن بالترقي  
ومنها التكفين في التواد ومنها التكفين في كفن  
لداكمام جديده وأما إذا كان الكفن ثوباً ملبوساً  
وله أكمام فلا تفتح منه ومنها تطيبه بغير الكافور  
والذريفة ومنها جعل شيء من الكافور في سمعه أو بصره

المبحث الرابع

في الدفن وفيه مقامات الأول فيما يجب فيه و  
هو امران الأول موارائه في الأرض مع الامكان  
بمحت بحرس من الانتشار رائحته وعن التسباع  
حشته ولا يجوز جعل الميت في البناء او النابوت  
الكائنين على وجه الأرض الا للضرورة ولو تعذر  
موارائه في الأرض جازما امكن ولو امكن نقله الى  
الأرض الرخوة بمحت لا ينفر الميت وجب ووجوب  
مراعاة الوصفين في الدفن مشروط بالامكان و  
الاستقط ولو وضع الميت في نابوت ووضع في  
الأرض جازا الا انه مكروه الامر الثاني  
اضجاع الميت في القبر على جنبه الأيمن موجهًا الى القبلة  
هذا اذا لم يكن في حال الاضطراب فيها يسقط الامر  
كلاهما او احدهما ان تمكن عن الآخر وان مات في  
البحر ولم يمكن نقله الى البر كفن وغسل وصلى عليه  
ثم نقل او جعل في وعاء ونحوه وارسل الى البحر و  
لا يجب استقباله عند رساله الى البحر وان كان حوط

# في الدفن

١٢٩

ويمنع الكفار مطلقاً واولادهم عن الدفن في مقبرة المسلمين ولو دفن الكافر في مقبرة المسلمين نبش واخرج سواء كان الارض وقفاً لهم ام لا ولو ماتت كاتبة حاملاً من مسلم بنكاح وشبهه دفنت في مقبرة المسلمين مسنداً بها الى القبلة ليكون وجه

الولد الى **المقام الثاني** القبلة

في مسخبات الدفن حينه وقبله وبعده ومكروها وهي امور الأول تشيع الجنازة بحيث يمشى المشيع خلفها او احد جانبيها ويفكر في امواله ويخضع و يخشع ويستنفض بذكر الموت ويكره له الاشتغال بالضحك واللغو واللعب الفجور على الفبر حتى يوضع الميت في محله ورفع الصوت عنده وشبه من غير ذلك الثاني تزيين الجنازة وهو حملها من جوانبها الرابع كيف اتفق والافضل ان يبدء بالمقدم الايمن من السرير ويجعله على عاتقه الايسر ثم بمؤخره كذلك ثم يدور حول السرير من خلفه الى الجانب الايسر فيجعل مؤخره على عاتقه الايمن ثم مقدمه

كذلك

# كتاب الطهارة

١٣٠

كذلك وتسحبت الثواب في جهاتها حتى يشرك الجميع  
في الأجر والثواب ويكره اتباع الجنازة بالنار و  
تشبيها النساء وتسحبت لمن رأى الجنازة ان  
يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من التواد المحترمة  
وان يقول الله أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله  
وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً  
الحمد لله الذي تغرز بالقدرة وفيها العباد بالموت  
الثالث حفر القبر طول قامه او الى الزقوة وجعل  
لحد للميت جانب القبلة الرابع وضع الجنازة عند  
الوصول الى القبر عند رجله ان كان رجلاً وقدام  
القبر ان كانت امرأة ونقلها الى القبر في ثلاث  
دفعات مع الصبر فيها هنيئاً حتى ياخذ هيبته فان  
له اهو الا عظيمة وانزله في الثالث بر فومقديماً  
راسه في الرجل وعرضاً في المرأة وتسحبت لمن ينشأ  
الميت ان يكون خافياً مكشوف الرأس محلول الأزار  
متظهاً ويكره ان يكون المحترم الأفا رب الا في المرأة  
لانها عور وتسحبت له عند تناوله ان يقول بسم الله

وبالله

# في الدفن

وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم ايماناً بك و  
تصديقاً بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله و  
صدق الله ورسوله اللهم زرينا ايماناً وسليماً  
الخامس ان يجلس الناظر بعقد اكفانه من طرف  
رأسه ورجليه ويضع خده على التراب ويجعل  
معه شيئاً من التربة الحسينية على مشرفها الف  
ثناء ونحوه ويلقنه الشهادة واسماء الائمة  
سلام الله عليهم ويدعوه ثم يشرح اللحد بحيث  
يتمتع وصول التراب الى الميت ثم يخرج من طرف  
رجليه احتراماً للميت ويصت الحاضرون التراب  
في قبره بظهور اكفهم قائمين انا لله وانا اليه راجعون  
ويكره ان يكون الضبات ذارحاً ويطم القبر ولا يوضع  
فيه من غير ترابه ويرفع القبر مقدار اربع اصابع  
مفرجات ويجعله مرتباً مسطحاً ويرش عليه الماء  
بان يستقبل القبلة ويبعد من عند الرأس الى  
الرجلين ثم يدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش  
على وسط القبر ما فضل منه ويضع الحاضرون ايديهم

# كتاب الطهارة

١٣٢

على قبر مستقبلين القبلة من حين داعين بهذه  
الكلمات اللهم جاف الأرض عن جنبه واصعد  
إليك بروحه ولقته منك رضوانا واسكن قبره  
من رحمتك ما نغيبه به من رحمة من سواك وإن  
يلقنه الولي أو من يأمره به بعد انصراف الناس برفع  
صوته بالمأثور وبكره البناء على القبر إلا قبور  
الأنبياء والأوصياء فإن في ثعبانها ثوابا عظيما وأجرا  
جميلا وبكره أيضا الجلوس عليه وتخصيصه بطينه  
وتجديده بعد اندراسه وفرشه بالساج إلا عند  
الحاجة كنداوة القبر والضحك بين القبور و  
الحديث بيولا وغايط وجعل ميتين في قبر واحد  
ابتداء الأفع الأضطرار كفعل الأنصار يوم أحد  
بأمر النبي صلى الله عليه وآله وأما الوحيف قبر  
ميت ليدفن فيه ومعه خرفرا ما جماعا ونقل الميت  
من بلد موته إلى آخره إلا إلى المشاهد المشرفة والبقاع  
المعظمة فبسطت ويجب لو أوصى به ولو دفن  
فلا يظهر أنه لا يجوز نقله إن لم يوصى به ويجوز لو أوصى

سواء



## في الدفن

سواء دفن في ذلك المثل بفصد الاستبذاع ام لا  
وتستحب نغرية اهل الميت ونغيبه في الصبر و  
الرضا بقضائ الله قبل الدفن وبعد وان يوضع للميت  
ما تم ثلاثة ايام من يوم موته وتستحب اطعام اهل  
الميت والصدقة والطهيرة عن الميت والدعاء والاعمال  
الاستغفارية له مسائل تتعلق بالفضل الكفن  
والدفن الأولى انه لا يغسل كل من الرجل المرأة  
الأمثلة ويغسل الرجل بنت ثلاث سنين مجردة و  
المرأة ابن ثلاث سنين مجردة ويغسل الرجل المسلم  
محارمه من وراء الثياب مع فقد النساء والمرأة المسلمة  
محارمها كذلك عند فقد الرجال والمحارم من حرم  
نكاحها بنسب ورضاع او مصاهرة وان فقد المسلم  
وذاة المحرم غسل رجل من اهل الكتاب بعد ان يغسل  
بنعلم المسلمة وان فقدت المسلمة وذو المحرم غسلت  
كنايته بعد ان تغسل بنعلم المسلم ولو مات مسلم و  
لبس معه رجال مطلقا والذات محرم بدفن بلا غسل  
ولو مات مسلمة ولبس معها نسائ مطلقا والاذر

# كتاب الطهارة

١٣٤

محمد دفن بلا غسل ويقتل كل من الزوجين الآخر  
ولا يغسل الخنثى المشكل إلا بخاربه من وراء الثياب  
الثانية المحرم حكه كالمحل في جميع الأشياء سوى الكافر  
لا يحنط به ولا يغسل به إجماعاً بل يدفن بغير كفور  
الثالثة الشهيد في معركة فقال كان بامر النبي صلى  
الله عليه وآله أو أحد الأئمة سلام الله عليهم أو  
نائبه الخاص لا يكفن ولا يغسل ولا يحنط بل يصلى  
عليه ويدفن في ثيابه إلا إذا كان مجزئاً فكفن إجماعاً  
وأما إذا ارتكبه المسلمون وبرد من غسل وكفن و  
حنط وصلى عليه ودفن ويترفع عنه الخفان والفرج  
أيضاً سواء أصابهما الدم إلا الرابعة أن من يجب  
عليه القتل كالمرجوم والمرجومة يغسل ويحنط ويكفن  
ثم يقبل ويصلى عليه وفي وجوب الغسل على من تم  
بعد القتل أشكال الأضرب العدم لكن الأحوط وجوبه  
الخامسة المجدور والحريق وكل من يخاف على زوال  
جلده وشعره يصب عليه صب عليه الماء صباً ولو  
خيف عليه من الصب أيضاً بهم كالعاجز الحى الثالثة

السقط

# في الدفن

١٣٥

النفط لا يغسل ولا يجنط ولا يكفن بل لف فخرفة  
ودفن الآ اذا استوث خلفه ببلوغ اربعة اشهر  
فغسل وجنط وكفن ويدفن واما الصلوة عليه فلا  
يجب لا يستحب اتفاقا التابعة ان بعض الميتات  
عضو كان يجذب فانه كان صدرا واقبه الصد غرغسل  
وجنط وكفن وصلى عليه ودفن وان كان شتملا على  
العظم غسل وكفن ثم دفن وكذلك ان كان عظما  
فقط على الاحوط وان كان لحما فقط لف في خرفة  
ودفن. الثامنة لا يغسل المسلم الكافر ولا يجنطه  
ولا يكفنه ولا يصلى عليه ولا يدفنه وكذلك من عدل  
الامامة كالمخالف الا لثبته ويدعو عليه ويلعنه بدل  
الدعاء له اذا صلى عليه التاسعة كفن التزوجه على  
زوجها وان كانت زامال ولا فرق فيها بين الصغرة  
والكبيرة والدائمة والمقطعة والمدخول بها و  
غير المدخول بها المطبعة والناشرة الحرة والامنة ولا  
يلحق بها ما عداها من واجبي النفقة الا المملوك اعجابا  
ولا فرق فيه بين المدبر والمكاتب والمشروط والمطلق

الدين

الذي لم ينجس منه شيء وان نحرز بالنسبة العشرة  
 كفن المرأة الواجب يؤخذ من اصل ماله مفدماً  
 على الدين والوصية والمستحب ان يأخذ من الثلث  
 ان كان اوصى به الحادية عشر ان كان الميت بلا  
 كفن اى لم يملك ثمنه دفن عارياً ولا يجب على السليبي  
 بذله بلا خلاف بل يستحب ويجوز تكفين من لا كفن  
 له من الزكوة بل يجب على الاحوط وكذا السدر و  
 الكافور وغيرها مما يحتاج اليه الميت يجب اخراجه  
 من اصل المال الثانية عشر يجب جعل ما سقط من  
 الميت من الشعر والجلد معر في كفنه انفاً <sup>عشر</sup> فاذا  
 اذا اصاب الميت بعد تكفينه او كفنه نجاسة غسلك و  
 اذا اصاب كفنه بعد وضعه في القبر قرضت والفقول  
 بالفرض مطلقاً الا عبرة به الرابعة عشر اذا ماتت  
 المرأة وولدها في بطنها حتى شق بطنها واخرج ثم  
 خبط ذلك الموضع وغسلك وكفنت وحطت و  
 صلى عليها ودفنت ولومات ما في جوفها وهي حية  
 فينوصل الى اخراجه واسقاطه صححاً ان امكن والا

# فِي غَسْلِ مَسِّ الْمَيْتِ

قَطَعَ وَخَرَجَ قَطْعًا وَبُهِتَ لَكَ الْفَتَا الْأَرْفَقُ مِنْهَا فَالْأَرْفَقُ  
وَإِنْ نَعَذَرْتَ أَوْ لَمْ يَرْفُقْ فَالرَّجُلُ الْمُحْرَمُ وَإِنْ نَعَذَرَ <sup>بِأَخِي</sup>

## الفصل السادس

فِي غَسْلِ مَسِّ الْمَيْتِ يَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ أَدْمَتًا بَعْدَ بَرِّهِ  
بِالْمَوْتِ وَقَبْلَ طَهْرِهِ بِالغَسْلِ وَيُغْتَبَنُ الْمَسَّ بِأَسَانِسًا  
حَلَّةِ الْحَبْوَةِ وَكَذَا الْمَسُّوسُ مِنَ الْمَيْتِ وَإِذَا مَسَّ الْعَضْوُ  
الْكَامِلَ غَسَلَهُ قَبْلَ تَمَامِ غَسْلِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ يَجِبُ  
عَلَيْهِ الْغَسْلُ أَيْضًا وَيَجِبُ الْغَسْلُ أَيْضًا عَلَى مَنْ مَسَّ  
الْفِطْعَةَ الْمَوْجُودَةَ فِيهَا الْعَظْمُ سِوَاءِ أَنْفَصَلَتْ مِنْ حَمَّةٍ  
أَوْ مَيْتٍ وَإِنَّمَا الْعَظْمُ الْمَجْرَدُ فِيهِ شَكَالٌ فَالْأَحْرُوطُ  
الْحَافِةُ وَلَا يَجِبُ الْغَسْلُ عَنِ الشَّهْدِ وَالْأَمْنِ وَجِبَ  
فَنَلَهُ بِالرَّجْمِ أَوْ الْقَصَاصِ أَلَا تَهْ أَحْرُوطٌ وَلَا السَّقَطُ  
الَّذِي لَمْ يَتِمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَلَا مَيْتَةُ الْحَيَّوَانِ وَلَا  
مَنْ تَمَّ غَسْلُهُ وَالْأَمْنُ شَكٌّ فِي مَوْنِهِ أَوْ بَرِّهِ أَوْ شَكٌّ  
فِي كَوْنِ الْمَسُّوسِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ أَمَّا لَا

## فصل في الأغسال الهندية

منها غسل يوم الجمعة ووقفه ما بين طلوع الفجر إلى

# كتاب الصلوة

١٣٨

الزوال وكلما قرب الى الزوال كان افضل ولا يجوز  
تقديمه الا لمن خاف ان لا يجد الماء في ذلك اليوم  
فيجوز له تقديمه في يوم الخميس و ليلة الجمعة ولو  
تمكن من الماء قبل الزوال يستحب اغارته ايضاً ولو تركه  
نسباً بل عمداً قضاءه في اخر اليوم بل في يوم السبت  
على الأشهر ولو خاف من عكس التمكن من الغسل في  
يوم السبت جاز الأثبات به ليلته ولا يجوز قضاء  
في سائر ايام الأسبوع ومنها الغسل في اول ليلة  
شهر رمضان واليوم الأول منه والليله الخامس عشر  
والسابع عشر والتاسع عشر وواحد وعشرين و  
ثلاث وعشرين وفي الأخيرة يستحب غسلان غسل  
في اوله وغسل في اخره وفي كل ليلة من ليالي العشر  
الأخيرة و ليلة الفطر ويومه ويوم عبد الأضحى  
ووقت الغسل في اليومين من طلوع الفجر الى الزوال  
ويستحب ان يستحى ويقول اذا اراد الغسل فيها اللهم  
ايماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك  
ويقول اذا فرغ اللهم اجعله كفارة لذنوبي و

## في الأغسال المندوبة

١٣٩

طهر دبري اللهم اذهب عني الدنس ومنها الغسل  
 في اول ليلة من شهر رجب وسطه واخره ونهاها  
 ومنها الغسل في ليلة النصف من شهر شعبان و  
 منها يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب  
 ومنها يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذى الحجة  
 ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون منها  
 يوم النبروز وهو يوم حلول الشمس في برج الحمل و  
 يوم قتل عثمان ويوم جلوس علي عليه السلام علي  
 سرير الخلافة ظاهرا ومنها يوم دخول الارض وهو  
 الخامس والعشرون من ذى القعدة ومنها يوم الرؤية  
 ويوم العرفة ومنها بالأحرام للحج والعمرة وللدخول  
 الحرم ومكة المعظمة والمسجد الحرام والكعبة المعظمة  
 والمدينة المنورة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله  
 ومشاهد الأئمة سلام الله عليهم ولزيارةهم ومنها  
 لصلوة الحاجة والاستخارة والاستسقاء ومنها  
 لقضاء صلوة الكسوف اذا احترق الفرس ومنها  
 للولود حين ولادتهم وبعد السعي لرؤية المصلوب

المسلم

# كتاب الطهارة

١٤٠

المسلم عمداً والنوبة عن فسق كانت أو كفر أصلياً كان  
أو ارتد ارتباً ومنها المس المتب بعد الغسل وقتل الوتر  
صائلنا إذا اجتمع على المكلف اغسال كلها واجبة  
أو مستحبة أو مخالفة كفاه غسل واحد بقصد القربة  
وإذا قصد بعضها فإن كان هو الجنبية اجزأ عن غيره  
وان نوى غيره لم يجز عنه

## المطلب السادس

في النسيم وهو الطهارة الرابعة الأضطرارية وهو  
شرعاً القصد إلى الصعد ملح الوجه والكفين على  
على وجه القربة وفيه فصول

## الفصل الأول

في الأمور والأسباب المستوعبة له وهي ثلاثة الأول  
عدم وجود الماء والتمكن منه ولا فرق فيه بين أن  
لا يكون ماء أصلاً أو يكون لكن لا يكفي لطهارته  
مسائل الأولى أن تمكن من إتمام ما لا يكفي لطهارته  
بالمضاف بحيث يفي الأطلاق وجب إتمامه والوضوء  
والغسل منه الثانية إذا كان مكافياً بطهارته كالوضوء

والغسل



## في النجس

١٤١

والغسل وتمكّن من الماء مقدار ما يكفي لأحد بهما  
 فان كفي للموضو خاصة استعمله فيه وان كفي لكل  
 منهما منفردا فالأحوط الأوفى تقديم الغسل الثالثة  
 اذا كان في بدن المحدث او ثوبه المحتاج اليه الصلوة  
 لعدم السائر او الاضطرار نجاسة غير معقود عنها وكما  
 عند المكلف من الماء ما يكفي لازالة النجاسة فقط  
 او الطهارة فقط استعمله في ازالة النجاسة اجماعا  
 الأمر الثاني عدم الامكان من الوصول الى الماء  
 مع وجود سفرا او حضرا اما العجز المكلف عن الحركة  
 المحتاج اليها في تحصيله لكبر او ضعفا او مرض مع  
 عدم المساعد ولو باجرة مقدورة او لضيق الوقت  
 بحيث لا يمكن على ركعة مع الطهارة او لوجوده  
 في مكان لا يمكن السعي اليه للخوف من السبع او اللص  
 او العدو وفي هذه الصورة ونحوها يصدق فقدان  
 الماء وعدم وجدانه شرعا والظاهر انه لا فرق في  
 الخوف بين ان يخاف على نفسه وماله او عرضه فلو  
 كان الماء في مجمع الفساق وخاف الغلام الأمر او المرأة

# كتاب الطهارة

١٤٢

المكافرة عنهم لهنك عرضها وحب عليهما التيم هذا  
كله فمن كان نفسه محترمة والا كمن كان دمه  
هددا او ماله حقا للمغير كلا او بعضا وخاف اذا  
سعى الى الماء بأخذ الغير المطالب له او من له حق  
عليه ويمكنه ادائه ومحبته يضرة لا يجوز له التيم  
بل يجب عليه السعي في طلب الماء ويعتبر في الخوف  
العلم او الظن بالضرر مسائل الاولى يجب  
التيم لو كان سبب عدم الوصول الى الماء عدم وصول  
الاسباب الالات التي يتوصل بها الى الوصول  
الى الماء كان يكون في بر عميق لا يمكن التروا لها  
ولا الترح منها الا باسباب الات او فقدان  
التمن اذا توقف عليه والاضرار بالتمن بحيث يكون  
اجحافا عليه فلو تمكن عن رفع ما يمنع من الوصول الى  
الماء ولو بالاجرة او البيع او حفر البئر وغيرها كشد  
الثياب بعضها ببعض ليتوصل بها الى الماء يجعلها التيم  
الاستنقاء او بعصرها والطهارة بالمعصر منها وان  
استلزم التوصل بها لثق بعضها المستلزم لنفس

التمن

## في النبت

الشمع وحب الجميع هذا اذا لم يكن اضراراً بحيث لا طافه  
له ومعه يفظ الوجوب للعصر الحج الثانية  
لو بذل شخص الماء وهبه لفائدة الطهارة وحب  
له الفبول وكذا لو بذل له الشمع المحتاج اليه في تحصيل  
الماء وكذا لو اعطى الماء او الالة شمئ مؤجل مع القدرة  
على الآداء الثالثة لو تعذر عن شراء الالة لكن  
تمكن من استيجاره وحب نختر لو امكن عن تحصيل كل  
منها ولو تعذر الشمع ولكن يمكنه التكتسب للشراء  
وجبا ولو وهب له الماء وامتنع من قبوله لم تصح صلوة  
بالتيم مادام الماء باقياً في يد الموهب المفهم على الهبة  
الأمر الثالث الخوف من استعماله لحدوث ضرر  
او بطور برئه او زيادته او عسر علاجه او خوف الهلاك  
وامثاله وتطائره من الالام والاسقام والشدائد  
وكذا الخوف من الحر او البرد على نفسه الثلث والمشقة  
واما لو نالتم بهما بحيث يتمكن من تحمله عادة لم ينبت كما لو  
نرتب على استعماله وضع الضرر الممكن تحمله عادة  
ويكفي في حصول الضرر باستعمال الماء الظن مطلقاً

# كتاب الطهارة

١٤٤

سواء حصل من قول طبيب عدل او فاسق حراً وعبد  
رجل وامرأة او مجربة ولو ارتفع الضرر الحاصل  
من المرض والبرد بما يمكنه كشخبين الماء واستعمال  
ماء الحمام او غيرها نعمتني الوضوء ولو احتاج الى شراء  
حطب واستنجار من بشرته او من بسخته نعمتني مع  
الفدرة والامكان ومن الاسباب المسوغة للثيم  
خوف العطش فلو تمتمن او ظن بمحصول الضرر بالعطش  
على نفسه ورفيقه باستعمال الماء وجب عليه التيم  
وكذا اذا نضر بائناً لافه الحيوان الذي لا يمكن قطع سفره  
الا به بالركوب عليه وجعل احماله واثقاله عليه  
وجب التيم وصرف الماء اليه واذا لم يكن محتاجاً اليه  
ولم ينضر بفوته وجب عليه الوضوء ولم يجز التيم  
ولو كان مع المكلف ماء ان طاهر ونجس وخاف  
من العطش تيم وابتغى الطاهر وتزل النجس منزلة العذر  
تنبه يجب على المكلف قبل دخول الوقت طلب  
الماء مع الامكان وعدم الضرر اجمالاً بمقدار رمية  
سهم من الجهات الاربع اذا كانت الارض مما يشتمل

على

و

# في النجس

١٤٥

على النمل والأشجار والأحجار والعلو والهط والماء  
من رؤية ما خلفه ورمية سهمين إذا كانا في الأرض  
مسطحة ولم تكن مشتملة على ما ذكر ويعتبر الاعتدال  
في الرأى الهواء والالان مسائل الأولى لو  
طلب المكلف الماء قبل دخول الوقت لم يفسد فيه  
بل يجب عليه الطلب أيضاً بعد دخول الوقت إذا  
لوا حتمل المكلف النظر بالماء يجب عليه الطلب مطلقاً  
وفي الجهات الأربع ولو نفض عنه النظر والأضائة  
مطلقاً أو في جهة من الجهات فلا يجب عليه الطلب  
الثالثة لو علم بوجود الماء في محل يجب السعي إليه  
مع الأماكن واتساع الوقت قريباً كان أم بعيداً  
الرابعة لا يجوز الاستنابة في طلب الماء الخامسة  
لو اخل بالطلب هو في السعة ويتم وصلى لم يصح  
تيممه وصلوته ووجب عليه الأعادة السادسة  
لو اخل بالطلب حتى ضا في عليه الوقت ويتم وصلى  
صح صلوته إلا أنه اخطأ واثم لأخلاله للناموس  
من وجوب الطلب كذا لو وجد الماء وأهل في استجماء

حتى

# كتاب الطهارة

١٤٦

حتى ضاق الوقت ثم نتم وصلى صحت صلواته الا ان  
الأحوط قضائها بالطهارة المائية السابعة لو  
نسى الماء في رحله واجهد وطلب لم يجد ثم نتم  
وصلى وهو في سعة من الوقت ثم نذكر الماء لزمه  
الأعادة وأما اذا كان في ضيق الوقت صحت صلواته  
الثامنة لو كان معه قبل الوقت ماء فأزافه او مر  
قبل الوقت وبعده بماء ولم ينو ضا عالما بعد وجد  
الماء بعد الوقت ثم نتم وصلى صحت صلواته ولا  
اعادة التاسعة لو كان الماء موجودا واخلطت  
حتى ضاق الوقت نتم وانى بصلواته اداء العاشرة  
لو وجد من الماء مقدارا لا يكفي لوضوئه الا بالترج  
فالأحوط ان يمزجه وينو ضا به لصدا واجد الماء

## الفصل الثاني

فما يجوز التيم به وفيه مسائل الأولى يجب التيم بالتراب  
الضافي الخالص ولا يجوز بالأرض اخبثا او كذا اللعاب  
كالكل والزرنج والملح ولا يجوز ايضا بالرماد ولا  
بالتراب الخبيث المفضوب الثانية ان لم يتمكن الا

## فِيمَا يَجُوزُ النَّتْمُ بِهِ

من الحجر نتم به وكذا ان لم يتمكن الامر الغبار وان تمكن  
 منها كليهما فالأحوط ان ينتم بكل منهما ولا فرق  
 في الغبار بين ان يكون من ثوبه او لبد سرج فسه  
 او غيرها ويعتبر ان يجعه بنقض ونحوه ثم ينتم عليه  
 الثالثة ان لم يتمكن الامن الطين نتم به ان لم يتمكن  
 من نجفقه والاجفقه ونتم به وان تمكن من الحجر  
 الوحل فالأحوط الجمع بينهما الرابعة ان لم يتمكن من  
 غير الثلج ولم يتمكن اذ ابسه قيل بسقوط الصلوة والأحوط  
 النتم به واثنان الصلوة والأحوط منه الجمع بين  
 النتم به والوضوء والغسل بان بدلكه باعضا  
 الوضوء او الغسل وان امكن اذ ابسه اذ ابه ونوضا  
 لكونه واجدا للماء الخامسة لافرق بين انواع التراب  
 ابيضه واسود واحمره وغيرها السادسة يجوز النتم  
 بالمستعمل منه مرارا عديدة وبتراب القبر وان نشى و  
 تكرر النش السابعة لا يجوز النتم بما خرج من الارض  
 كالاشنان والدقيق والرماد ولا بارض النور و  
 البحر بعد الاحراف ويكره النتم بالارض المسجة و

هي الأرض الماخضة الناشئة إذا لم يجلب ملحها بين  
الكف الأرض والأفلا يجوز ويكره أيضاً بالرمل

الفصل الثالث

في كيفية التيميم في التيميم ضرب الكفتين معاً على التراب  
أو غيره على التفصيل المذكور ثم مسح اليدين بهما من قصبا  
شعر الرأس إلى الطرف الأعلى من الأنف إلى الطرف  
الأسفل منه وإلى ولا يجب مسح الحاجبين وان كان  
أحوط كما أن الأحوط أن لا يترك مسح الجبين أيضاً  
ثم مسح ظاهر اليد اليمنى من الزند إلى رؤس الأصابع  
باطن اليد اليسرى ثم مسح ظاهر اليسرى بباطن اليمنى  
ومحجبا استعاب المسوح وهو الوجهة وظاهر الكف  
ولا يجب الاستعاب في الماسح وان كان أحوط ويكفي  
ضربة واحدة في الوضوء والغسل فقه ضرباً  
ويجب في التيميم مفاصلة الأجزاء من العمل وهو  
ضرب اليدين على الأرض والفرية أيضاً وتعيين  
البدلية عن الوضوء والغسل ولا يلزم تعيين الوجوه  
أو الاستعاب لا الاستباحة وان كان أحوط



في أحكام الأواني والظروف

١٤٩

ويجب الترشيح بذكرنا والموالاة عرفاً والمباشرة بنفسه  
وطهارة التراب اباحته وعد الحائل بينه وبين الكفتين  
ولابن الماسح والمسوح

خاتمة فاعلم في أحكام الأواني والظروف  
وأداب الحمام أحكاماً

تذكر في ضمن مراحل المرحلة الأولى في أحكام  
الأواني والظروف يجوز بالأخلاف استعمال غير  
الذهب والفضة منها من أنواع المعادن ونفائس  
الجواهر كالمخز من الفبر وزنج والياقوت والزبرجد  
ونحوها مسائل الأولى يشترط فيها أن تكونها طاهرة  
وغير معصوبة وغير معمولة من جلد الميتة النجسة  
الثانية يحرم استعمال انية الذهب والفضة في الأكل  
والشرب إجماعاً ولا فرق في الاستعمال بين الأخذ  
منها والوضع فيها ولا يحرم ما فيها من المأكول والمشروب  
وغيرها الثالثة لو وضع فيها الماء أو التراب رفع  
بها الخبث لجاز وكذا الأواني المعصوبة يحصل بها  
فيها التطهير لكن فعل حراماً الرابعة لو نوحاً أو اغتسل

# كتاب الطهارة

١٥٠

من ابنه الذهب والفضة صح وضوئه وغسله لكن  
حرم والأحوط اغادتهما الاستعمال التمكن من الإنبه  
المباحة الخامسة لأجر استعمال وإني الذهب والفضة  
في حال الضرورة والأضطرار ولو كان في الوضوء والغسل  
لكن الأحوط الجمع بينهما وبين التيمم السادسة لأجر  
اتخاذها غير الاستعمال كالغسنة والحفظ والحبس للثمن  
فل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده وللجم  
اتخاذ قاب الساعن وجلد القران وقابه والعودة والمشط  
والمكحلة والمرأة منهما واستعمالها وكذا اتخاذ العنقا  
ورأس الشطب عند لسيف الخبز والسكين منها  
بل المشكوة والمجار والفناديل ونظائرهما وأكثا الأحوط  
الإجتناب عن الجميع السابعة يجوز استعمال المفضض  
والمذهب من الأواني وهما ما كان فيهما خطوط الفضة و  
الذهب أحدهما أو صب عليها ما منها أو ماء أحدهما و  
لوثت بهما أو علن عليها قطعة أو حلقة أو سلسلة من الذهب  
أو منها أو منجحت الإنبه بالذهب والفضة بالخط منهما  
مع غيرها لا يصد عليها إنبه الذهب والفضة في الكلام

## في أحكام الأواني

في امرين الأول أن الأشهر الأحوط أن لا يوضع الفم  
في الموضع المفضل من المذهب من الأواني الثاني لو  
اكتسب الأنية كلها بالذهب الفضة يجوز استعمالها  
قطعا بلا أشكال وكذا اكتسبها بحد يصد عليه  
الاسم الثامنة يجوز أن يذهب بفضض الفان وثالثا  
الكتب من الأدعية والأحاديث وغيرها أو يصب  
على قراطها ما هما ويكتب عليه التاسعة يجوز أن  
يزين بهما المرأة والمشاهد المقدسة أبوابها وجدرانها  
وسقوفها لعظماء الدين وأرغاما لأنوف المنغضين  
المعاندين والأحوط عدم جوارز زين سائر الأبواب  
والدور وسقوفها بهما أو باحدهما لما فيه من تضییع  
المال كما ذهب إليه الفاضلان في المعنى والمنتهى العشرة  
لوجعل فيه أو الأناء ذهباً أو فضة وشربا واكل  
جاز بلا خلاف فروع الأول لو موه الأناء المعول  
من الذهب الفضة بخاسر رصاصا وغيرها فخرمة  
استعمالها باقية على حالها الثاني يجوز أن يعمل الخلال  
وميل الأكلخال ونحوها من الذهب الفضة للرجال

والنساء

# كتاب الطهارة

١٥٢

والنساء وكذا حلقة الأذن من الفضة لهما دون الذهب  
للرجال وكذا الأبا من نحلبة المنظفة من الفضة للرجال  
والنساء ومن الذهب للنساء وللرجال منه فله شكال تمام  
الأحوط تركه جدًا وفي جوائز اتخاذ الخاتم من الفضة للرجل  
والنساء والخنثى واتخاذ من الذهب للأنثى ليس شكال  
وفي اتخاذ من الذهب للرجال نهى صريح الثالث يجوز  
اتخاذ الأتق الأغملة وسائر الأعضاء من الذهب  
الفضة للرجال والنساء الرابع يجوز نحلبة السيف  
والخنجر والسكين ونحوها من الرمح والنقك و  
الورادر وسائر آلات الحرب غيرها كاللجام والسيج  
وغبرها مما يستعمل في الحيوانات بالذهب والفضة و  
ليس من الأسراف ظاهرًا الخامس أن المدارج في التحريم  
في كل من الأكل والشرب مطلق الاستعمال على الصدق  
عرفا لكل ما صدق عند العرف أنه استعمل ابنه الذهب  
والفضة أو أكل أو شرب منها حرم قطعًا وكل ما لم يصدق  
لم يجرم وإن حصل الشك فالأحوط الأجتناب و  
لا فرق في الأكل والشرب بين أن يتناول أو يشرب

من

# في أحكام الحتام

١٥٣

من الابنة بغيره اوبه اوالة اخرى فقصى الله عز  
وجل في كل حال الأكل والشرب ولو نقل ما في الأ  
المحرمة الى ابنة محلة جاز اكله وشربه السادس  
ان جميع ما ذكرناه في صوة العلم بالحكم والموضوع  
كذامع الجهل بالحكم مع التفصير اما الجاهل بالموضوع  
او الحكم مع عدم التفصير والناسي للموضوع المحبوس  
والمحكوم على استغالهها وارثك اب المحرم فلا تخريم

## المرحلة الثانية

في أحكام الحتام وهي امور الأول انه يجب على كل  
من الرجل والانثى والخنثى ستر العورة من الآخر  
ومجرم لها الا الزوجة راعمة كانت او منقطعة  
الزوج والا الجارية عن المولى واما لو كانت من زوجة  
للغير او مرتدة او محرسة على قول او وثنية او مكية  
او مشتركة بينه وبين الغير كانت بمنزلة الغير بلا  
اشكال واما ان كانت مهونة او ماجورة او مستبذرة  
او معتقة عن وطى شبهة جاز على الأقوى وكذا الزوج  
فلا يجب عليه الستر عن الزوجة باطنا وظاهرا ولا المولى

عن

# كتاب الطهارة

عن الجارية الثانی بدن كل من الرجل والأنثى والنخى  
عورة على الأخراد لم يكن من المحارم والمراد من المحرم  
من يجرم بكاحه مؤبداً بنسب رضاع او مصاهرة و  
وأما الوجه والكفتين فان كان النظر لهما موجبا للتلذذ  
والفتنة فحرام والافسية قول فالمعتمد التحريم مطلقا و  
أما غير المميز من الأطفال فهو بمنزلة الحيوان الثالث  
لا يجرم النظر الى النساء التي خرجن من شهوة النظر و  
الرغبة اليهن بل بخلاف كما يجوز النظر الى الكافرة  
ولو كانت ذميمة ان لم يكن ريبه وتلذذ والى شعور  
على الأشهر لكن الأحوط العدم ولو مع عدم الريبه و  
التلذذ الرابع ان للرجل ثلاث عورات الدبر والفعل  
والبيضان والمرأة عورتان وهما الأوبان والمختنق  
اربع عورات وهي الثلاثة مع الزيادة الخامس محرم  
على كل من لم يدخل في الحمام استعمال الماء بما يفسده  
عادة وبما يزيد على المقادير المتعارف وزيادة الملكث  
في الحمام أيضا إلا ان يعلم رضاء صاحبه السادس محرم  
البول والغائط في ماء الحمام وغيرهما من النصرفات التي

# في آداب الحمام

١٥٥

لا يرضى بها من له وبسبب اختيار الحمام وامره وكذا  
الدخول بغير رضائه وقصد ان لا يعطى ما هو  
المعارف من الاجرة او قصد ان لا يعطى شيئاً اصلاً

## المرحلة الثالثة

في آداب الحمام ومستحباته وهي كثيرة منها  
الدخول عند تنظيف البثرة ومنها الدخول يوماً  
نعم و يوماً لا لانه يكثر اللحم ومنها الا تزارح  
الدخول والمكث في الحمام والغسل ارتماساً  
او تزيئاً امن من الناظر ام لا يا من لا سيما اذا  
كان تحت السماء ومنها الدعاء عند ترع ثيابه  
في الحمام اللهم اترع عني ريشة النفاق و  
ثبني على الايمان ومنها الدعاء بعد دخوله في  
البئس الاول اللهم اني اعونيك من شئ نفسي  
واسئد ذلك من اذاه والدعاء بعد الدخول  
في البئس الثاني اللهم اذهب عني الرجز النجس  
وظهر جسدي وقلبي ومنها ان ياخذ من الماء الخمر  
ويصير على جسده ورجله وان يشرب منه جرعة

# كتاب الطهارة

١٥٦

ان تمكن فانه يتنى المشاة وبصبر هبته ثم يدخل  
الخرانة ويقول نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة  
ويكثر هذا الدعاء كثيرا حتى يخرج من الخرانة  
ثم تصب الماء البارد على قدميه او يضعهما في الماء  
البارد ومنها الدعاء عند لبس ثيابه اللهم  
البنى الثقوى وجنتى الردى ومنها الدوام  
على الشور ولو في يومين وثلاثة ايام ولا يترك  
اكثر من خمسة عشر يوما واكثر منه في كل عشرين  
يوما واكثر منه في كل اربعين يوما ومنها ان  
يطلى بعد الشور جسده من الرأس الى القدم بالحناء  
للأمن من الجنون والبرص والجذام ومنها ان يستعمل  
الشور يوما الجمعة ويتركه يوم الأربعاء لأنه يورث  
البرص ويومئذ مستمر ومنها ان يأخذ النورة  
عند الاطلاء ويسحق ويجعلها على طرف انفه ويقول  
اللهم ارحم سليمان داود كما امر بالنور ويقول بعد  
الشور اللهم طيب باطنه وطهر ما طاب منه وايدنى  
شعرا طاهرا لا يصبك اللهم انى نظرت ايتفاء سنة

المسيلين



## في احكام الحمام

١٥٧

المسلمين وابغاء رضوانك ومغفرتك فحرق شعرك  
وبشرى على النار وطهر خلفي وطبت خلفتي و  
زك على واجعلني ممن يلقاك على الخفية السجدة  
ملة ابراهيم خليلك ودين حبيبك ورسولك  
عاملاً بشرايعك تابعاً لسنة نبيك اخذاً به  
مثادياً بحسن نأديبك ونأديب رسولك و  
نأديب اوليائك الذين غذوهم باديبك ونزرت  
الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك  
صلواتك عليهم ومنها غسل الرأس بالخطي لا سيما يوم  
الجمعة وغسله بالسدر ايضاً ومنها اخضاب كل  
من الرجل والمرأة واخضاب الرجل لجنبه بالصفرة  
او الحمره او السواد والحمره افضل من الصفرة والسواد  
افضل من الحمره واخضاب النساء بالدهن واجلتهن  
ورؤسهن سواء كانت ذك بعلم الا ومنها النعم  
عند الخروج من الحمام شتاء وصبغاً والنخبة لمن خرج  
منه يقال له طاب طهر منك وطهر ما طاب منك او  
يقال طاب حمامك ومنها عدم اجتماع الاب والابن في

الحمام

# كتاب الطهارة

١٥٨

في الحمام ومنها عدم دخول الحمام مع خلوة المعدة و  
لا مع امثاله ومنها عدم شرب الماء البارد في  
الحمام ولا صبه على يده ولا التمشط فيه ولا  
غسل الرأس بالطين لا سيما بطن مصر ولا مسح  
رأسه ووجهه بالأزار ولا ذلك رجلاه بالخر  
ولا الجلوس وهو مستور فلن يلب في ذلك  
غير الحمام وهي امور الأمر الأول السواك و  
قدم في مجتنب الوضوء الأمر الثاني تغليم الأظفار  
وهو من المستحبات المؤكدة لا سيما في يوم الجمعة  
فانه يوجب الأمن من الجذام والبرص والعين و  
يزيد في الرزق ويستحب ان يبتدء بالخنصر اليسار  
ويختم بالخنصر اليميني ويقول بعد الفراغ بسم الله  
وبالله وعلى سنة رسول الله الأمر الثالث في  
خدة الشعر وفيه مقامات المقام الأول في شعر  
الرأس فانه يكره اطالته ويستحب حلقه لانه  
يجلو البصر ويزيد في قوة واذا ابقي يستحب تقليمه  
وتسريحه ويكره حلق النقرة وابقاء ما عداها من

شعر

# في اذغبر الحام

١٥٩

شعر الرأس المقام الثاني في الشارب بكره اطالته  
 ولا يحرم ويستحب اخذه وهو من السنن الاكيدة  
 لا سيما يوم الجمعة فانه امان من البرص والجذون  
 وموجب للتوسعن وكثرة الرزق ويستحب للمبالغة  
 في الاخذ ويستحب ايضا اخذ شعر العانة والاطالته  
 وبالنورة افضل المقام الثالث في الحية وهي  
 من الحاسن العظيمة والنعم الجزيلة للرجال ومحرم  
 حلقها وبكره اطالته الا ان حلقها فعل الجوس  
 وتطويلها راب اليهود ويستحب قصرها زاد على  
 القبضة وتخفيفها وندويرها والاخذ من  
 الغارضين وتمشطها الا سيما عند كل صلوة و  
 يستحب التمشط بالعاج وتسرحها سبعين مرة و  
 عدتها مرة او سبعا واربعين مرة من تحت الى فوق  
 وسبع مرات من فوق الى تحت ويستحب الا ابتداء  
 بالخصية قراءة سورة القدر ثم من فوق وقراءة  
 العاربات والدعاء اللهم ستح عني الهموم و  
 العجور ووحشة الصدور ويستحب امرار المشط

على

# كتاب الطهارة

١٦٠

على الصدر بعد شريح الحبة ويستحب في الشعر  
الظفر والسن والدم المقام الرابع النطيب  
وهو من السن الأكد أول النهار وبعد الوضوء  
للصلوة والدخول في المساجد والصلوة به افضل  
من سبعين صلوة بدونه ويقوى القلب يحفظ  
العقل ويزيد في الرزق والجماع ويكره رده  
والمندوب للنساء يظهر لونه وخفي رجه و  
للرجال بالعكس المقام الخامس في استعمال  
الدهن الممدوحة فانه يذهب بالسوء ويلين البشرة  
ويزيد في الدماغ ويسهل مجاري الماء ويجعل  
اللون مضئاً ويذهب رثاثة الهبة وسؤاها  
ويؤكد الاستحياء في بعض الارهاان كالبنفسج  
والبان والزيفي وفضل الأول أكثر ونفع الثالث  
ازيد ويستحب الابداء بالرأس ثم بالحية ثم  
بالمخاجين ثم بالشارب ثم يدخله في فمه ويشمه  
ويكره للرجل ان يمس به بل يدهن في الشهر مرة او في  
الاسبوع مرة واما المرأة فيجوز لها الارمان و

ويستحب الدعاء عند الأذهان اللهم اني اسئلك  
 الزين والزينة والمحبة واعوذ بك من الشين و  
 الشنان والمفت ولستحب الأبداء بالبافوخ  
 المفام السادس في الأكنال فانه يستحب للرجال  
 والنسا وينبت الشعر ويجفف الذمعة ويعذب  
 الرتق ويجلو البصر ويعين على طول السجود ولستحب  
 ان يكون بالأثمد وهو حجر يكخل به وان يكخل  
 وتراً والأفضل ان يكون سبعاً اربعاً في اليمنى وثلاثاً  
 في اليسرى لا يستماعند النوم ولا يستما في الليل ولستحب  
 ان يكون المبل من حديد والمكحلة من عظام المقام  
 السابع في الخلال فانه من الآداب الأكبة والملة

الخليلية الحنيفة التي هي من جملة  
 ما انى بها ابراهيم فلم تنسخ ولا  
 تنسخ الى يوم القيمة وسلا  
 على من اتبع الهدى

# كتاب الصلوة

١٦٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الصلوة

وفيه مطالب بالمطلب الأول في المقدمات غير ما  
متر من الطهارة باقسامها وفيه فصول

### الفصل الأول

في الاشارة الى اقسام الصلوة واعداد اليومية منها  
ونوافلها والاشارة الى فضلها وفضل المحافظة  
عليها في اوائل وافانها فنقول مستعينا بالله و  
اوليائه الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين  
الصلوة قسمان واجب ومندوب ولكل واحد  
منهما اقسام باقى الاشارة اليها في محالها انشاء الله  
تعالى ومن اقسام الواجب الصلوات اليومية  
الخمس التي وجوبها من ضروريات الدين والاحبار

# في الصلوات اليومية

١٦٣

في فضلها من المعصومين سلام الله عليهم متكاثرة  
عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع  
افضل ما ينظر به العباد الى ربهم واحب ذلك  
الى الله تعالى فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل  
من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عبي  
ابن مريم عليه السلام قال واوصاني بالصلوة والزكوة  
فادمت حيا وعن رسول الله صلى الله عليه وآله  
ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل  
ابن ادم فان صححت نظر في عمله وان لم يرضح لم ينظر في  
بقية عمله وعنه صلى الله عليه وآله اذا قام  
العبد المؤمن في صلواته نظر الله اليه اوقا صلى  
الله عليه وآله اقبل الله عليه حتى ينصرف واظلمت  
الرحمة من فوق رأسه الى افق السماء والملائكة تحفه  
من حوله الى افق السماء ووكل به ملكا قائما على رأسه  
يقول ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن يتابعي  
ما التفت وما زلت من موضعك ابدا وعن عبيد  
ابن زرارة عن ابي عبيد الله عليه السلام قال قال رسول

صلى

# كتاب الصلوة

١٦٤

صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عود الفسطاط  
اذا ثبت العود ثبت الأطناب والأوناد والنشاء  
واذا نكس لم يفتح طنب ولا وند ولا نشاء وعن  
ابى بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل  
سهو في الصلوة بطرح منها غير ان الله يتم بالنوافل  
ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبل قبل  
ما سواها اذا ارتفعت وفيها رجعت الى صاحبها و  
هي بيضاء مشرفة تقول حفظتني حفظك الله واذا  
ارتفعت في غير وفيها بغير حد ودها رجعت الى  
صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك  
الله وعن ابان بن تغلب عن ابى عبد الله قال  
يا ابان هذه الصلوة الخمس المفروضات من اقام  
حد ودهن وحاظ على موافقتهن لفي الله يوم  
القيامة وله به عهد يدخل به الجنة ومن لم  
يصلتهن لموافقتهن ولم يحافظ عليهن فذاك الپرن  
شاء غفرله وان شاء عذبه وعن ابى عبد الله قال  
اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفولا

يكون



# في الصلوة اليومية

170

يكون الأيمن ذنب و يروى أن لكل صلوة ثلاثه  
 اوقات اول و وسط و آخر فاول الوقت رضوان  
 الله و وسطه عفو الله و آخره عفوان الله فاول  
 الوقت افضله و ليس لأحد ان يتخذ آخر الوقت  
 وقتاً تماماً جعل آخر الوقت للمريض و المعنل و  
 المسافر الى غيرها من الأخبار الكثيره المنظافرة  
 مسائل الأولى الفريض الخمس اليومية هي الظهر  
 والعصر والعشاء وكل منها اربع ركعات حضراً و  
 ركعتان سفراً و المغرب وهي ثلاث ركعات سجداً  
 و حضراً و الصبح وهي ركعتان كذلك الثانية  
 نوافل الظهر ثمان ركعات قبل صلوته و نوافل  
 العصر ايضاً ثمان قبل صلوته و يزار يوم الجمعة اربع  
 ركعات آخر فيكون نافله عشرين ركعة و نوافل  
 المغرب اربع ركعات بعد صلوته و نافله العشاء  
 ركعتان من جلوس بعد صلوتها و بعد ان يركعه  
 واحده و يسميان بالونيرة و يجوز القيام فيها بل هو  
 افضل لكن الاحوط الجلوس الثالثة نافله الليل

ثمان

# كتاب الصلوة

١٦٦

ثمان ركعات أولاً ثم بعدها ركعتا الشفع ثم مفردة  
 الوتر وتسمى المجموع الأحد عشر بصلوة الليل  
 والأفضل ان يصلي ركعتي الأفتاح قبل الشروع  
 بثمان ركعات وبأتي التفصيل في بيان وفيها  
 وناقلة الفجر ركعتان قبل صلواتها الرابعة  
 لسقط في السفر نافله الظهر من حتى الأربعة المزيد  
 يوم الجمعة وفي نافله العشاء خلاف والأحوط  
 تركها ولا يسقط باقي النوافل الخمسة ما ذكرنا  
 من سقوط النوافل المذكورة اذا كان العصر منعته  
 وأما اذا تعين الأتمام كما لو كان غاصباً بسفره  
 أو كان في الأماكن الأربعة فيسقط أيضاً على  
 الأحوط ولعله الأظهر أيضاً وقبل بعدم سقوطها  
 سيما اذا صلى الفريضة في نفس الأماكن الأربعة

## تامة الفصل الثاني

في اوقات الصلوات اليومية وقت فريضة الظهر  
 المختص بها من زوال الشمس بعد اداء الواجب  
 منها ثم يسترك الوقت بينها وبين فريضة العصر

تم الاشارة  
 الاشارة الى الذي  
 الاربعة من المص  
 السفر وغيرها  
 واما الجمار فالجوار  
 كدسوع وغيرها من  
 وقت فريضة الظهر

الى

# فأوقات الصلوات اليوميّة

الى ان يبقى لغروب الشمس مقدار اداء الواجب من  
 العصر المختص به ووقت فريضة المغرب المختص بها  
 من الغروب الى مقدار اداء الواجب منها ثم يشرك  
 الوقت بينهما وبين فريضة العشاء الى ان يبقى الى  
 نصف الليل مقدار اداء الواجب من العشاء المختص  
 به ولو اواخر العشاء الى زوال الحرة المغربية لكان  
 احوط ووقت فريضة الصبح من طلوع الفجر الصادق  
 الى طلوع الشمس وهذه الاوقات اوقات اجزاء  
 للصلوات المذكورة واما وقت فضيلتها فلظهور  
 من زوال الشمس الى ان يبصر الظل اى ظل الشخص  
 مثله وللعصر من اول وقته الى ان يبلغ ظل  
 الشخص مثله وللغرب من المغرب الى زوال  
 الحرة المغربية وللعشاء من اول وقته او من زوال  
 الحرة المغربية الى ثلث الليل وللصبح من طلوع الفجر  
 الصادق الى ان يسفر وظهر الحرة في المشرق و  
 الاحوط عدم تأخير شي من الصلوات من وقت فضيلتها  
 بغير عذر بل لا ينبغي للمؤمن من التأخير من اول الوقت

والاحوط ان لا  
 تأخر الظهر عن  
 اربعة اقدام ظل  
 الشخص اى  
 عن ذراعين منه  
 وان لا تأخر  
 العصر عن ستة  
 اقدام ونصف  
 على  
 والظهر الاحوط  
 ان المختار عجب  
 عليه بالصلوات  
 المبتهرة وقت  
 فضيلتها ولا  
 يؤخرها عن  
 وقت الفضلة  
 فان تأخرها  
 اثم وتضع  
 ما بعد الفضلة  
 فهو لذوي  
 الاعذار من  
 سفر او مطر او  
 مرض او شغل  
 بغيره تركه يباح  
 او ديناه بالاحوط  
 فان وقتها المختار ضيق  
 على

فكيف

# كتاب الصلوة

١٦٨

فكيف من وقت الفضيلة وفي الخبر مضافا الى  
الأخبار السابقة فضل الوقت الأول على الأخير  
كفضل الآخرة على الدنيا وعن ابي جعفر عليه السلام  
اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعمل ما استطعت و  
اما اوقات النوافل فاعلم ان وقت نافلة الظهر  
من الزوال الى ان يصير الظل مقدار سبعة اشباح  
يعنى مقدار القدمين ووقت نافلة العصر بعد  
اذا الظهر الى ان يصير الظل مقدار اربعة اقدام  
مسئلة ما ذكرنا في غير الجمعة واما فيها فالفضل  
الأحوط تقديم نوافلها وهي عشرون ركعة على الزوال  
كما ان الأحوط تقربها بان يصلى ستا منها بكرة عند  
انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل  
الزوال قربا منه وركعتين عند الزوال منصلا  
به وهو الأحوط ووقت نافلة العشاء بمبدأ امتداد  
ووقت نافلة الليل بعد انضائه الى طلوع الفجر  
الصادق وكما قرب من الفجر كان افضل وان كان  
الأحوط عدم تأخير شيء منها عن الفجر الأول ووقت

نافلة

# في أوقاف الصلوة اليومية

١٦٩

نافلة الصبح بعد الفراغ من صلوة الليل التي منها  
الشفع والوتر الى طلوع الحجة المشرقة والافضل  
ايقاعها بين الفجرين الصادق والكاذب مثل  
ينبغي التنبه عليها الاولى انه لا يجوز تقديم شيء  
من الفرائض والنوافل على اوقافها المذكورة ولا تأخير  
منها الا صلوة الليل فيجوز تجملها في النصف الاول  
من الليل بعد الفراغ من العشاءين للمسافر الذي  
يظن عدم التمكن منها في وقتها وكذا لمن يظن غلبه  
النوم عليه ومن يظن حصول الجنابة له في وقتها  
لا يتمكن من الغسل وان تمكن من التيمم والخاف البرد  
والعلة غير بعد لورود النص فيها ايضا لكن القضا  
في الجميع افضل من التقديم واحوط ايضا الثانية  
كما يجوز تقديم صلوة الليل على وقتها في الصور البقعة  
فكذلك يجوز التأخير في بعض من الصور منها انه اذا  
اعتقد اشاع الوقت لها حين الشروع في صلوة  
الليل وادرك اربع ركعات منها في وقتها فاتم بجوز  
حينئذ ان يراحم بياقها فريضه الفجر والاحوط ان

يأتي

# كتاب الصلوة

١٧٠

بأنى الباقى مخففة براء السورة وأما اذا اعتقد  
عدم سعة الوقت لها فالأحوط عدم جواز الشرع  
فيها وان علم انه يدرك اربعاً منها قبل طلوع الفجر  
يجزله ان يأتى بثلاثة الوتر ومنها ان علم بضيق  
الوتر وانى بثلاثة الوتر فانكشف بعدها ساعة الوقت  
جازله الاثنان بالثمان ولا بعد الاثلاثة بعدها  
ومنها انه يأتى بحكم المراحمة في غير صلوة الليل ايضاً  
فمن صلى من نافلة الظهر ركعة في وقتها جازله ان  
يزاحم فريضة الظهر بالباقي مخففة ومن صلى  
ركعة من نافلة العصر وقتها جازله ان يزاحم  
فريضة العصر يافضة نافلتها مخففة وأما نافلة  
المغرب فالأظهر انه لا يزاحم بها فريضة العشاء فمن  
ادرك ركعة منها في وقتها اقتصر على ما تلتس به  
من الركعتين مع احتمال بطلانه هذا كله ان قلنا  
بعدم جواز ان النافلة بعد دخول وقت الفريضة  
وأما على القول بالجواز فهو الأظهر فله ان يأتى  
بالنوافل وان لم يأت بشئ منها في وقتها لكن يأتى

# في آذان الصلوة

(171)

بها بنيت القضا وبنيت القرية المطلقة ثم بأت  
 بالفريضة بعدها الثالثة من قدم الصلوة كلاً  
 او بعضاً على وفيها بطلت مطلقاً وان كان جاهلاً  
 بالحكم او بالموضوع او ناسباً بشئ منها وكذا من صلى  
 معقداً عدم دخول الوقت او شاكاً فيه وان رفسا  
 ووقع الصلوة بتمامها في الوقت واما من نسي  
 مراعات الوقت فصلوته صحيحة ان وقعت بتمامها  
 في الوقت الرابعة كل من وقعت صلوته في الوقت  
 بتمامها وان كان جاهلاً او ناسباً او غيرهما مع حصول  
 نية القرية منه صححت صلوته لكن الاحوط في اجمع  
 الاعادة الخامسة ان الظان بدخول الوقت لا يجوز  
 له الدخول في الصلوة مع تمكنه من تحصيل العلم  
 والقطع فلو صلى والحالة هذه بطلت صلوته و  
 ان انفق وقوعها بتمامها في الوقت نعم ان اعتقد  
 من غير طريق معتبر صححت الصلوة في الصورة المذكورة  
 وحصلت منه نية الفريضة فالأظهر الصحيح وقوعها  
 بتمامها في الوقت لكن الاحوط الاعادة السادسة

فلو صلى الجاهل  
 احد الاقرب  
 صحة صلواته  
 ان اتفق  
 وقوعها تمام  
 في الوقت  
 على

# كتاب الصلوة

لو لم يتمكن من تحصيل العلم بالوقت في الحال فحينئذ  
 ان لم يكن له رجاء حصول العلم في الاستقبال ايضا  
 جاز له الاعتماد على ذلك الظن واما لو كان له  
 رجاء العلم كما في يوم الغيم ونحوه فبغير شك والاحوط  
 عدم الاعتماد <sup>على</sup> التابعية <sup>التي</sup> انه في صورة العمل بالظن  
 ان ظهر فساد ظنهم بان وقعت الصلوة بنائها في غير  
 الوقت اى قبله بطلت صلواته وان وقع بعضها في  
 الوقت ففيه قولان احوطهما البطلان الثامنة  
 من ادراك من اول الوقت مقدار اداء الصلوة والطهارة  
 وسائر الشرائط ولم يفعل استقرت في زمنه فلو حصل  
 بعد ذلك مانع منها كالحض ونحوه وجب قضائها  
 التاسعة من ادراك زمانا يتمكن فيه من ادراك ركعة  
 مع ما ينوقف عليه من الشرائط كالطهارة من الحدث  
 ولو تيمأ دون رفع الخبث فاقه لبس بشرط في الضيق  
 وجب اداؤها ولو تركها بفضيها العاشرة من ادراك  
 مقدار خمس ركعات كذلك من اخر الوقت اى اخر  
 وقت الظهر والعشاين كان مجموع الصلواتين

ان ظهر جواز  
 الاعتماد على  
 ذلك الظن  
 ع  
 الارقى حجة  
 صلاة حينئذ  
 ع



## في أوقات الصلوة

١٧٣

إذاء والأحوط قضاء الصلوة ان كان لضيق الوقت  
 بالتم اومع الجث الحادية عشر من دخل في  
 صلوة العصر والعشا قبل اذاء الظهر والمغرب  
 فان نذكر ذلك بعد الفراغ من الصلوة صححت ان لم  
 نفع كلاً او بعضاً في الوقت المختص بالصلوة السابقة  
 ويصلي السابقة بعدها وان وقعت كلاً او بعضاً  
 منها في الوقت المختص بالصلوة السابقة بطلت بان  
 بها على الترتيب الثانية عشر من نذكر في اثناء  
 صلوة العصر والعشاء ولو قبل السلام الواجب ان  
 لم يأت بالظهر والمغرب عدل بنيتة الى الصلوة  
 السابقة نعم اذا كان الشروع في الصلوة اللاتية  
 في الوقت المختص باللاحقة فبتمها حينئذ ويفضي  
 السابقة بعدها وان نذكر في اثناء الصلوة في وقت  
 امكن العدول الى السابقة وادراك ركعة من اللاتية  
 فهل يجب العدول ام لا فالعدل غير بعيد لاطلاق  
 النص الثالثة عشر ان العدول فيما اذا كان ركعات  
 المعدول عنها كالعشاء ازيد من ركعات المعدول اليها

كالغرب

# كتاب الصلوة

١٧٤

كالمغرب مفقود بما اذا لم يجاوز محل العدول واذا  
تجاوز فلا عدول بل الظاهر انه يتم اللاحقة ويأتي  
بالشافية بعدها ولو احتاط باثبات اللاحقة بعد  
السابقة ايضا كان حسنا كما انه لو احتاط فيما تر  
من الصور بان يأتي بالصلوتين على الترتيب بعد تمام  
الصلوة التي عدل فيها كان حسنا الرابعة عشر  
ان الاحتياط المذكور في غير الصور المنصوص عليها  
بالخصوص في الرواية الصحيحة واما الصور المنصوص  
عليها فلا حاجة فيها الى الاحتياط من الصور المنصوص  
نسيان الظهر اذا نذرتها وقد صلى من العصر ركعتين  
فحينئذ لو نذرت نسيان الظهر في العصر بعد ان صلى  
منها ركعة او ثلاث ركعات مثلام يندرج تحت  
الصحة فحسن الاحتياط حينئذ بالعدول الى الظهر  
كما ذكره الاصحاب ثم الاعادة باثبات الصلوتين  
على الترتيب ومن الصور المنصوص نسيان صلوة  
المغرب اذا نذرتها وقد صلى من العشاء ركعتين او  
قام في الثالث الخامسة عشر ان عدم التجاوز من

محل

## في أوقاف الصلوة

١٧٥

محل العدول في العشاء قبل ان يقوم الى الركعة الرابعة  
 ظاهرة كما ان النجاء بعد الدخول في ركوع الركعة  
 الرابعة ايضا <sup>ظاهر</sup> واما ان قام الى الركعة الرابعة ولم  
 يدخل بعد في ركوعها فالأقرب انه لا يكون تجاوزه  
 فعدل الى المغرب ويهدم الركعة لكن الأحوط  
 اتيان الصلوتين على الترتيب بعد ذلك الصلوة  
 ولا ينبغي تركه السادسة عشر نكرو النوافل المبني  
 في خمس مواضع الأول عند طلوع الشمس حتى يرفع  
 الشمس وثبت اشعتها الثاني عند اصفرار الشمس  
 حتى تغرب ونذهب الحرة الثالث عند وصول الشمس  
 وقامها في دائرة نصف النهار الرابع بعد الصبح حتى  
 تطلع الشمس الخامس بعد العصر حتى تغرب الشمس  
 واما ما له سبب كصلاة الأحرام والطواف والزبارة  
 والاستخارة والحاجة والشكر والأستغناء والخير  
 ونحوها وقضا الرواتب فيجوز اتيانها في تلك الأوقات  
 من غير كراهة كنوافل يوم الجمعة السابعة عشر من  
 رمضان على قضاء النوافل بضد في كل ركعتين

# كتاب الصلوة

١٧٦

بمذم من طعام استجباً وان لم يفد رفعت اربع ركعات  
ان اسنطاع والافعن النهارية بمذم ومن اللبلة  
بمذم والصلوة افضل

## الفصل الثالث

في مكان المصلي تجوز الصلوة في كل مكان يكون المصلي  
ما لكاله او ينفعه او مائة وثلاثة باحد اغناء الاذن  
واقاما لم يكن كذلك وهو المعبر عنه بالمعصوب  
ففيه مسائل الأولى ان جعل المصلي يكونه مفسوياً  
كان اعنفد كون المكان ملكاً له او لمن اذنه للصلوة  
فيه صحت صلوته فيه الثانية ان علم يكونه مفسوياً  
ولكن نسيه حال الصلوة فالأحوط وجوب الأعادة  
ان تذكره في الوقت وان تذكره بعد فلا قضاء  
عليه الا اذا كان المصلي هو الغاصب فان الأحوط  
حينئذ وجوب القضاء ايضاً ولا سيما اذا كان بناً  
على النصف فيه في جميع الأحوال حتى في حال الصلوة  
الثالثة العالم بالغيب المذكورها ان كان عالماً  
بالحرمة والبطالان جميعاً او باحدهما بطلت صلوته

وان

## في مكائيد المصلي

١٧٧

وان لم يكن عالماً بشئ منها سواء كان لجهل بهما  
 من اول الامر او لظنه بان النسب بعد العلم و  
 قصر في تحصيل العلم بطلت ايضاً واما بدون التقصير  
 فان علم بالحكم اى البطلان في الوقت فالاحوط وجوب  
 الاعادة وان علم به بعد الوقت فلا شئ عليه على  
 الاقوى وان كان القضاء احوط الرابعة من اضطر  
 الى الصلوة في مكان مغضوب صحت صلواته فيكون  
 لا ينصرف حال الصلوة فيه بازيد من النصف الذي  
 لا ينقث عنه كونه فيه فلا يصلي قائماً ولا يركع و  
 لا يسجد بل يؤمى لهما بالرأس بل بالعين ان لم يعلم  
 رضا المالك بازيد من ذلك الخامسة المراد  
 من المكان هو الفراغ الذي يشغله المصلي بالكورث فيه  
 وكذا ما ينصرف عليه ويلقى ثقله عليه في احوال  
 الصلوة ولو كان بواسطة او ازيد فلا تفسد الصلوة  
 في بيت جدرانته مغضوبة ولا تحت السقف المغضوب  
 ولا تحت النخلة المغضوبة وان كان الزك في الجمع  
 احوط كانت الاحوط ترك الصلوة

على

## كتاب الصلوة

١٧٨

على الجوانب المغصوب نعله السادسة يجوز الصلوة  
في الصحاري المشعة ونحوها مما استمرت سيرة  
المسلمين بعدم الخبز عنه كالبنائين الخالصة  
الحمامات والحنانات ونحوها مما لم يظهر كراهة  
المالك السابعة يجوز الصلوة أيضاً في المكان  
النجس إذا لم تغد النجاسة الى بدن المصلي ولياً  
هذا في غير محل السجود وأما هو فعين طهارته عن  
النجاسة والأحوط مراعاة الطهارة في مواضع  
الأعضاء السبعة كلها بل في مكان المصلي مطلقاً  
الثامنة يجوز صلوة المرأة بجذء المصلي مع الاضطرار  
من غير كراهة بالأخلاف كحال الاختيار وبينهما حائل  
او بعد عشرة اذرع ومحرم صلواتهما متجاوزين  
اختياراً جماعة او فرادى محرمين او اجنبين  
ونزول المحرمة بالحائل بينهما او بعد بينهما بما ذكر  
او بقتل الرجل عليها ولو بقدر خطوة او ذراع او  
شبر التاسعة نكرو الصلوة بين القبور إلا مع  
الحائل او بعد عشرة اذرع من الجوانب الأربعة ونكرو

# في مكان المصلي

١٧٩

ايضا في بيوت الحمام غير مسخه وبيوت الخابط و  
بيت فيه كلب وتمثال جسد وفي معاطن الأبل  
ومساكن النمل ومجى الميا والارض السبخة والتنج  
ونكره ايضا في بيوت النيران وبيوت الجوس وتزول  
الكراهة برش الماء فيها وبيت فيخرا ووسكر  
العاشر في سحت الصلاة خلف قبر الامام عليه السلام  
ولا يجوز التقدم عليه ولا مساوائه لويرد المنع  
عنه في التوقيع المبارك قال فيه عجل الله فرجه  
لا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن  
شماله لان الامام لا يتقدم عليه ولا يساوى  
الحادية عشر نكره الصلاة ايضا وبين يديه المصلي  
نار مضمرة ولو سراجا ولو قديلا معلما او نصفا  
الا ان يطرح عليها ثوبا وفي مريض الخبل والبعا  
والحجر وفي مريض الغنم والبقر وفي بيت فيه  
جوسي واما البهور والنصاري فلا نكره وفيما بين  
يديه صحف مفتوح وكل مكتوب ومنفوش او حائط  
يزن بالوعة بول الثانية عشر تجوز الصلاة في

## في لباس المصلي

١٨٠

البيع والكتائب وتحتب الثمن من جانب القبلة  
من المارة بفرب من الجدار او وضع غرة بين يديه  
او كومة تراب او نخط خطابين يديه او يستر بشئ  
ويسقط استحبابها ذكر في مكان يرحم فيه الناس  
كالشاهد المشرفة والمكة المعظمة لاسئلامه  
منع المجنازين فلا يجوز

### الفصل الرابع

في لباس المصلي وفيه مسائل الاولى يجب في الفرائض  
غير صلوة الجنائز بل فيها ايضا على الاحوط ستر العورة  
وان لم يكن ناظر هناك او كان في ظلمة فلو تركه  
عمدا بطلت صلوته والاحوط البطلان في صورة  
الفتيان سواء كان ناسبا للحكم او الموضوع الثانية  
انه لا يبطل الصلوة في صورة الجهل بان اعتقد المصلي  
ان عورته مستورة ثم انكشف خلافه بعد الصلوة  
او في اثانها ولكن يجب المبادرة بالستر في الاخير  
من غير اشتغال بشئ من واجبات الصلوة وكذا لو  
بدت العورة فهدأ كلها او بعضها الرج او غيره مع

علمه



# في لباس المصلي

١٨١

علمه بذلك حين وقوعه وانكاسا عاده الصلوة  
 بعدها الحوط الثالثة يجب فصل السائر مع التمكن  
 ولولا يتمكن من ثوب نحوه ستر بالحشيش والورق  
 ولا بعد جواز الستر بهما مع التمكن من الثوب نحو  
 ايضا وان لم يتمكن من شيء من ذلك ستر بالطين  
 والاحوط ان يطبق العورة بحيث يستر حجمها ايضا  
 الرابعة ان لم يتمكن من السائر اصلا يصلح ازاريا  
 فإمعان الامن من الناظر وجالس مع عدم الامن  
 منه ويؤمى في الصورتين للركوع والسجود برأسه  
 وليكن ايما للسهو اخفض والاحوط ان يرفع السجود  
 ما يسجد عليه كالمريض ولو وضع ساير مساجده ايضا  
 على الوضع المعتبر في السجود مع عدم ادائه الى الكفاية  
 العورة كان احوط الخامسة هل المراد بالناظر ههنا من  
 يجب الستر عنه فلو كان الناظر زوجته او امته  
 مثلا لم يعدل عن القيام الى الجلوس او بتمه وغيره  
 ففصل جالس ولو كان الناظر زوجته مثلا فولان  
 الاظهر الثاني والاضطراب بالجمع بين صلواتين قائما

بل الال حوط و  
 تكليفه هو  
 الاعمال للسجود  
 على

وجالسا

# كُتَابُ الصَّلَاةِ

١١٢

وَجَالَسًا إِنْ كَانَ النَّازِرُ مِمَّنْ لَا يَجِبُ السَّرْعُ عَنْهُمَا لَا  
يُنْبَغِي تَرْكُهُ السَّادِسَةُ إِنْ صَلَّى غَارِبًا يَجِبُ بَضْعُ الْبَدَنِ  
عَلَى الْعَوْفَةِ لَسْتِرَاعِنِ النَّازِرِ الْمُحْزَمِ وَيَجِبُ عَلَى الْعَاكِفِ  
تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ حَتَّى طَأْتُمَ الْعَوْفَةَ  
فِي الذِّكْرِ هُوَ الْفُجْبَلُ وَالذِّبْرُ وَالْبَيْضَانُ وَالْأُحْوِطُ  
سُرْمًا بَيْنَ السَّرْفِ وَالرَّكْبَةِ بَلْ إِلَى بَيْضِ السَّاقِ وَ  
فِي الْأَنْثَى هُوَ جَمِيعُ الْبَدَنِ حَتَّى شَعْرَهَا إِلَّا الْوَجْهَ  
وَالْكَفَيْنِ وَظَاهِرِ الْقَدَمَيْنِ بَلْ بِأَطْرَفَيْهَا أَيْضًا عَلَى  
الْأَقْوَى هَذَا فِي الْحَرَّةِ الْبَالِغَةِ وَأَمَّا الْأَمَةُ وَ  
غَيْرُ الْبَالِغَةِ مِنَ الْحَرَّةِ فَلَيْسَتْ تَلْبَسُ مِثْلَ مَا تَلْبَسُ  
الرَّاسُ وَالرَّقِيبَةُ أَيْضًا وَيَعْتَدِرُ فِي لِبَاسِ الْمَصَلِيِّ  
أُمُورٌ الْأَوَّلُ كَوْنُهُ طَاهِرًا وَقَدْ تَرَكْنَا حُكْمَ الصَّلَاةِ فِي  
الثُّبُوبِ النَّجِسِ وَالنَّجَاسَاتِ الْمَعْفُوعَةِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ  
الثَّانِي إِنْ بَكَوْنَ مَبَاحًا فَلَوْ صَلَّى فِي الْبِئْسِ الْمَغْضُوبِ  
كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الْمَغْضُوبِ وَقَدْ تَرَكْنَا  
الثَّلَاثَانَ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِنْ جِلْدٍ غَيْرِ مَا كَوَّلَ اللَّحْمَ وَاللَّحْمَ  
شَعْرَهُ وَوَبْرَهُ وَصُوفَهُ بَلْ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي شَيْءٍ

ل  
وَالرَّحْوَةُ عَلَى الْحَرَّةِ  
سَرَّةُ الْكَفَيْنِ وَ  
الْقَدَمَيْنِ طَاهِرَةً  
وَبِأَطْرَفَيْهَا أَيْضًا  
ع ل

من

# في البئر المصلي

١٨٣

من فضلائه من بول وروث وبصاف وعظم وغيرها  
 حتى الشعرات بل الشعرة الواحدة بل الأحوط الإحسان  
 من مطلق المحمول ولو بواسطة الأسمائل الأولى  
 لا فرق في غير ما كوال اللحم بين حرمة لحمه ذاتها كالسنة  
 أو عرضتها كالجلال وموطوئه الإنسان وبين كونه  
 مذكي أو ميتة وبين كونه ذاتي نفس سائلة أم لا نعم  
 يعتبر كونه ذاهم يمكن أن يأكل وأما البق والذباب  
 والقمل والزبور ونحوها فلا بأس بالصلوة بها  
 وفي فضلائها وكذا الإنسان وأما الخنزير والسج  
 فيجوز الصلوة في وبرها وجلدها الثانية أن ما  
 يؤكل لحمه يجوز الصلوة في جميع أجزائه الطاهر إن  
 أخذت منه حبة أو بعد ذلك وأما أن أحدث  
 من ميتة فأن كانت كالجلد واللحم فلا يجوز الصلوة  
 فيها بل لا يجوز الانتفاع بها في غير الصلوة أيضا  
 وإن كان المأخوذ منها من قبيل الماشيات التي صار  
 نجسة بملاقاةها لجسد الميتة فظاهر أنه لا يجوز الصلوة  
 معها بل لا يجوز الانتفاع بها في غير الصلوة أيضا

الارطهرات  
 فضلات ما  
 ليس له نفس  
 سائلة حيا  
 بأكل لحمه يصح  
 الصلوة فيها  
 ع  
 فما لا تحل  
 كالأشهر والوبر  
 ع  
 فما تحل  
 ع

# كتاب الصلوة

١٨٤

ان كانت مما لا غلظها الجبوة كالصوف الشعر نحوها  
جاز الصلوة فيها لكن ان نغت من الميئة غسل الخبز  
المئصل بجسد الميئة الثالثة لا بد من ثبوت الذكبة  
شراً فما لم تثبت لا يجوز الصلوة فيه نعم يكفي في  
ثبوت الذكبة في الجلد وجوده في سوق المسلمين ما  
لم يكن ذوالبد معلوم الكفر وان كان ممن يستحل جلد  
الميئة بالدباغ او يستحل ذباغ اهل الكتاب هذا  
كله اذا لم يجرد والبد بعدم الذكبة والاحكم  
به واما الجلد المطروح في ارض المسلمين فالأحوط  
الأجتناب وان كان فيه اثر الذكبة الأمر الرابع  
ان لا يكون حريراً محضاً للرجال فلا يجوز لهم الصلوة  
فيه ولا لبسه مطلقاً الا في حال الجهاد بل مطلق  
الحرب المشروع وفي حال الضرورة كالبرد ونحوه فتصح  
صلواتهم فيه في الحالين مسائل الأولى بفتح  
الصلوة فيما لم يكن حريراً محضاً بل كان ممزوجاً بغيره  
تماماً يجوز الصلوة فيه وان قل الثانية لا فرق في  
صورة المنع بين كونها حريراً تماماً بغير الصلوة وغيره

## في لباس المصلي

كالنكح والقلنسوة ونحوهما الثالثة اذا كان كفت  
 من حرير في الثوب بحيث لا يزيد على اربع اصابع  
 مضمومة لا بأس به يجوز الصلوة فيه وكذا يوضع  
 من الحرير في اطراف القلنسوة والقباء والغمص  
 ونحوها وكذا افزاشه والنوسديه والركوب عليه  
 وحمله في الصلوة لا بأس به الامر الخامس ان  
 لا يكون ذهباً للرجال فلا نصح لهم الصلوة فيه و  
 لا يجوز لبسه لهم ايضاً مطلقاً سواء كان مما يشتم  
 الصلوة فيه ام لا بل سواء كان ملحقاً بالذهب ام  
 مذهباً بالنوبه والطلبي ونحو ذلك على الأقوى  
 نعم يجوز لهم حمل الذهب ان كان غير مسكوك ولا  
 يجوز لهم ايضاً التختم به مطلقاً ولو في غير الصلوة  
 واما المرأة فيجوز لها جميع ذلك مطلقاً في الصلوة

وليس منى من  
 ذلك شد لا  
 سنين يجوز  
 للرجال بل حتى  
 لو وضع سنين  
 من الذهب اذا  
 دعت الضرورة  
 اليه حل

### وعنها نذير

وفيه مسائل الأولى قد تقدم حكم الصلوة في الثوب  
 الخشن والمغصوب علماً وجهلاً ونسباً نائياً واما الصلوة  
 في جزء المحبوس الذي لا يؤكل لحمه فان اتى بها مع

# كتاب الصلوة

١٨٦

علمه بالموضوع بان علم حال الصلوة ان الله يصلي  
 فيه مما لا يؤكل لحمه كانت باطله وان كان جاهلاً  
 بالحكم او ناسباً له او ناسباً للموضوع بان كان قبل  
 الصلوة عالماً بان الله معه مما لا يؤكل لحمه ولكن  
 نسي حال الصلوة كونه معه او كونه غير مأكول اللحم  
 فصلى فيه فالظاهر بطلان صلوته هنا ايضاً وان  
 اتى بالصلوة مع جهله بالموضوع فجهله لا يتخلو من  
 ان يكون باعتبار ان الله لا يعلم ان هذا الشيء معه ثم  
 بعد الصلوة ظهر له ان الله صلى فيه او باعتبار ان الله يعتقد  
 ان هذا الله مع في الصلوة ليس من غير المأكول اللحم  
 كالذئب مثلاً بل هو من مأكول اللحم كالشاة مثلاً  
 انكشف بعد الصلوة خلافه اى ان الله من الذئب او  
 باعتبار ان الله يشك في ان ما يصلي فيه هل هو من  
 مأكول اللحم او من غيره فظهر ان الله من غيره ففي الصورة  
 الاولى يصح صلوته وفي الصورة الثانية ينطل على  
 الاظهر وفي الصورة الثالثة اشكال الاحوط المنع  
 وعدم جواز الدخول معه في الصلوة فلو صلى في الحال

الاقوي انه في  
 صورة النساء  
 حكاً او موضوعها  
 بعد هذه الوضوء  
 وفي الخارج  
 ع ل

هذه

## في لباس المصلي

١٨٧

بطلت صلوة وآما الصلوة فيما تجوز الصلوة فيه  
 من اجزاء الميئة والحبر والذهب فالأحوط انهاء  
 كالصلوة فيما لا يؤكل لحمه فبأنى فيما من التفصيل  
 مسائل مهممة الأولى لو دار امر المكلف بين  
 الصلوة عارياً وبينها في شيء من المذكورات اى فيما  
 لا يؤكل لحمه او الحبر او الذهب واجزاء الميئة التى لا  
 تجوز الصلوة فيها فالظاهر انه يصلى عارياً الثانية  
 لو دار الامر بين الصلوة عارياً والصلوة في الثوب  
 المنتجب فالظاهر انه يصلى عارياً والأحوط اثبات  
 الصلوة في الثوب المنتجب ايضاً الثالثة لو اضطر  
 الى لبس ثوب منتجب دار الامر بين الصلوة فيه و  
 بين الصلوة في احد المذكورات نعتن الأول  
 الرابع لو لم يتمكن من غير المذكورات الأربع ودار  
 الامر بين الصلوة فيها كلاً او بعضاً فالظاهر انه  
 يختار فاخياراً بينهما شاء نعم لو دار الامر بين الصلوة  
 في ثوبين كلاهما من جلد الميئة لكن احدهما من مأكول  
 اللحم والاخر من غيره فالظاهر نعتن الصلوة في جلد

الميئة

# كتاب الصلوة

١٨٨

المبنة المأكول اللحم الخامسة يستحب الصلوة في  
النعال العتيبة ان كان طاهراً وكذا في السراويل  
السادسة نكرو الصلوة في الثياب التورعد  
الغمامة والخنف والكساء وفي المعصر والمزعر  
والمشبع بالحجر وفي ازار يرتديه فوق القميص  
وفي ثوب واحد رفوف وفي السراويل وحده الا  
ان يجعل على عاتقه شيئاً ولو جبلاً وفي قميص  
بلارداء للأمام بل الأمام بلارداء مطلقاً وبكره  
اشمال الصماء وهوان لدخل الثوب من تحت  
جناحيك وتجعله على منكبيك واحد وبكره النفا  
للرأة واللثام للرجل وبكره الصلوة في ثوب فيه  
تماثيل وفي خانم فيه صورة حيوان او غيره ولا بأس  
به لو غيرت الصورة ولو بازاله احد عبيها و  
في الخلاخل المصوغ للنساء والصبيان وفي عمامة  
لا اسدال لها وفي الحديد خانم كان او غيره

## الفصل الخامس

في القبلة وفيه مباحث



# كتاب الصلوة

## المبحث الأول

القبلة هي أساس البيت من الأرض التابعة السفلى  
 الى السماء السابعة العليا ويجب استقبالها في  
 جميع الفرائض حتى المشاهد وما يحكمه وأما البعد  
 فكفى له استقبال حصنها العرفية مسائل  
 الأولى يجوز صلوة الفريضة في جوف الكعبة اختاراً  
 على كراهة ويتوجه فيه الى اى جهة شاء و  
 الاحوط الترك وأما في حال الاضطراب فجازة بلا  
 خلاف والمنقول عدم الخلاف في جواز صلوة التامة  
 في جوف الكعبة ايضاً الثانية يجب العلم بالجهة  
 للبعيد كما يجب العلم بالعين للفريضة وهو يحصل  
 باستعمال قواعد علم الهيئة ويجوز التعويل على  
 قبلة المسلمين ان لم يتمكن من العلم بها والافلا  
 يجوز وان لم يتمكن من العلم جازله الاخذ بالظن  
 محتمل في ذلك الظن القوي من اى شئ حصل و  
 من لم يتمكن منه ايضاً صلى الى اربع جهات متقابلة  
 ان اتسع الوقت والافصلى مقدار ما يتسع الوقت

189

الظاهر ان الصلوة  
 لا اربع جهات  
 للمعبر احتياط  
 والا فهو يصلي  
 صلوة واحدة  
 لا اى جهة شاء  
 ويجوز ان ذلك  
 وان الاحوط انصار  
 صلى الوقت  
 مع

الى

# كتاب الصلوة

١٩٠

الى اى جهة شاء الثالثة في جميع صور تكرير الصلوة  
لو كان عليه صلواتان يقدم الاولى الى جميع جهاتها  
ثم يصلى الثانية مثلاً يصلى الظهر اولاً الى الجهتين  
الأربع ثم يأتى بالعصر كذلك الرابعة ان لم يصلى  
الظهرين مثلاً الى ان يبقى الى الغروب مقدار ثمان  
صلوات فلا اشكال فى ان تصلى كلاً منهما الى  
الجهتين الأربعة كما لا اشكال فيما اذا بقى من النهار  
مقدار صلوة واحدة ان تخضع بالعصر فيصلتها الى  
اى جهة شاء واما ان بقى مقدار اكثر من الصلوة  
الواحدة كمقدار اربع صلوات مثلاً فيصلى الظهر  
الى جهات ثلاث ثم يصلى العصر الى جهة واحدة و  
الأحوط قضاء الظهر بعده ايضاً

وذا ان عند من يقول  
ان تكلف المتخير  
هو الصلوة الى الجهتين  
الرابع واما عندنا  
فلا نعمل لهذا النوع  
كما لا نعمل لذلك بقوله  
ع ل

## المبحث الثانى

من صلى الى غير القبلة عالماً بما عدا بطلت صلوته  
مطلقاً ومثله الجاهل بالحكم وناسبه ان وقعت  
صلوته ما خلف القبلة او الى يمنها او يسارها و  
كذا ان وقعت بين اليمن واليسار على الأحوط

وآما

## في القبلة

١٩١

وأما ان وقعت الى القبلة فالظاهر صحتها وان كان  
الجهل بنقص منيما والأحوط الإعادة ان حصل له  
العلم في الوقت بل القضاء ان حصل في خارجه  
مسائل الأولى ان خطأ في القبلة بان اجنهد  
فيها عند عدم تمكنه من العلم فظن انها في جهة  
وصلى اليها ثم انكشف خطأه فان كانت صلوة  
بين اليمين واليسار صححت ولا إعادة عليه و  
ان كانت على نفس اليمين او اليسار أعادها في  
الوقت ان ثبت الخطأ فيه وان انكشف في  
خارجه فلا قضاء عليه ومثله ان كانت الصلوة  
خلف القبلة وان كان القضاء حينئذ احوط  
الثانية ان ثبت الخطأ في اثناء الصلوة فان  
كان الانحراف عن القبلة لم يبلغ الى اليمين او  
اليسار صح ما مضى وانصرف في الباقي الى القبلة  
من غير ان يشتغل حال الانصراف بشئ من الوجوه  
الثالثة ان ثبت في اثناء الصلوة ان الانحراف  
الى اليمين او اليسار او الى خلف القبلة وجب قطع

الصلوة

# كتاب الصلوة

١٩٢

قطع الصلوة واستبنا فيها ان بقى من الوقت مقدار  
اداء الصلوة بتمامها او مقدار ركعة على الاظهر  
وان بقى اقل من مقدار ركعة او لم يبق شي من الوقت  
فالا حوط الانحراف الى القبلة واتمام الصلوة ثم  
قضائها بعد ذلك الرابعة ان الناس لمراعاه  
القبلة او جهتها وكذا المختبر فيها المفترض على صلوة  
واحدة لضيق الوقت او الاعتقادات الصلوة الواحدة  
تكفي للمختبر حكمها حكم الخاطى في جميع ما مر اذا اكتشف  
لهما امر القبلة بعد الصلوة او في اثائها

## المبحث الثالث

من الثفت في اثناء صلوة عن القبلة عمدا او سهوا فان  
كان الالنفات بجميع بدنه بطلت صلوته ووجب  
استبنا فيها سواء كان الالنفات الى خلف القبلة  
او اليمين او اليسار او الى ما بينهما وكذا ان كان  
النفات بوجهه فقط الى خلف القبلة مسائل  
الاولى لا يبطل الصلوة ان الثفت المصلى بوجهه  
الى ما بين اليمين واليسار وان كان مكرها و

الاحتياط

## في القبلة

١٩٣

الأحباط حسن الثانية ات النوافل كالفرائض في  
حال الاستفرا لا يجوز ان يأتي بها الى غير جهة  
القبلة نعم رخص في النوافل ان يأتي بها على الرأ<sup>حله</sup>  
سفرًا وحضرًا اختيارًا واضطرارًا وفي حال المشي  
كذلك وان يؤمى للركوع والسجود ويجعل ايمانه  
للسجود احفض ولا يعتبر الاستقبال في شيء منها  
الثالث يستحب استقبال القبلة في تكبيرة الأحرار  
للماشي ومن على الراحلة وفي الركوع والسجود  
ايضًا هذا كله في النوافل وأما الفرائض فكما  
ذكرنا لا يجوز ان يأتيها على الراحلة ولا ماشيًا ولا  
الى غير جهة القبلة اختيارًا وأما في حال الضرورة  
كخوف ومرض ومطر وحمل فيجوز على حسب الضرورة

### المبحث الرابع

في علامة القبلة بحسب الأماكن والبلاد أما العر<sup>ق</sup>  
فاطرافها الشرقية كالشبريز وارديبل وخواتنا  
وما والاها جعلوا المجدى خلف المنكب الأيمن و  
اطرافها الغربية كالموصل وبلاد الجزيرة وما

ساواها

# كتاب الصلوة

١٩٤

ساواها في الطول والعرض جعلوا المجدى بين الكفتين  
والمغرب المشرف الأعدا بين على اليمن واليسار  
وأما أواسطها كالكوفة وبنجداد والمحلة والمشاهد  
المشرفة جعلوا المنكب خلف الكنف الأيمن ولا  
تختصر ملاحظة المجدى في حالة غيبة الأرتفاع أو  
الأرتخفاض بل في أى حال كان علامة وأما أهل  
الشام جعلوا المجدى على مرجع الكنف اليميني وسهبل  
طالعابن العنبنين وغاربا بين الكفتين وأهل  
اليمن جعلوا المجدى بين العنبنين وسهبل غاربا  
بين الكفتين وأهل المغرب جعلوا المجدى على الخد  
الأيسر وسهبل غاربا على المنكب الأيمن والمغرب  
على المنكب الأيسر والمشرق على الخد الأيمن  
أهل المشرق عكس ذلك وهو جعل المجدى على الخد  
الأيمن والمغرب على الأيسر منه وسهبل على المنكب  
الأيسر والمشرق على الأيمن منه والبلاد التي بين  
المشرق والشمال كالهند والسند جعلوا المجدى على  
الأذن اليمنى وسهبل طالع خلف الأذن اليسرى

## في القبلة

١٩٥

مسائل الأولى يجوز الاعتماد على قبلة بلاد  
المسلمين ومحارب مناجدهم اذا لم يعلم غلط النبي  
ويعتمد ايضا على قبور المسلمين واخبار صاحب  
المنزل الثانية الأعمى يعتمد على اخبار البصير فلو  
خالف اخبار البصير من غير اشارة وجدها تفيد ظنا  
اقوى من اخبار البصير فعلية الاعادة ولو في خارج  
الوقت ولو كان مخالفه لأخبار البصير لأما  
تفيد الظن كحراب المسجد وفي المسلم لا يعبد الا  
ان يبين خلافه منها ما اوضحه سابقا فبعد هذا  
في الوقت وان يبين خلافه مدبرا للقبلة فبعد هذا  
مطلقا الثالثة تصح الصلوة في السفينة اخبارا  
ويؤتى الى القبلة ما استطاع وان لم يستطع  
فليصل حيث توجهت به السفينة ولا يصل جالسا  
الأمع نذر الفياض لكن الاحوط ترك صلوة الفرض  
فيها اخبارا والمخرج الى الشاطئ الرابعة قد  
يقط وجوب الاستقبال في حال وامكنه لا يتمكن  
منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الحيوان الصائل

وصلوة

# كتاب الصلوة

196

وصلوة الميت المصلوب فانه ان كان وجه المصلوب  
الى القبلة يقام على منكبه الا يسر وان كان الظهر  
الا يسر الى القبلة يقام على منكبه الا يمن وفي العكس  
بالعكس وكيف كان يجبان يقام على مناكبه  
من وجهها الى ما بين المشرق والمغرب

## الفصل الشاس

في الأذان والإقامة وفيه مباحث

### المبحث الأول

المشهور المنصور ان فصول الأذان ثمانية عشر التكبير  
ثم اشهدان لا اله الا الله ثم اشهدان محمد رسول  
الله ثم حتى على الصلوة ثم حتى على الفلاح ثم  
حتى على خير العمل ثم التكبير ثم النهليل كلها مثنى  
مشق الا التكبير في الاول فاته اربع مرات و  
فصول الإقامة سبعة عشر وهي فصول الأذان  
بنفصان تكبيرتين من الاول ونهليلته من الاخير  
وزيادة فقامت الصلوة مرتين بعد حتى على خير  
العمل واما الشهادة بولاية امير المؤمنين بعد

الشهادة



## في الأذان والإقامة

١٩٧

الشهادة بالرسالة فانها وان لم تكن جزءاً للإقامة  
والأذان لكنها ركن الدين والإيمان يستحب إتيانها  
فيها مسائل الأولى يستحب استقبال القبلة في  
الأذان والإقامة لا سيما في الشهادتين الثانية  
يجوز أفراد فصولها في السفر حال الاستجمال لكن  
الأئمان بالإقامة وحدها مشى مشى افضل من  
إتيانها معاً واحداً واحداً الثالثة يستحب الإتيان  
بها في الفرائض اليومية والجمعة دون سائر الفرائض  
والنوافل الرابعة إتيان الإقامة أكد من الأذان  
وكلاهما ينادى للرجال وفي الجماعة وفي خصوص  
لغير العداة بل قبل بوجوبها في الصلواتين  
المذكورتين والجماعة وقبل بوجوب الإقامة  
فقط في الجمع والأحوط موافقة الفيل

### المبحث الثاني

يسقط الأذان والإقامة في مواضع الموضوع الأول  
فيما إذا أراد الأئمة لشخص مشغل بالصلوة فات  
له ان يأتى به من دون أذان وإقامة سواء كان المصل

اماماً

# كتاب الصلوة

١٩٨

فإنما أو متقدراً في المسجد وغيره والظاهر ان السقوط  
هنا رخصه الثاني فيما اذا ورد على جماعة وقد فرغ  
الإمام من الصلوة فان الأذان والأقامة يسقطان  
من الوارد سواء اراد الصلوة جماعة او فرادى و  
سواء كان في المسجد ام غيره وسواء علم ان الجماعة  
الأولى اذتوا واقاموا ام لم يعلم نعم لو علم انهم تركوها  
انى بهما والسقوط هنا ايضا رخصه ويعتبر في  
السقوط هنا امور الأول عدم تفرق الجماعة الأولى  
باجمعهم فان تفرقت بحيث انهدمت هيئة الجماعة  
لم يسقط الثاني اتحاد مكان الصلوة بين عرفاً  
فان كانت الجماعة الأولى في ناحية من المسجد الواسع  
والصلوة الثانية في ناحية اخرى منه لا يسقطان  
ظاهراً الثالث ان يكون الجماعة الأولى من الرجال  
ان كان المصلى رجلاً وان كانت الجماعة الأولى  
من النساء والمصلى جماعة او فرادى رجلاً فلا يسقطان  
ظاهراً واذا كان المصلى امرأة فتسقطان ظاهراً الرابع  
ان لا يكون فسناً الجماعة معلوماً ولو علم فسناً الإمام

## في الأذان والإقامة

١٩٩

وان اثناما لما موبين انما هو مع علمهم جميعا بفسقهم  
فالاظهر عدم السقوط الخامس ان يتحد وقت الصلوة  
فلو دخل في صلوة المغرب بعد ان صلى الجماعة الاولى  
احد الظهرين فالأقرب عدم السقوط واما ان  
دخل في صلوة العصر والعشاء بعد ان صلى الظهر  
او المغرب كان السقوط اقرب السادس ان تكون  
الصلوة الاولى اداثة سواء كانت الثانية اداثة  
ام قضاية فلو كانت الاولى قضاية لم يسقط عن  
الثانية على قول غير بعيد وان كانت الثانية قضاية  
الموضع الثالث فيما اذا سمع اذان غيره واقام  
فان سماعها يجمع فصولها بوجوب سقوطها عن  
السماع مطلقا وسماع الأذان فقط ايضا بوجوب  
سقوطه فقط واما سماع الإقامة فقط فلا يبعد  
ان يكون موجبا لسقوطها ان كان بعد ان اذن او  
سمع اذانا والا فالظاهر انها لا تسقط الا اذا عمد  
على ترك الأذان ويسقط الأذان فقط ايضا في  
مواضع الاول صلوة العصر من يوم عرفة سواء كان

فيها

# كتاب الصلوة

٣٠٠

فيها امر في غيرها الثاني عشاء المزدلفة اذا صلحتها  
مع المغرب فيها الثالث صلوة العصر من يوم الجمعة  
والاظهرات السقوط في الاولين عزيمية اذا جمع  
فيهما بين الفريضة واذ لم يجمع فالأحوط ايضاً  
الترك الرابع ما لوجع بين الظهر والعشائين  
بترك النافلة بينهما فانه يوجب سقوط الأذان عن  
العصر والعشاء الخامس ما لو كان عليه قضاء  
صلوات فانه يؤذن في اولها ويقم فيها سواها  
متاباتي بها من الية بلا فاصلة يعتد بها والظاهر  
ان السقوط في هذين الصورتين خصه لا عزيمية

## المبحث الثالث

يعتبر في صحة الأذان والاعتداد به امور العقل  
والأيمان والتميز والمواالات العرفية والترتيب  
وعدم الخن ونبه القرية والذكورية في اعتداد  
الرجال به وفي الأقامة يعتبر جميع ما ذكر بزيادة  
الطهارة والقيام ونصح حال المشي الى الصلوة  
ايضاً ويعتبر فيها الاستقبال الى القبلة على الأحوط

مسائل

# في الأذان والإقامة

٢٠١

مسائل الأولى لا يجوز الأذان لصلاة قبل دخول  
وفها إلا في الصبح لكن يستحب إعادته بعد الصبح  
والأحوط ترك التقديم الثانية بكرة التكلم بين  
الأذان والإقامة في صلاة الصبح وفي اثنا عشر  
مطلقاً وفي الإقامة أكد والأجتناب بأحوط بل قبل  
باستحباب إعادتها لو تكلم في اثنا عشر ولا بأس بكلام  
تكلم بعدها هكذا بالنسبة إلى المؤذن والمقيم  
دون غيرهما من أهل الجماعة إلا بعد قول قد قامت  
الصلاة فبكرة لأهل الجماعة حينئذ التكلم ويستحب  
ما يتعلق للصلاة من تقديم إمام وشوية الصفوة  
ونحوهما والمستثنى في الأخبار هو تقديم الإمام  
فقط والأحوط عدم التعدي عنه الثالثة يستحب  
الفصل بين الأذان والإقامة بركعتين أو جلسة أو  
سجدة أو تسبيح أو تحميد أو سكتة في المغرب خاصة  
أو خطوة فيه أيضاً والفصل بركعتين من الرواتب  
أولى في غير المغرب ويستحب أن يقول في حال السجود  
رب لك سجدت خاضعاً خاشعاً ذليلاً ويقول

في

# كتاب المصلاة

٢٠٢

في حال الجلوس اللهم اجعل قلبي يا ذا ورزقي دائماً  
واجعل لي عند فريقتك محمداً قراراً ومسئلاً  
الرابعة يستحب حكاية الأذان لسامعه وان كان  
على البول والغائط مثل ما يفعله المؤذن ان كان  
اذانه مشروطاً فلا يحكى اذان المجنون والمرأة ان  
سمعه اجنبى واذان عصر الجمعة وعرفة وعشاء  
المزدلفين الخامسة بكرة الترجيع في الأذان اى  
زيارة ذكر الفصول عن اثنين ويستحب رفع الصوت  
بالأذان روى هشام بن سالم انه شكى الى الرضا  
عليه السلام سقمه وانه لا يولد فامر ان يرفع صوته  
بالأذان في منزله قال ففعلت فانه الله سقى  
وكثر ولدى السادسة يستحب اعادة الأذان  
والاقامة اذا اذن واقام ليصلى منفرداً ثم اراد  
الجماعة ويستحب لمن تركها سهواً ان يقطع الصلوة  
اذا كان منفرداً او مطلقاً كما هو الاظهر ويرجع اليها  
فانه يدخل في الركوع ولا يرجع الى الأذان فقط لو  
تركه مطلقاً والا حوط ترك الرجوع مطلقاً وان

نبيها

# في افعال الصلوة

٢٠٣

نهما جميعا وندكر قبل الركوع بل قبل القراءة ايضا  
 التسابعة من احدث في الاذان او بينه وبين الاقامة  
 تطهروا بيني الاعم طول الوقت المتخلل فيعيد استحبابا  
 كما لو احدث بين الاقامة والصلوة او في الاقامة  
 اعادها بعد الطهارة وان لم يطل الوقت الثامنة  
 المحدث في الصلوة بعد اتمام الطهارة بلا اقامة  
 التاسعة لا يجوز الاذان اكثر من اثنين في جماعة  
 العاشرة لو اخل بشيء من فصول الاذان استحب لغيره

بل بعد فاع  
 الاقامة على

## الملتظ به المطلب الثاني

في افعال الصلوة وفيه فصول

### الفصل الأول

النية وهي قصد الفعل امثال الله وهو المار بنية  
 القرية وهي ركن بمعنى ان الصلوة تبطل بتركها  
 ولو سهوا سواء قلنا يكونها جزءا او شرطا  
 مسائل الاولى يعتبر في النية تعيين المنوي ان  
 لم يكن معتبا في الواقع كركعتي نافلة الصبح بعد طلوع  
 الفجر فمن صلاها لزمه ان يعتبر انها نافلة الصبح

# كتاب الصلوة

٢٠٤

لصلاحيتها لها ولفريضة الصبح كالزمه ان يعين  
لو كان عليه ظهران اداثة وقضائبة لو لراد ان يأتي  
بهما او باحدهما واما لو كان معتتافي الواقع لم يلزمه  
التعيين بل ينوي ذلك المعين تقربا الى الله  
الثانية لا يعتبر في التثنية غير ما ذكر من نية الوجوه  
او الندب او الأراء او القضاء او الفصرا والأتنام  
حتى في مواضع التخيير ايضا بل ينوي صلوة الظهر  
او العصر مثلا قرية الى الله من غير قصد الى العصر  
او الأتمام واذا نوى احدهما فله ان يعدل الى الآخر  
ما لم يتجاوز محل العدول لكن الأحوط تعيين العصر  
والإتمام في مواضع التخيير بل مطلقا وعدم العدول  
بعد التعيين الى غير ما عينه وكذا الأحوط تعيين  
الوجوه في الندب غيرها تماما مخر وجامن خلافا من  
اوجب ذلك الثالثة لا يعتبر في النية التلغظ  
بالمعنى نعم يعتبر بفاريتها الأول جزء من العمل و  
استمر لها الى آخره الرابع يعتبر في النية المحزم  
بها فلو كان مترددا بين الفعل والترك او قاصدا

للأثنان



## في النية

٢٠٥

للأشياء بالمنافي في أثناء الصلوة فسدت النية بل  
لم تحقق الخامسة لو اني بالنية الصحيحة في اول  
العمل وقصد في أثناء كالصلوة مثلاً قطعها او شيئاً  
ما بنا فيها فان رجح عن قصد قبل ان يأتي بفعل من  
الأفعال لم يفتح في نية وصلوته صحيحة السادسة  
لو قصد في اول النية الرجاء بطلت لعدم تحقق الثبوت  
المعبره ولو قصد لها في أثناء الصلوة مثلاً في جزء  
من اجزائها الواجبة او المندوبة بطل ذلك الجزء  
والظاهر عدم بطلان الصلوة لو كان الجزء مندوباً  
او كان واجباً لكن اعاده بنية الغربة ان لم ينطل من  
جهة اخرى كزيادة ركن او حصول كثرة ونحوهما  
فالأحوط اتمام الصلوة ثم اعادتها السابعة لو اني  
بنية صحيحة في اول العمل ثم نوى خلافها سهواً في  
أثناء كما لو نوى فريضة مثلاً ثم سهى ونوى انها  
نافلة او فريضة اخرى وانى ببعض اجزائها كذلك  
فانه لا يبطل كما لا يبطل لو نوى في أثناء الصلوة الواجبة  
انها مندوبة وفي أثناء الأداية انها قضاية او

بالعكس

# كتاب الصلوة

٢٠٦

بالعكس ان كانت التبت مجزرا خطار بالبال سهو مع  
اصابة اعنقاده وان كان الاحوط اعاده الصلوة  
بعد اتمامها واما الواخطاء في اعنقاده بان اعنقده  
الواجب ندباً واتي به بقصد الندب وبالعكس او  
اعنقده خروج الوقت فاتي به بقصد القضاء مع بقاء  
الوقت او بالعكس ففي صحة صلوته اشكال ولا حثياً  
بالاعادة بعد الاثمام لا ينبغي تركه

## الفصل الثاني

في تكبيرة الاحرام وهي التي يدخل بها في الصلوة  
ومجرم بها ما كان محلاً قبلها وهي واجبة ركبة  
يُطل الصلوة بركها مطلقاً كما يبطل بزيادتها كك  
فيجب اثنان التكبيرة الثالثة حينئذ فاذا ابطها  
بالرابعة وجب اثنان الخامسة وهكذا يبطل بالشفع  
وتصح بالوتر مسائل الاولى انه لا يجزى عنها  
تكبيرة الركوع ولا تكبيرة واحد للركوع والاحرام  
نعم لو ادرك المأموم الامام في الركوع وكبر تكبيرة  
واحد بقصد الاحرام وقصد ايضاً انها مجزبة

عن

## في تكبيرة الأحرار

٢٠٧

عن تكبيرة الركوع صححت واجزأت عنهما الثانية  
 يعتبر في التكبيرة جميع ما يعتبر في الصلوة من الشروط  
 وغيرها كالقبام والاستفراغ والستر والاستقباب  
 بزيادة قصد الافتتاح بها أيضاً الثالثة يجب ان  
 تكون التكبيرة بلفظ الله أكبر والأحوط عدم  
 وصل شيء من طرفها بشيء آخر بل يبنيء بجزءه  
 لفظ الجلالة ويقف على الرأى ويجب ان لا يمد  
 حروف لفظ الجلالة فلو مدي الألف الأولى  
 كالاستفهام والذي بين الهاء واللام على القدر  
 الطبيعي بطلت الصلوة ولا تغفد بالإخلال بحرف  
 منها او حركة ولا بمعناها وترجمتها بلغة اخرى  
 اختياراً فلو لم يتمكن من التلقظ والامن الغم الضيق  
 الوقت وفوائده احرر ترجمتها بلغة والآخرين  
 ينطق بهما ما امكن ومع العجز اصلاً يغفد قلبه بمعناها  
 مع الإشارة باصبعه وتحريك لسانه ويجب القبام  
 النائم حالها كما تذكرا نشاء الله تعالى الرابعة لو  
 شاء في التكبيرة بعد الدخول في غيرها لم يفتت الى

# كتاب الصلوة

٢٠٨

شكته وقبل الدخول يأتى بها ولو شك في أن المأني  
به هل كانت تكبيرة الأحرار أو الركوع أو السجود  
بنى على الأول كما لو شك بين الأخيرين بنى أولهما  
الخامسة يستحب في تكبيرة الأحرار وسائر تكبيرات  
الصلوة رفع اليدين إلى الأذنين ودونه إلى الوج  
ودونه إلى النحر ويستحب أن تكون اليدين ملبسوتين  
حال رفعهما وأن يضم الأصابع ويستقبل بياض  
اليدين إلى القبلة ويكون ابتداء الرفع عند ابتداء  
التكبيرة وانتهائه عند انتهائها ثم يرسل يديه  
ويستحب زيادة ست تكبيرات إلى تكبيرة الأحرار  
حتى يكون المجموع سبعا والدعاء بينها بالمأثور بان  
يكبر ثلاثا فيدعو بالمأثور اللهم أنت المملك  
الحق لا اله الا انت سبحانك اقم ظلمت نفسي  
فاغفر لي ذنبي ان لا يغفر الذنوب الا انت ثم  
يكبر اثنين ويدعو بعد الخامسة بربك وسعدك  
والخير في يدك والشر ليس اليك والمهدى من  
هديت لا منجأ منك الا اليك سبحانك وحسانك

بباركت

# في تكبير الأحرام

بَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ سَجَانِكَ رَبِّ الْبَيْتِ ثُمَّ تَدْعُو  
بَعْدَ السَّابِعَةِ بِدَعَاءِ التَّوَجُّهِ وَهِيَ وَجَّهْتَ وَجْهِي  
اللَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ  
الشَّهَادَةِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَنْ صَلُّوا  
وَنَسَى وَحَيَّائِي وَمَا فِي اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِأَشْرِكُ  
لَهُ وَبِذَلِكَ أَمَرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَبِحَرْبِ  
الْأَيْتَانِ بِالنَّكْبِرَاتِ وَلَا مِنْ غَيْرِ دَعَاءٍ كَمَا يَجْزِي  
الْأَيْتَانِ النَّكْبِرَاتِ أَيْضًا وَدُونَهُ الْإِكْفَاءُ  
بثلاث منها ويختار في جعل أيها شاء تكبيرة  
الأحرام ولكن في أفضلها جعلها الأولى أو  
الأخيرة قولان ولعل ثانياها أقرب دعاء التوجه  
بعد السابع سواء جعلها تكبيرة الأحرام أم لا الستة  
ليست للأمام أن يسمع تكبيرة الأحرام للمؤمنين  
ويحذف بالستة الباقية وليست للمؤمنين أن لا  
يسمعوا الإمام شيئاً منها ولا من سائر أركانهم وأما  
المتقدم فهو مختار بين الجهتين بالتكبيرات والأحقات بها

## الفصل الثالث

# كتاب الصلوة

## في القراءة وفيه مباحث المبحث الأول

يجب قراءة سورة الحمد على غير المأموم سواء كان  
امامًا ام منفردًا عبتا في كل من ركعتي الصبح و  
اولي الظهر والعشائين وفي غير الاولين بخبر  
بين قراءة الحمد وبين النسيجات الاربع سواء نسي  
قراءة الحمد في الاولين ام لا والنسيجات ستجا  
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي  
تكفي مرة واحداً والأحوط تكرارها ثلاث مرات و  
لو شرع في الحمد والنسيجات لا يجوز له العدول  
الى الاخر على الاحوط ولو قصد خصوص احدهما  
فشرع في اخر غفلة ففى الاكتفاء به اشكال وان  
تذكره بعد اتمامه بل بما لم يركع رجع الى ما قرأه او  
الى بدله صبائل الاولى يجب بعد قراءة  
الحمد في كل من ركعتي الصبح واولي البواقي قراءة  
قراءة سورة كاملة الثانية السورة تسقط في صورة  
الجهل بها اذ لم يمكنه التعلم لضيق الوقت او غيره

وكذا

## في الفرائض

٢١١

وكذا سقط في حال المرض والخوف والاستحجال  
 ضيق الوقت الثالثة بعنبر العربية في قراءة الحمد  
 والتوراة وكذا الشجيات ولا يجزى الترجمة الرابعة  
 يجب مراعاة الحركات الأعرابية والبنائية والشكليات  
 وكذا مراعاة الترتيب بين الحمد والتوراة وبين اجزا  
 من الايات والكلمات وغيرها على النحو المعروف  
 بين الفريضة الناجية الامامية الخامسة لو قء التوراة  
 على الحمد سهواً ونذ كر قبل الركوع صحت صلواته ولا  
 شيء عليه وكذا لو خالف الترتيب بين الاجزاء  
 سهواً فانه يعيد على ما يحصل معه الترتيب ما لم يركع  
 وبعد الركوع لا شيء عليه السادسة يجب المولاهة  
 بعنى السابع العرف بين الايات والكلمات ولا  
 يفتح ما يتكرر من الكلمات لأصلاح الحروف  
 واخراجها عن مخارجها السابعة لا يفتح ايضاً  
 قوله سبحان الله ونحوه للتنبه على امر من الامور  
 وكذا الصلوة على محمد وآله ثم عند ذكره والدعاء  
 لطلب الرحمة والمجزة والاستعاذة من العذاب عند

اياتها

# كتاب الصلوة

٢١٣

أبانها والدعاء لنفسه لأخوانه لأموال الدين والدين  
في حال القراءة وغيرها والتجبد والصلوة على  
النبي صلى الله عليه وآله إذا عطس هو أو مؤمن  
أخرورة السلام بمثله وهذه المذكورات مشروطة  
في عدم الغدح بان لا تخل بالموالات عرفاً كالسكون  
الطويل وإن اخل بما هو أو شيء من المذكورات  
بطلت القراءة وله ان يستأنفها دون الصلوة  
إن كان ذلك عن سهو وغفلة وإن كان عن عمد فلا حوط  
استئناف الصلوة والأحوط منه استئناف القراءة  
وإنما الصلوة تم أعادتها وإن خرج بشئ مما  
ذكر من السكوت وغيره عن كونه مصلياً بطلت  
الصلوة مطلقاً هو أو كان أو عمداً التامة لا يجب  
في القراءة مراعات ما ذكره القراء من صفات الحروف  
وغيرها بل الواجب أداء الحروف عن مخارجها بحيث  
لا يشبه بعضها ببعض كالصناد بالسين والذال  
بالزاء وفي وجوب غابة المد المتصل كجاء أو جئ  
وسوء والمد اللزيم كافي ولا الضالين ونحوه

اشكال



## في القراءة

اشكال والأحوط رعابته التاسعة الأحوط ان لا  
يقف في القراءة على الحركة وان لا يصل بالسكون  
لا سيما اذا كان الموصل صِدْقًا والجملة الوصل  
كالرحمن الرحيم بل يقف على السكون ويصل بالحركة  
العاشرة يجوز القراءة من المصحف عند الضرورة  
وآما في حال الاختيار وتمكن من ظهر القلب فالأحوط

### الرك // المبحث الثاني

في مسائل مهمة متعلقة بالقراءة ايضا الأولى لا  
يجوز ان يقرأ في الصلوة السور الطوال بحيث يقف  
الوقت بقرائتها الثانية لا يجوز قراءة سور العزائم  
الأربع في الفرائض وهي المسجدة وحم السجدة  
والنجم واقراء باسم ربك الأعلى ويجوز قرائتها  
في النوافل ويسجد اذا فرغ من قراءة اية السجدة  
وآما ان كانت في اثناء السورة يقوم بعد السجدة  
وبهتتها وان كانت في اخر السورة يقوم من السجدة  
ويقرأ سورة الحمد استحبابا ياتم ركع الثالثة لو  
قرأ احد العزائم في الفريضة فان كان عدا بطلت

# كتاب الصلوة

١١٤

الصلوة وان كان سهواً ونذكر بعد الدخول في الركوع  
صحت الصلوة ويسجد لها بعد الصلوة والأحوط  
ان يؤمى لها في حال الصلوة ايضاً وان نذكر قبل  
الفراغ من آية السجدة قبل ان يتجاوز عن نصف السورة  
رجع الى سورة اخرى وان كان بعد الفراغ امكنه بذلك  
السورة وحكم السجدة والاياء كما ذكر الرابعة  
من اسمع آية السجدة وهو في الصلوة حكمه حكمها  
في الخيم والابطال واما سماع الآيه من غير اختيار  
فلا شيء عليه فيه الخامسة لا يجوز القران بين سورتين  
في الفريضة ويفسد الصلوة ويجوز في النافلة و  
المراد بالقران ان يقرن بين سورتين او سورة كاملة  
وبعض سورة اخرى بفصدات من القران الواجبة  
ويستثنى مما ذكر سورة الضحى والمشرح وكذلك  
الفيل ولا خلاف فان الجمع بين السورتين الاولى  
وكذا الاخرى ليس من القران بل لا يجوز الاكفاء  
ياحدهما في الفريضة وتعاد البسملة بينهما ايضاً  
السادسة لا يجوز العدول من سورة التوحيد و

## في الفرائد

٢١٥

والمحد بعد الشروع فهما مطلقا الا يوم الجمعة  
فيجوز العدول عنهما الى سورة الجمعة والمنافقين  
لكن الترك احوط ويجوز العدول عن غير السورتين  
ما لم يبلغ النصف اذا تجاوزه لا يجوز واذا بلغ  
النصف لم يتجاوز فالأحوط ترك العدول هذا كله  
في حال الاختيار واما في الضرورة كما اذا غلط  
مثلا فيجوز العدول مطلقا التابعة ان <sup>البسملة</sup>  
جزء من السورة الاسورة البرائة واختلفوا في  
وجوب تعين السورة قبلها وعله فالأحوط  
رعاية التعيين بان يقصد سورة معينة قبل  
البسملة ان كان قصد في اول الصلوة قرائة سورة  
مطلقة واما ان قصد في اول الصلوة سورة معينة  
كفاه ذلك التعيين الا اذا بدله بعد الحمد قرائة سورة  
اخرى غير ما عينه اولا فحينئذ يحتاج الى التعيين  
على الاحوط والظاهر ان اطراف غادره بفرائد سورة  
معينة بعينه عن التعيين الا اذا بدله ان يقرأ غير  
معداره فحينئذ يحتاج الى التعيين كما مر الثامنة

# كتاب الصلوة

٢١٦

يجزم على المصلي قول آمين بعد فراغه من قراءة  
الحمد وكذا بعد فراغ الإمام منها فنبتل الصلوة  
به التاسعة يجب الجهر بقرائة الحمد والسورة في  
ركعتي الصبح واولسبي المغرب العشاء والأخفأ  
بهما في اولسبي الظهرين وكذا الأخفأ بالحمد  
او السجانات في سائر الركعات فلو خالف ذلك  
عدا ولو في كلمة بطلت الصلوة ولو خالف جملا  
او سبانا تحت ولا شيء عليه ولو نذر بعد  
اتمامها فلا شيء عليه ولو نذر في اثنا عشرتها  
على الكيفية المطلوبة في القراءة خلال النذر فما  
جهر فيها اتمها اخفانا وبالعكس العاشر ما ذكر  
من وجوب الجهر اتمها هو على الرجال وغير المأموم  
اما النساء فمخبرات بين الجهر والأخفأ وفي  
صورة سماع الأجنبي صوتن الأحوط ترك  
الجهر واما المأموم فبأني حكمه في محله الحادية  
عشر اقل الجهر ان يسمع جهر صوته من قريب  
عند التوجه وعدم المانع واعلاء ان لا يفرط في

رفع

# في القراءة

٢١٧

رفع صوته وقل الأختانان يجمع نفسه مع النون  
وعدم المانع واعلاه ان لا يبلغ اقل الجهر الثالثة  
عشر ان الأخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد  
بها قلبه الثالثة عشر يجب للجاهل ان يتعلم  
قبل ضبط الوقت فان تعذر لضيق الوقت غيره  
انتم اوانتبع الفارسي الفصح او قرأ من المصحف ان  
تمكن والافقر ما يحسن منها ولو عجز من الفاتحة  
طرا أو غيرها من القرآن ما تمكن منه والاتباع  
الله وكبره وهله والشبهات الأربعة اولى  
ولا يجب تكرير البديل مقدار البديل منه بل  
تكفي من الفاتحة قراءة ما يحسن ولو اية كالتسبيح  
الرابعة عشر التوراة كالفاتحة في وجوب  
التعلم ثم الاتمام والاتباع للفارسي الفصح ثم  
القراءة من المصحف لكن لا يعوض عنها التسبيح  
بل ينقط كما ينقط عند الاضطراب كالخوف و  
ضيق الوقت وان عليها ويجوز تركها في النافلة  
مطلقاً

المبحث الثالث

في

# كتاب الصلوة

٢١٨

في جملة من المستحبات منها الاستعاذة قبل  
الفاتحة في الركعة الأولى من كل <sup>ملاة</sup> فريضة كانت أو  
صدوية ويستحب الأخفات فيها ولو في الصلوة  
الجهرية وصورتها اعوز بالله من الشيطان  
الرجيم وان شاء زاد بعد لفظ الجلالة السميع العليم  
ومنها الجهر بالبسملة في مواضع الأخفات ولو  
في غير الركعتين الأولىين في الفرائض والنوافل  
في الحمد والسورة للأمام والمنفرد ومنها الجهر  
بالقراءة في صلوة الجمعة وظهرها والأحوط في  
الأخير نرك الجهر ومنها الجهر في الفوت وأما  
سائر الأذكار والأدعية فاستحب للمأموم ان  
لا يسمع الإمام شيئاً منها ولا من غيرها ويستحب  
للأمام ان يسمع جميعها لمن خلفه إلا التكبيرات  
الست الأفتاحية فيسريها ومنها الجهر بنوافل  
الليل والأخفات بنوافل النهار ومنها ان يقرأ  
في كل من الصلوات ما ورد فيها من السور المعينة  
كان يقرأ في الركعة الأولى من ظهر الجمعة وعصرها

سورة

# كتاب الصلوة

سورة الجمعة وفي الركعة الثانية منها سورة المائدة  
ويقرأ في اولى عداة الخمس والاثنتين هل الى  
وفي الثانية منهما العاشية الى غير ذلك مما فصل  
في محله وقد ورد التأكد في قراءة القدر <sup>الجد</sup>

## الفصل الرابع

في القيام وفيه مسائل الاولى يجب القيام حال  
تكبيرة الاحرام وما ينصل منه بالركوع وهو لقيام  
الذي ينفل منه الى الركوع الشرعي وهو ركن  
فيهما يبطل الصلوة بركه فيهما ولو سهوا الثانية  
يجب القيام ايضا في حال القراءة وبعد الركوع و  
حد القيام الانصاب عرفا وهو يتحقق بنصب  
فأر الظهر ويعتبر فيه الاستقرار على كلا الرجلين  
بحيث لا يضرب فلو صلى ماشيا او واقفا على  
احد الرجلين بطلت الصلوة نعم لو انك على  
رجل مة وعلى اخرى اخرى فلا يضرك وان حكوا  
بكرهته الثالثة يعتبر في القيام الاستقلال بان  
لا يستند على شيء بحيث لو رفع السناد لسقط

ولو

س و  
ص في  
الح  
ر  
ر  
ح  
الحا

# كتاب الصلوة

٢١٩

سورة الجمعة وفي الركعة الثانية منها سورة المشاهير  
 وبقر في اولى غداة النجيب والاثني هل اتى  
 وفي الثانية منها الغاشية الى غير ذلك مما فصل  
 في محله و

من قوله كذا وانذار الولد  
 من غير الرجل الذي يلزمه

الخ	في القيام
١ رقم ٤٧١ المسند	تكبيرها
٢ رقم ٤٦٤ سورة الاحزاب	الذنب
٣ ما اذا يكون الامر تظلم	فيما بين
الجارية اليه	يجب
	حدا
	فقد

بحيث لا يسر  
 احد الرجلين بطلت الصلوة نعم لو اتى على  
 رجل مرة وعلى اخرى اخرى فلا يضرب وان حكموا  
 بكرهه الثالثة يعتبر في القيام الاستقلال بان  
 لا يستند على شيء بحيث لو رفع السناد لسقط

ولو



# كتاب الصلوة

٢٢٠

ولو عجز عن الاستقلال استند فيما عجز ولو عجز عن  
القباء مطبقاً ولو مع الاستناد صلى جالساً مستقلاً  
ولو عجز عنه ايضاً صلى جالساً مستنداً فان عجز عنه  
ايضاً صلى على جنبه الايمن مستقبلاً بوجهه الى القبلة  
فان عجز صلى على جنبه الايسر كذلك فان عجز  
صلى مستقبلاً على قفاه ورجلاه الى القبلة و  
في هذه الصور الثلاث يؤمى للركوع والسجود  
برأسه ويجعل ايمايه للسجود اخفض من الركوع و  
ان عجز من الأيماء بالرأس فبالعينين بنغمضهما  
للكوع والسجود وبأقرب ذكرهما حالة الغض و  
يجعل فتح العينين قائماً مقام رفع الرأس وفي  
صورة الأيماء بالرأس ان تمكن من رفع شيء يسجد  
عليه لرمه ذلك فيوصل الجبهة اليه مع الامكان  
الرابعة المراد بالعجز في جميع المراتب الا لم الشك  
الذي لا يتحمل عادة وكذا حدوث المرض وزيادته

ويطوئه الفصل الخامس

في الركوع وفيه مجتثات

# في الفهارس

## المبحث الأول

٢٤١

في واجبانه يجب في كل ركعة من الفرائض غير  
صلوة الايات ركوع واحد وفي الايات خمس  
ركوعات كما يأتي وهو ركن تبطل الصلوة بركه  
وزيادته ولو سهواً وحده الا انحناء الى ان يتمكن  
من ابصال شيء من باطن الكفتين الى الركبطين و  
العاجز من الانحناء باق بما يمكن وان لم يتمكن  
منه مطلقاً يؤمى برأسه ان تمكن منه ولا يفحشه  
مسائل الأولى يجب في الركوع الذكر و  
الطائفة مفداً اداء الذكر مع القدرة ورفع  
الرأس من الركوع الى ان ينصب والطائفة في  
الانصباب بمثابة عرفاً الثانية يجب ان يقصد  
بهوية الهوى للركوع حتى لو هوى لا يقصد  
رجع وهوى يقصد الثالثة الذكر الواجب في  
الركوع تسبيحة واحدة كبرى وهي سبحان ربي  
العظيم والاحوط زيادة وبجوه أيضاً اذ ثلاث  
تسبيحات صغرى وهي سبحان الله والاحوط

الايان

# كتاب الصلوة

## الأئمان بالكبرى ثلاث مرات المبحث الثاني

٢٢٢

في جملة من المستحبات وهي أمور الأول ان يرفع  
يديه بالكبير كما مر في تكبيرة الأحرام الثالث  
ان يضع الرجل يده على ركبته والمرأة فوق الركبتين  
الرابع وضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى قبل وضع  
اليمنى على اليسرى الخامس ان يبدأ كفته من  
ركبته متفرجات السادس ان يتردد ركبته الى  
خلفه السابع ان يسوي ظهره حتى لو صب عليه  
قطرة ماء لم تنزل الثامن ان يتخيم برقبته التاسع  
ان يصفق بين قدميه ويجعل بينهما قدر شبر العاشر  
ان يمد عنقه موازياً للظهر الحادي عشر ان يدعو  
بالمأثور الثاني عشر ان يطول في الركوع ما استطاع  
إلا الإمام فانه يخفق بهم الثالث عشر ان يقول  
بعد الذكر اللهم صل على محمد وآل محمد الرابع  
عشر ان يقول بعد رفع الرأس من الركوع وهو منتصب  
فانتم سمع الله من حمدك ويقول بعد الحمد لله الى

ان يركع للركوع والافضل الأئمان بخالد الغنم الثاني ع

آخر

# في السجود

اخرا المأثور والظاهر عدم الفرق في استحباب  
التمعله بين الأمام والمأموم وغيرها

## الفصل السادس

في السجود وفيه مبحثان

### المبحث الأول

في واجباته يجب في كل ركعة من الفريضة سجدتان  
وهنا معاركن يبطل الصلوة بتركهما معاً في ركعة  
ولو سهواً وكذا بزيادةتهما كذلك ولا يبطل  
بترك واحد سهواً كما يأتي وكذا بزيادةتهما كذلك  
ويجب في السجود أمور الأول ان يكون السجود على  
الأعضاء السبعة وهي الجبهة والكفان والركبتان  
وابهاما الرجلين أما الجبهة فيكفي فيها المستم  
وان كان الأخرط مقدار الدرهم والأسنغاب  
افضل مشكلة لو كان في جبهته مانع من السجود  
كالدمل ونحوه عمل حفرة ونحوها ليقع التسليم منها  
على الأرض ولو تعدر سجد على جبينه والأخرط  
نقدم الأيمن على الأيسر لو تعدر سجد على ذفته

ولو

# كتاب الصلوة

٢٢٤

ولو نعدت راساً بالراس ولو نعدت راساً بالعينين و  
 اما الكفان فالأحوط رعاية الاستغابا طهما  
 واما الركبان فبكتفي فيما المسمى وكذا الإبهامان  
 والأحوط فيما وضع طرفهما ويعتبر في الأعضا  
 السبعة جميعاً ان يجعل ثقلها على الأرض والآ  
 فككتفي بمجرد الوضع ويعتبر فيما يسجد عليه مؤ  
 احدها ان يكون ظاهراً وثانيها ان يكون أرضاً  
 أو نباتها الذي لا يكون مأكولاً ولا ملبوساً عادة  
 مسئلة لا فرق بين التراب والحجر والحصى في  
 الأرض مسئلة لا يجوز السجود على المعادن  
 والأحوط ترك السجود أيضاً على الاجر والخرف و  
 الجص مسئلة يجوز السجود على القرماس ان  
 لم يكن مكتوباً واما المكتوب فلا يصح السجود عليه  
 مسئلة من لم يتمكن مما يصح السجود عليه  
 لفقد أو لثقبته ونحوها فاذا اضطر إلى السجود على  
 شيء خاص سجد عليه واذا لم يضطر وتمكن من التراب  
 وغيره فالأحوط تقديم السجود على ثوب القطن و

فقدها للسجود  
 على الأرض أو نباتها  
 الذي لا يكون مأكولاً  
 ولا ملبوساً عادة  
 على السجود على  
 القرماس على

## في التجويد

٢٢٥

والكتمان على ثوب الصوف وتقديم ثوب الصوف  
على غيره من المعدن والثلج وظهر الكف والظاهر  
تقديم المعدن على الثلج مسئلة من تمكن مما  
يصح السجود عليه في اول صلوته ثم فقد في اثائها  
فان تضيق الوقت اتم صلوته ساجداً على الثوب  
غيره كما ذكر وان اتسع الوقت بطلت صلوته و  
ثالثها ان يكون موضع السجدة مساوياً لموضع القعدة  
او ارفع منه بما لا يزيد عن لبنة وهي اربع اصابع  
مضمومة والأحوط ان حكم الانخفاض ايضاً حكم  
الارتفاع ولا فرق بين كون العلو على نحو القعدة  
او الانحدار ولا يعتبر ما ذكرناه في سائر المواضع  
السبعة والأحباط حسن مسئلة لو وقع  
الجهنم على ما هو ارفع من مقدار اللبنة فالأحوط  
جرها الى الموضع المناسب ان كان مختاراً بينه وبين  
الرفع والوضع على الموضع المناسب واما لو وقعت  
على ما يصح السجود عليه تعين الجر مسئلة لو لم  
يتمكن من الانحناء مقدار السجود وتمكن من رفع شيء

بصح

بفتح السجود عليه ورفعته سجد عليه ولو لم يتمكن إلا  
مقداراً يسيراً من ذلك اتى به على الأحوط ولو  
لو لم يتمكن من الأضغناء اصلاً او ما برأسه مع الأضغناء  
وبدونه يؤمى بعينه الثاني من الأمور التي يجب  
في السجود الذكر والكلام فيه كما مر في الركوع الآات  
الشيخة الكبرى هنا سجان رتبة الأعلى ويجزئ  
الثالث الطائفة مقدار الذكر الواجب الرابع  
رفع الرأس من السجود بعد اكمال الذكر الخامس  
المجلوس بين السجدين مطبئاً من دون اضطراب

### المبحث الثاني

في مستحبات السجود وهي أمور الأول ان يكبر وهو  
قاعد ويرفع يديه حال وجهه ويجعل يديه مضمومتين  
الأصابع حال وجهه في السجدة ويسجد على ثمانية  
السبعة الواجبة والألف مجتاً ويكبر عند رفع  
رأسه من السجدة ويقعد على فخذ الأيسر واضعاً  
ظهر قدمه الأيمن على بطن الأيسر ويقول استغفر  
الله رتبة وانوب اليه ثم يكبر جالساً ويسجد السجدة

## في السجود

٢٢٧

الثانية ويفعل كما ذكر في الأولى والثاني ان يبني  
الرجل عند السجود بيديه بان يضع يديه على الأرض  
قبل الركبتين وعند القيام يفعل عكس ذلك و  
اما المرأة فتقدم ركبتيها على اليدين وتسجد لأصغر  
بالأرض واذا جلست ضمت قحذها ورفعت ركبتيها  
من الأرض واذا نهضت انسلت انسلالا لترفع عجزها  
اولا الثالث ان يسجد على الزابلا سيما التربة  
الحسينية عليه السلام فان السجود عليها ينور الى  
الأرضين السبع الرابع ان يدعو حال السجود لله  
ودنياه ويدعو قبل الذكر وبين السجدين بالماثور  
ويجلس بعد السجدة الثانية مطبئا وشمي مجلسه  
الاستراحة الخامس ان يقول عند الاخذ بالقيام  
بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد  
خائفا في السجود لا ينصرف فيما ذكر بل ورد الامر  
بسجدة واحدة وجوبا واستحبابا كسجدة الشكر وسجدة  
السهو وبأني تفضلها وسجدة تلاوة القران  
كما ورد في خمسة عشر موضعا اربع منها واجبة وهي

في



# كتاب الصلوة

٢٢٨

في التمجيد وحمل السجدة والنجم واقراء باسم ربك  
والبواقي مستحبة وهي في الأعراف والرعد والنمل  
ونجى اسرائيل والتج في موضعين والفرقان والنمل  
وص والانشقاق مسئلة يجب السجدة في  
الواجبة على الفارسي والمستمع وفي السامع خلاف  
والأحوط عدم الترك وليستحب في المستحبك على  
الثلاثة مسئلة محل السجدة ووفئها بعد  
الفراغ من الآية فوراً ولو اخل بالسجدة في الواجبة  
فالأحوط وجوب قضائها وكذلك في المستحبك  
لو اخل بها والأسلم في القضاء الأكفء بنية الفرية  
من غير تعرض بالقضاء والأداء

## الفصل السابع

في الشهد والنسلم وفيه مجتان

### المبحث الأول

في الشهد وهو يجب في الفريضة الشائبة مرة واحدة  
بعد السجدة الثانية من الركعة الثانية وفي الثلاثية  
والرباعية مرتان أحدهما قبل السجدة الثانية بعد

السجدة

# في الشَّهَادَةِ النَّبَوِيَّةِ

٢٢٩

السجدة الثانية من الركعة الأخيرة وكيفية الشَّهَادَةِ  
 هي ان يقول اشهد ان لا آله الا الله وحده لا  
 شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله  
 اللهم صل على محمد وآل محمد مسئله لا  
 يجوز الاخلال في الشَّهَادَةِ بنغيها الفاظه او حروفه  
 او ترتيبه فلو اخل عمداً بطلت صلوة واما سهواً  
 فلا يوجب البطلان وان اوجب شيئاً اخر كما بان  
 مسئله يجب فيه الموالاة والمجلوس بمقدان  
 مطبئاً مسئله يستحب فيه الزيادة على الأذكار  
 الواجبة بالأدعية والأزكار الماثورة ويستحب فيه  
 التورك للرجل بان يقعد على فخذه الأيسر كما مر  
 والترجيع للمرأة بان يضم قحذها وترفع ركبتيها من

## الأرض المباحة الثاني

في السلم وهو واجب في آخر الفرائض وبه يحصل الخرد  
 من الصلوة وله صبغتان الأولى السلام علينا و  
 على عباد الله الصالحين والثانية السلام عليكم  
 ورحمة الله وبركاته ولا يجب الصبغتان جميعاً بل

نكفي

# كتاب الصلوة

٢٣٠

بكى احدهما بايهما يد استحب الأخرى والأحوط  
 ان لا يكفى بأحدهما بل يجمع بينهما على الترتيب المذكور  
 ويستحب قبلهما بعد الصلوات السالمة عليك  
 ايها النبي ورحمة الله وبركاته والقول بوجوب  
 شاذ ولا يجب شية الخروج من الصلوة بالسليم  
 ولا تعين الخروج في صورة الاثنان بالصغتين  
 جميعا بل يكون المخرج هو الاولى وتكون الثانية  
 مستحبة مسئلة ويجب التسليم ما مر في  
 الشهد من الجلوس الطائفة والترتيب والمواالات  
 وعدم الأخلال بشئ من حرف واعراب وغير ذلك

وان اراد الايقان  
 بواحدة منها فليقل  
 بالصيغة الاخرى  
 وهي السلام عليك  
 ورحمة الله وبركاته  
 ولا يكفى بالصيغة  
 الاولى وان خرج  
 بها من الصلوة  
 ع ل

## الفصل الثامن

في بيان جملة من المسجبات المهمة المتعلقة بالصلوة  
 داخلا وخارجا وفيه مجتان

### المبحث الأول

فيما يستحب في حال الصلوة غير ما مر في مواضعه و  
 هي امور الأول الفوت وهو استحب في الركعة  
 الثانية من كل فريضة ونافلة مرة واحدة ومحلّه

بعد

## في الفنون

٢٣١

بعد الفرائض وقبل الركوع وما ذكر في غير صلوة الجمعة  
العبد بين والآيات والوتر مسألة ليس في  
الفنون شيء عتب بل يكفي فيه سجار الله ثلاثاً  
والآيات بالآثار الماثورة افضل وعن بعض  
الاصحاب ان افضل ما يقال كلمات الفرج مسألة  
يستحب تطويل الفنون والجهر مطلقاً إلا للمأمور  
فينبغي له الاحتياك مسألة يستحب ان يكبر  
قبل الفنون رافعاً يديه كما تر وان يرفع يديه حال  
الفنون الى ثلثاء وجهه مبسوطين مجازي  
يبطونهما السماء وظهورهما الارض مضمون الاصحاح  
الا الابعامين ويسقط الفنون عند الثقبه  
مسألة من نسي الفنون حتى دخل في الركوع ان  
يه بعد الركوع ومن ذكره بعد الطهوت وقبل الوضوء  
الى حد الركوع فالظاهر حوانه الرجوع والاحوط  
تركه وان ذكره في السجدة بل بعد الطهوت اليها ياتي  
به بعد الصلوة جالساً وان ذكره وهو في الطريف  
يستقبل القبلة ويأتي به الثاني ان يكون للصلي

نظره

# كتاب الصلوة

٢٣٢

نظره قائماً الى موضع سجوده وقائماً الى باطن كفيه  
ورأكها الى ما بين رجله وساجداً الى طرف انفه  
وجالساً حال الشهد وبين السجدين الى حجره  
الثالث ان يضع يديه قائماً على فخذه بمجاء ركبته  
مضمومة الأصابع حتى الأبهام وكذا جالساً  
للشهد وغيره ورأكها على ركبته كما تره وساجداً  
مجاء اذنيه مضمومة الأصابع جميعاً او مجاء وجهه  
كذلك او بمجال منكبته

## المبحث الثاني

فما يستحب بعد الصلوة وهو امران الأول التعقيب  
وهو مستحب بعد الفرائض بل بعد النوافل ايضاً و  
التعقبات الماثورة كثيرة تطلب من مظانها  
ومنها التكبير ثلاثاً بعد التسليم في الفرائض والنوافل  
ومنها تسبيح الزهراء وسلام الله عليها وهو افضل  
وكيفيته ان يقول الله اكبر اربعاً وثلاثين مرة و  
الحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة بعد ثم سبحان الله  
ثلاثاً وثلاثين مرة ويستحب اتباعه بالله يليل

## في الصلوة

الثاني سجدة الشكر بلا تكبيره وهي مستحبة لعقيب  
الفرائض بل النوافل كما يستحب عند تجدد النعمة  
وزوال النعمة والأنتان بسجدتين افضل و  
الأحسن ان يجعلها خاتمة العقب لا يشترط  
فيها ما يشترط في الصلوة من الطهارة وغيرها  
ويستحب فيها ان يفرش ذراعيه وبلصق صدره  
وبطنه بالأرض ويفترخ يديه بل جبينه أيضاً و  
يطل فيها ويدعو بالمأثور وادناه شكر الله  
ثلاثاً ويستحب ان يمسح موضع سجوده بيده شمساً  
بمسح بها وجهه و صدره بعد رفع رأسه من السجدة

كما في المطل الثالث الحجر

فيما يلحق الصلوة من فوائدها واحكام السهو والشك  
والقضاء والأنتان بها جماعة وفي السفر وفيه فضل

### الفصل الأول

في الفوائده وفيه محبات

#### المبحث الأول

بموجب قطع الفرائض اختياراً او مجوزاً لرغبة عبد الابن

وقبض

# كتاب الصلوة

٢٣٤

وقبض غريمه واخذ رابته وقتل حبة يخاف منها  
على نفسه احراز مناعه الذي يخاف ضياعه وفي  
جواز قطع النافلة اختياراً قولان الاحوط المنع  
ويقطع الصلوة امور واحداً الحديث اذا وقع في  
اشاء الصلوة سواء كان حدثاً كبيراً اصغراً وسواء  
صدر عداً ام سهواً وثانها الفعل الذي ينحى به  
صورة الصلوة او يخرج به المصلي عن كونه مصلياً  
وان كان سكوناً طويلاً عداً كان او سهواً واما  
ما يمنع به صورة الصلوة فان كان مما ورد النص  
بجوازها فيها فلا بأس كمثل الغوث والمخيم و  
العقرب والبقرة والفيل والذئب وضم الجارية  
المارة اليه وحمل الصبي ارضاعه حال الفقه  
والاشارة بالبدن والايحاء بالرأس ورفع الفلنق  
من الارض ووضعها على الرأس ورحى الغبير المحي  
طلباله ونصيف المرأة عند ارادة الحاجة وعند  
الرجل صلوة بنائه او مجصني اخذه بيده ونسوة  
المحصى في موضع سجوده بين السجدتين وضرب الخياط

لايقاظ

# كتاب الصلوة

٢٣٥

لأبفاظ الغلام ومسح الرجل جهته في الصلوة اذا  
لصق بها نزاب الى غير ذلك مما ورد في المعبرة  
وكذا ما لم يرد به نص بالخصوص ان كان مثل  
المذكورات في الفلّة او اقل منها واما ان كان  
تمام يرد به نص معبر وكان كثيرا عرفا فان صدر  
سهوا لم يبطل به الصلوة وفي العمد اشكال و  
الأحوط اتمام الصلوة ثم اعادتها واما التعمد  
بالأكل والشرب فالأحوط تركهما ولو ادى بهما و  
لو كان قليلا اتم الصلوة ثم اعادها وثالثها  
الغفظة اذا وقعت عمدا او من غير اختيار ولو  
وقعت سهوا فالظاهر عدم البطلان لكن الأحوط  
اعادة الصلوة بعد الأتمام ومعنى الغفظة  
الضحك المشتمل على الصوت والرجوع واما التسميم  
والإبطل وان وقع عمدا ورابعها البكاء على الميت  
او للأموال النبوية عمدا او من غير اختيار وسهوا  
مشتملا على الصوت ام لا لكن الأحنط في صورة  
السهو او من غير اختيار والبكاء بغير صوت باتمام

الصلوة



# كتاب الصلوة

٢٣٦

الصلوة ثم الأعادة حسن وأما الجاء من خشية  
الله سبحانه ولذكر الجنة والنار فهو من أفضل الأعمال  
وخامسها التكلم بحرفين مفيدين فضاءً مما ليس  
بقران ولا ذكر ولا دعاء والظاهرات الحرف الواحد  
المفيد مثل ق ومع كذلك أيضاً مبطل لكن الأحاط  
فيه وفيما لا يفيد من الحرفين الأثام ثم الأعادة و  
أما الحرف الواحد الممل فلا يبطل كالثاقفة والنخخ  
والأبين إذا لم يحصل منها حرفان وإن كان الأخطاط  
في الثلثة بما تر حسن كما فيما لو تكلم مكرهاً وأما لو  
تكلم ناسباً أو طائفاً الفراغ من الصلوة فلا يبطل و  
إن أوجب سجدة السهو كما يأتي انشاء الله تعالى  
لكن الأخطاط في صورة الظن حسن سادسها التكفير  
بوضع اليد اليمنى على اليسرى حال القيام وهو في  
غير حال الثبته محرّم مبطل للصلوة ووضع اليد  
اليسرى على اليمنى أيضاً كذلك سواء كان التكفير  
فوق السترة أم تحته وبين اليدين خائل أم لا و  
وضعت اليد على الزند أم على الذراع

لا يترك الاحتياط  
في صورة التكلم  
وهو طائفاً بالفراغ  
من الصلوة بما أتت  
مها ثم الأعادة  
صلوات  
عل

# كتاب الصلوة

## المبحث الثاني

في ذكر مسائل كثيرة الأبتلاء بها الأولى يجب على  
المصلي رد سلام المسلم عليه فوراً ولا ينطل الصلوة  
بترك الرد ويجب سماع الجواب تحقيقاً أو تقديرًا  
كما في غير الصلوة الثانية رد السلام على المصلي واجب  
بلا اشكال اذا كان السلام باحد الصيغ الأربع و  
هي سلام عليك وسلام عليكم والسلام عليكم  
والسلام عليك واما اذا كان بغيرها مثل سلام  
عليكما او عليكن او سلام الله عليك او سلامي  
عليك او سلام فقط بالرفع او النصب فلا يبعد  
وجوب الجواب ايضا ولو سلم بسلام ملحون مثل  
سلاما لك ونحوه فلا يجب رده الثالثة لا فرق  
في وجوب الرد بين ان يكون متفرداً بالنسبة اليه  
شاركاً مع غيره كأن سلم شخص على جماعة يكون  
المصلي فيهم لكن في الأول يكون الرد عينياً وفي الثاني  
كفائياً فلو بادر الغير من الحاضرين المكلفين المسلم  
عليهم بالجواب سقط عن المصلي الوجوب لا فرق أيضاً

٢٢٧

و يكون رده على  
سلام المسلم  
لا غير  
ع

الاحوط شرع السلام  
الجواب في الصورة  
المذكورة  
ع

بين

# كتاب الصلوة

ووجوب رد السلام  
في الصلاة المبرأة

٢٣٨

بين ان يكون المسلم بالغاً مصيباً مبرراً واما غير المبرر  
فلا يجب رد سلامه الرابعه الاحوط رد السلام  
في جميع صوره بمثل السلام من غير تغيير فيقول  
في جواب سلام عليك مثلاً سلام عليك بغير تقديم  
الظرف لا يندبل ضمير المنفرد بالجمع ولا ادخال  
اللام على سلامه ذلك في الصلوة واما في غيرها  
فلا يجب المماثلة بل له الرد بآتي نحو كان من الاخطأ

## الفصل الثاني

في احكام السهو والشك وفيه مجتاهان

### المبحث الاول

في السهو وفيه عبور

### العبء الاول

من زاد ركعة بطلت صلوة عمداً كان امر سهواً اجلس  
في الرابعه مقدار الشهادتين لا مسئلة لو تذكر  
قبل الدخول في ركوع الزائده لم يبطل صلوة بل  
يجلس بتمامها وياتي بسجد السهو لزيادة القيام  
مسئلة لو نقص ركعة سهواً فان تذكر قبل

فعل

# في أحكام السهو

٢٣٩

فعل المنافي اتمها واثنى اربع سجديات سجدتين للشهيد  
 الزائد وسجدتين للنسليم الزائد وان نذر بعد  
 فعل المنافي المبطل للصلوة كالحديث والفعل  
 الكثير المأخوذ بصورة الصلوة بطلت صلوته وان  
 نذر بعد فعل المنافي المبطل عمدا لا سهوا كالكلام  
 صححت صلوته وانى بما نقص الاحتياط بالأعادة  
 بعد الأتمام حسن مسألة ان نذكر النقصان  
 بعد الدخول في فريضة اخرى فالأظهر ان حكم  
 من شرع في اللاحقة قبل الأنيان بالسابقة كما مر  
 فيعدل بنيتها الى الصلوة النافضة وبأنى يفقده  
 النافضة ونيتها ثم يأنى بالصلوة التي عدل عنها  
 والاحتياط باعادة الصلوة الأولى بعد اتمامها  
 كما ذكر لا ينبغي تركه العين الثانية من  
 زاد سهوا في صلوته ركوعا او سجدين بطلت صلوته  
 مسألة من سهى عن الركوع ولم يذكر حتى سجد  
 السجدتين بل بعد الدخول في السجدة الأولى  
 بطلت صلوته مسألة من نذر نقصا الركوع

هذا الاحتياط  
 لا يتوكل على

هذا الاحتياط  
 لا يترك  
 على

قبل

# كتاب الصلوة

٢٤٠

قبل الدخول في السجدة اتي بالركوع بان يقوم منتصباً  
 ليدخل منه الركوع تحصيلاً للقيام المتصل بهذا  
 اذا كان النسيان من الركوع قبل الهوى اليه واما  
 اذا هوى بقصد الركوع ونسبه قبل الوصول الي  
 حده فذلك على الاظهر واما اذا بلغ حد الركوع  
 ونسى الذكر والطائفة وتذكر قبل الدخول في  
 السجدة رجع مخبياً الى حد الركوع من غير ان  
 ينصب فاني بالذكر والطائفة ثم رفع رأسه مطمئناً  
 وهوى الى السجود والاحتياط بالأعادة حسن ايضاً  
 مسألة من نسي السجدين في ركعة فان تذكرهما  
 قبل الدخول في الركوع لم تبطل صلوته على الاقوى  
 بل رجع اليهما ولو اني بشئ من القرائة او الشبج  
 بعده واني بسجدة في السهول للزيادة ونواحتا  
 بالأعادة بعد الاتمام كان حسناً وان تذكرهما  
 الدخول في الركوع بطلت صلوته مسألة ان كانت  
 السجدة من الركعة الأخيرة فان تذكرها قبل الخروج  
 من الصلوة اتي بهما وبعدهما واتي بسجدة السهو

وهو احتياط لانه  
 هذا الاحتياط  
 على

# في احكام السهو

لزيادة الشهد وان تذكرهما بعد الخروج من الصلوة

فالا فوى بطلان صلوته

## العين الثالثة

السهو الواقع في الصلوة ان كان عن غير الأركان  
المحسنة التي هي النية وتكبيرة الاحرام والركوع و  
السجدتان والقيام التي قدمت الكلام فيها في  
تضاعف المباحث السابقة فهو على ثلاثة اقسام  
السهو الأول ما لا يوجب ندادا أصلا وهو السهو  
عن الجهر والأخفات كما مر والسهو عن قراءة الحمد  
والتسوية جميعا او عن احدهما كالا او بعضا والسهو  
عن الشبهات الأربع كذلك ولم يندكر حتى  
يدخل في الركوع وكذا السهو عن ذكر الركوع او  
الطمأنينة فيه الى ان يرفع رأسه فيخرج عن حد  
الركوع او عن رفع الرأس عنه او الطمأنينة في الرفع  
الى ان يدخل في السجود او عن الذكر في السجود او  
الطمأنينة او التجرد على احد الأعضا السبعة غير  
الوجه حتى يرفع رأسه او عن اكمال رفع الرأس

## كتاب الصلاة

٢٤٢

منه او الطائفة في الرفع من الاولى حتى يدخل  
في الثانية او عن الطائفة في الجلوس للشهد  
حتى يقوم او حتى ينصرف فاذا ذكره اذا دخل في غيرها  
لا يتدارك ولا يوجب شيئا القسم الثاني ما  
يوجب التدارك خاصة والتجدد بن علي الاحوط  
وهو في مواضع اربعة الموضع الاول نسيان  
الحمد حتى قرأ السورة كلها او بعضها فيرجع الى  
الحمد فيقرأه ثم يقرأ تلك السورة بعدها او غيرها  
وان كان الاحوط اعاده تلك السورة بعينها للموضع  
الثاني نسيان السجدة الواحدة اذا تذكرها قبل  
الدخول في حد الركوع سجدوا في بالسجدة الثانية  
ثم قام واقي بالقراءة او التسبيح كما اذا تذكرها  
قبل التسليم المخرج افي بالسجدة المنتهية وبما بعد  
من الشهد والتسليم واحتاط في الصورتين بسجدة  
التسهو وان اردت التفصيل فلاحظ الرسالة المفصلة  
الموضع الثالث نسيان الشهد اذا تذكره قبل  
الركوع الذي بعده او قبل التسليم المخرج ان لم يكن

# في أحكام السهو

٢٤٣

بعد ركوع كالشهاد الأخير رجع إلى الشاهد و  
أتى به وبما بعد وأما نسي بعض الشاهد أو  
الصلوة على النبي اله فقد صرح غير واحد  
أيضاً كذلك والأحنباط بعد العمل على ما ذكره  
بإعادة الصلوة حسن للموضع الرابع السهو عما  
ذكرناه في القسم الأول من قولنا وكذا السهو عن  
الذكر في الركوع إلى قولنا أو عن الطمانينة في  
الجلوس للشاهد فإن السهو عن المذكورات إن  
تذكرها قبل الغائبات المذكورة هناك يوجب الأمانة  
بها القسم الثالث ما يوجب النداء بعد الصلوة  
مع سجدة السهو وهو في موضعين الموضع الأول  
نسي السجدة الواحدة إذا لم يذكرها إلا بعد ذلك  
في الركوع فيفضيها بعد الصلوة والأحوط وجوب  
سجدة السهو بعدها أيضاً وكذا إذا سعى عن السجدة  
الأخيرة إذا تذكرها بعد الخروج عن الصلوة فعل  
ما ذكر مسألة لو سعى عن أربع سجرات لأربع ركعات  
وتذكرها قبل الخروج من الصلوة أتى بالسجدة الأخيرة

وما



# كتاب الصلوة

وما بعدهما من الشهد والنسب ثم يقضى السجدة  
الثلاث مرتبة ويسجد لكل واحدة من الثلاث  
سجدة السهو وان تذكرها بعد الصلوة فقبل يقضى  
الأربع شتم يسجد لكل واحدة من الثلاث سجدة في  
السهو ولا يسجد للرابعة لكونه كثير السهو والأحوط  
السجود لها أيضا مسئلة لو سعى عن أربع أو سعى  
عن سجدتين ولم يعلم اتها من ركعة أو ركعتين  
فصح غير واحد بطلان الصلوة حينئذ وهو  
وان لم يكن سجدا إلا ان الأحوط فيما اذا كان  
في أثناء الصلوة اتمامها ثم اعادتها الموضع  
الثاني نسبا الشهد الأول اذا ذكره بعد الركوع  
وكذا نسبا الشهد الأخير اذا تكلم بعد الخروج  
عن الصلوة فان فيها قضا الشهد بعد الصلوة  
ثم يسجد بالسهو بعد اتمام نسبا الصلوة على النجاس  
واله وكذا سائر اجزاء الشهد والأقوى انه كسبا  
الشهد في وجوب قضاها بعد الصلوة والأحوط  
الأبواب يسجد في السهو أيضا العين الرابعة

## في سجود السهو

بعض في الأجزاء المستترة جمع ما يعتبر في الصلوة  
من الطهارة والاستقبال وغيرها وتجب المبادرة  
إليها بعد الصلوة فلو تخلل بينها وبين الصلوة  
فعل كثير أو شيء آخر من المبطلات فالأقوى في  
إعادة الصلوة مع بقاء الوقت والأحوط قضائها  
أيضاً مع خروجه مسألة يجب المبادرة بسجود  
السهو في صورة وجوبها ولو نسيتها في بعضها  
مضى نذرك ولو أخرتها عمداً لم يسقط وجوبها وإن  
طالت المدة وأثم بالتأخير ولا يبطل الصلوة به  
ولا يتركها أصلاً والأحط في صورة الترك  
أصلاً أو ترك المبادرة مطلقاً حسن مسألة  
كيفية سجود في السهو إن نوى قبل وضع الجبهة  
بل قبل الهوي على الأحوط أنه يسجد لأجل ما  
صدر من قرينة إلى الله شتم كبير ويسجد سجدتين  
مثل سجدة في الصلوة مراعيًا جميع ما يعتبر فيها إلا  
الذكر فيقول هنا بسم الله وبالله اللهم صل على  
محمد وآل محمد أو يقول بسم الله وبالله وصلى الله

# كتاب الصلوة

٢٤٦

على محمد وآل محمد او يقول بسم الله وبالله التلا  
 عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولعل  
 الأخير اولى ثم يشهد بعد رفع الرأس من السجدة  
 الثانية شهيداً خفياً وهو اشهد ان لا اله  
 الا الله واشهد ان محمداً رسول الله اللهم صل  
 على محمد وآل محمد ثم يسلم بصفة السلام عليكم  
 ورحمة الله وبركاته ولو انى بالسلامين الاخرين

كان العين الخامسة احسن

في جملة من المسائل المهمة الأولى يجب سجدة  
 السهو في مواضع خمس على الأشهر الأحوط  
 الشهيد المنسى والسجدة المنسية وما بأن  
 من الثلث بين الأربع والخمس والتكلم في اثناء  
 الصلوة سهواً او مع ظن الخروج عن الصلوة  
 والتسليم في غير محله باحد الصغين الواجبين  
 بتامها والأحوط وجوبها ايضاً في كل زيادة  
 ونقصان ان كانا من واجبات الصلوة وفي خصوص  
 القيام في موضع القعود والعكس وفي كل شك

كان

# كتاب الصلوة

٢٤٧

ظن فيه الأكثر وبنى عليه سببما الشك بين المثلين  
والاربع وفيما لم يدر يزد في صلوته امر نقص  
الثانية ان محل سجدة في السهو بعد التسليم  
ويجب تأخيرها عن الأجزاء المنسبة التي تشارك  
بعد الصلوة فهائي بالأجزاء المنسبة أو لا على  
ترتيب يافات منه ثم ياتي بسجدة في السهو للمنتى  
الأول ان كان واحدا ثم ياخرين ان كان اثنين  
وهكذا ولو وجب عليه سجدتان لغبر الأجزاء  
المنسبة ايضا كاللحمة والتسليم في غير محل مثلا  
ان بعد تدارك الأجزاء بالتجدات مفد ما للأسبق  
سببه فالأسبق ولو وجب عليه صلوة احتيا  
فالأحوط تأخيرها عن الأجزاء المنسبة وتقدبها  
على سجدة السهو الثالثة من كثر سهوه في  
الصلوة بمضى في صلوته ولا يلتفت الى سهوه  
وكذا لو حصل سهو في الصلوة للمعادة احتياطا  
فالأقرب ح عدم الالتفات ليه الرابعة السهو  
لو عرض في صلوة الجماعة فان كان عرضة للأمام

## كتاب الصلوة

٢٤٨

وحده فهو كالمفرد جعل على مقتضاه ولبس على  
المأموم شي وان كان عرضة للمأموم وحده  
فالأحوط انه كذلك ايضاً يعني جعل على مقتضى  
سهوه وان كان عرضة لهما معاً فذلك  
ايضاً يجعل كل منهما على مقتضى سهوه

### المبحث الثاني

في الشك وفيه عيون  
العين الأولى

اذا شك في شيء بعد ان دخل في غيره لم يفت  
الى شك بل يمضي في صلواته كالوشك في تكبير  
الأحرام بعد الدخول في الفرائد او في الفرائد  
بعد الدخول في الركوع او في الركوع بعد الدخول  
في السجود وهكذا وان لم يدخل في غيره رجح اليه  
واي به كالوشك في التكبير قبل الدخول في الفرائد  
فبكبر ثم يقرأ او شك في الفرائد قبل الدخول  
في الركوع فبقرأ ثم ركع وهكذا اذا شك  
بغيره في شيء فان عنده واما اذا ظن بفعله

شيء

## في الشك

٢٤٩

شيء أتى به ما لم يدخل في ركن كالوقوع بتركه  
فروع الأول لا فرق في عدم اعتبار الشك  
في شيء بعد النجاء عن محله كما مر بين كون  
الشك في الركعتين الأولىين أو الأخيرتين  
الثاني الظاهر من الدخول في فعل آخر هو الدخول  
في نفس الفعل المعدود من أجزاء الصلوة لانه  
مقدّماتها كالهوتى إلى الركوع أو النهوض  
إلى القيام فلو شك في الفرائض بعد الهوتى إلى  
الركوع قبل ان يصل إلى حدة أو في الركوع بعد  
الهوتى إلى السجود ما لم يضع جبهته على الأرض  
أو في السجود بعد النهوض إلى القيام قبل اتصافه  
وهكذا يرجع إلى الفرائض أو الركوع أو السجود ويأتى  
بها ثم يركع أو يسجد الثالث لو شك في الفرائض  
وهو فائت لا يرجع على الأظهر وكذا لو شك في  
الحمد بعد الدخول في السورة أو شك في آية بعد  
الدخول في الأخرى بل في كلمة بعد الدخول في أخرى  
وكذا لو شك في السجود وهو في الشهادتين أو بعد

النشهد

# كتاب الصلوة

٢٥٠

الشهد قبل ان يقوم او شك في السجود والشهد  
بعد ان قام فانه لا يرجع في شيء من هذه الصور  
على الاظهر الرابع انه لو نل في ماشك فيه  
بعد الدخول في غيره بطلت صلوته ولكن لو  
رجع فالاحوط اتمام الصلوة ثم اعادةها  
الخامس ان الظاهر انه لا فرق فيما تر من الحكيم  
اي الرجوع في المشكوك فيه قبل التجاوز عن محله  
وعدم الرجوع بعده بين ان تكون الصلوة فيضن  
او نافله وبين ان يكون الامر ان اللذان شك  
في احدهما بعد الدخول في اخر واجبين او مندوبين  
او مختلفين وبين ان يكون المشكوك فيه ركناً  
او غيره السادس لو انكشف بعد العمل على  
مقتضى شكه انه لم يوافق الواقع وظهر ان ما نلناه  
صار زائداً او ما تركه كان ناقصاً فالظاهرات  
حكمه حكم من زاد او نقص في صلوته سهواً فليزومه  
ما تر في محله من سجود سهواً او نلارك او بطلان صلوة  
فلو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر اثناء

الركوع

# في الشك

٢٥١

الركوع انه قد ركع سابقاً بطلت صلواته كما هو

المشهور بين المناخرين

العين الثانية

في الشك في عدد الركعات فلا يجلوا ما ان تكون  
الصلوة مندوبة او واجبة فان كان شكاً في الصلوة  
المندوبة فخير بين البقاء على الأقل والاكثر  
وان كان الافضل بل الاحوط البناء على الأقل  
ويتعين ذلك لو كان البناء على الاكثر موجباً  
للفساح كما لو شك بين الاثنتين والثلاث وليس  
في هذا المقام سجوسه ولا صلوة احتياط وان  
كان شكاً في الصلوات الواجبة فان كانت صلوة  
احتياط ثابى الكلام فيها ان شاء الله تعالى وان  
كانت غيرها فان كانت من الصلوات الشائفة  
كصلوة السفر والجمعة والصبح او الثلاثة كالمغرب  
بطلت صلواته ويجب استينافها مسئلة  
تبطل الصلوة ايضاً ان كانت رباعية لاذ لم يبد  
كم ركعة صلى او كان شكاً بين الركعة الاولى و

غيرها



# كتاب الصلوة

٢٥٢

وغيرها مطلقاً او بين الركعة الثانية وغيرها انكاساً  
شكاً قبل اكمال السجدين الثانية من الركعة الثانية  
الحاصل برفع الرأس منها مسألة ان عرض  
للمكلف شك في الصورة المذكورة يجب له النزوى  
أولاً فان استقر الشك على حاله بطلت الصلوة  
وان حصل ظن يقضى البطلان حكم به وان  
حصل ظن يقضى الصحة نبي عليها وانتم الصلوة ثم

اغارها العين الثالثة احتياطاً

اذا شك في الرباعية بعد اكمال الركعة الثانية يعني  
بعد رفع الرأس من السجدة الثانية من الركعة  
الثانية فصوره التي تغتم اليك خمس  
الصورة الاولى الشك بين الاثنين والثلاث  
بعد اكمال الركعة الثانية يعني على الأكثر يعني  
الثلاث ويتم الصلوة ثم يجتاط بركعة فائماً  
او بركعتين جالساً و احتياطاً بركعة القيام احوط  
الصورة الثانية الشك بين الثلاث والأربع في  
اى محل كان يعني على الأكثر يعني الأربع ويتم

الصلوة

## في الشك

الصلوة ثم يجناط بركعة قائماً أو بركعتين جالساً  
 واختار الأخر هنا احوط الصورة الثالثة  
 الشك بين الأثنين والأربع بعد اكمال  
 الركعة الثانية بنى على الأربع ويتم الصلوة  
 ثم يأتي بركعتين قائماً ولا شيء عليه نعم  
 لو أتى بسجدتي السهو أيضاً كان احوط  
 الصورة الرابعة الشك بين الأثنين و  
 الثلاث والأربع بعد اكمال الركعة الثانية  
 بنى على الأربع ويتم الصلوة ثم يأتي  
 بركعتين قائماً ثم بركعتين جالساً الصورة  
 الخامسة الشك بين الأربع والخمس وله  
 صور ثلاث الأولى ان يكون الشك بعد  
 اكمال السجدة الأخيرة من الصلوة فحينئذ يشهد  
 ويسلم ثم يأتي بسجدتي السهو الثانية  
 ان يكون الشك في حال القيام فحينئذ يشهد  
 القيام ويجلس ويرجع شكراً الى الشك بين الثلاث  
 والأربع فيشهد ويسلم ويأتي بركعة قائماً

الأحوط في هذه  
 الصور إعادة  
 الصلوة وجوباً  
 ٤

# كتاب الصلوة

٢٥٤

لا يقبل على هذه  
الصلوة ويجب  
اعادتها  
ع

او بركنين جالساً كما مر في الصورة الثانية و  
بخطا بسجدة في السهو ويطر لمكان القيام  
الثالثة ان يكون الشك بعد الدخول في الركوع  
وقبل اكمال السجدة الأخيرة فالأظهر ان يني  
على الأربع ويتم الصلوة و بأن يسجد في السهو  
مسئلة يجب على الاحوط في الصور الخمس  
المشبهة الى التسبع ان يتردى اولاً فان لم يحصل  
له ظن اصلاً بل استقر على شكه عمل بما ذكرناه  
وان حصل له ظن بشئ فبني على ظنه كما اذا ثبت  
وليس عليه صلوة احتياط ولا سجدة سهو  
مسئلة ان يتقل من شكه او ظنه الى آخر  
عمل مقتضى ظنه او شكه الأخيرين

## العين الرابعة

في مسائل متعلقه بصلوة الاحتياط الأولى  
ان كفتته صلوة الاحتياط ان ينوي بعد الفراغ  
من الصلوة التي شك فيها انه يصلي صلوة  
الاحتياط الواجبة عليه لأجل الشك الواقع

## في صلوة الاحتياط

منه فربته الى الله تعالى شتم يكبر تكبيرة الاحرام  
ويقرأ فاتحة الكتاب وحدها اخفاناً ثم يركع  
شتم يسجد السجدين شتم يشهد وبسلم هذا  
ان كان الواجب عليه ركعة واحدة وان كان  
الواجب عليه ركعتين يقوم بعد التجدنين  
ويتم الصلوة وان كان الواجب عليه لصلوة  
جالسا باثني بالركعتين كما ذكرنا جالسا الثانية  
الاطهر الاحوط ان يبادر بصلوة الاحتياط  
من غير تخلل شيء من المنافيات بينها وبين الصلوة  
التي وقع فيها الشك فان تخلل فالاحوط ان ياتى  
بصلوة الاحتياط ثم يعيد اصل الصلوة نعم لو  
ضاف وقت الصلوة اللاحقة بحيث لو اتى بصلوة  
الاحتياط لم يدرك ركعة من اللاحقة فالظاهر  
حينئذ وجوب تقديم اللاحقة ثم اثبات صلوة الاحتياط  
بعدها والاحتياط بقضاء السائفة بعد ذلك لا ينبغي  
تركه الثالثة ان من سهى في سعة الوقت من  
صلوة الاحتياط فشرع في صلوة اخرى يجب عليه

## فِي صَلَاةِ الْأَحْتِيَاظِ

٢٥٦

اتمامها ثم اتيان صلوة الاحتياط بعد الفراغ عما  
 شرع فيه والأحوط إعادة الصلوة التابغة  
 بعدها الرابعة لو تذكر قبل صلوة الاحتياط  
 نقصان صلوته الأصلية بركعة أو يزيد لم يأت  
 بصلوة الاحتياط بل حكمه حكم من نقص سهواً ركعة  
 من صلوته أو أكثر وقد مر ولو تذكر بعد صلوة  
 الاحتياط فالظاهر أنه لا يبنى عليه حينئذ والأحوط  
 إعادة أصل الصلوة فيما إذا كانت صلوة الاحتياط  
 مخالفة لما نقص ولو تذكره في اثناها فلا يعد  
 الأكفاء بتمامها إن لم تكن مخالفة لما نقص والأحوط  
 فالأحوط اتمامها ثم إعادة أصل الصلوة ولو  
 تذكر في أثناء صلوة الاحتياط علم الحاجة إليها  
 لم يعد جواز إبطالها وإن كان الأحوط اتمامها فلهذا

### العَيْنُ الْخَاصَّةُ

في بيان مواضع لا عبرة للشك فيها الأول في  
 صلوة الاحتياط فلو شك في عدد ركعاتها بنى  
 على الأكثر إن لم يسنلزم الفسا والابن على

## في الشك

التصحیح كالوشك بين الاثنین والثلاث ولو  
شك في افعالها بنى على وقوعها ركناً كان او غيره  
بني المحل ام لا لكن الاحوط اعادة اصل الصلوة  
بعدها محل المناقشة سيما بالنسبة الى الشك  
في الافعال الثاني في صلوة الجماعة لاعبرة  
لشك المأموم فيها بل يرجع الى يقين الإمام و  
لاعبرة ايضاً بشك الإمام بل يرجع الى يقين  
المأموم ولا فرق في ذلك بين حصول الظن  
له بذلك على الاظهر ولا بين كون المأموم  
واحدًا او متعددًا عادلاً او فاسقاً رجلاً او  
امراً وبشكل الرجوع الى الآخر كما بشكل الرجوع  
الى الصبي ان كان في الجماعة هذا اذا كان احدهما  
شاكاً والآخر متيقناً واما اذا حصل الشك لهما  
معاً فان اتحدتا في الشك لزمهما حكمه وان اختلفا  
فيه لم يجمعهما رابطة كالوشك لهما بين الاثنین  
والثلاث والآخر بين الأربع والخمس لزم كل منهما  
حكم نفسه انفرذا عن الجماعة ان اختلفا محكما

## كتاب الصلوة

٢٥٨

كما لو كان الشك لهما في المثال المذكور في حال القيام  
وان كان الشك لهما في المثال المذكور بعد اكمال السجدة  
فلا مانع من بقاء الأثمام وان اختلفا في الشك و  
جمعتهما رابطة كما لو شك احدهما بين الاثنيتين و  
الثلاث والآخر بين الثلاث والاربع فالأقوى  
رجوعهما الى الرابطة يعني بناهما الى الثلاث لكن  
الأحوط قصد الأتقار ورجوع كل منهما الى مقتضى  
شك ولا يخفى ان رجوع احدهما الى الآخر اتماما هو  
مع امكان الأطلاع على حال الآخر بذكر ودعاء  
واشارة وغيرها مما يفيد العلم او الظن في وجه  
لا يخلو قوة ولو لم يحصل علم ولا ظن فالظاهر  
رجوع كل منهما الى مقتضى شك لكن الاحتياط في  
امثال المقام حسن الثالث ان كثير الشك لا  
عبء بشك ايضا بل يبي في الأفعال على الوتيرة  
وفي الركعات على الأكثر ان لم يسئلزم فساردا  
والأفعل الصبح مسئلة المرجع في الكثرة الى  
العرف فاذا شك في ثلاث صلوات من الواحدة او شك

ثلاثا

# في الشكوك

٢٥٩

ثلاثاً في صلوة واحدة صدق في العرف انه كثير  
الشك ففي المروءة الرابعة يتعلق به حكمه ويسمى  
الى ان يخلو من الشك صلوات يزول بها وصف  
الكثرة فيتعلق به احكام الشك الطارى لو  
حصل وهكذا مسألة لو حصل شك في الصلوة  
المعادة احتياطاً فالظاهر سقوط حكم الشك  
ومرنا الاشارة اليها في اخر صحت التهو  
مسألة لو كثر شكه في فعل معين بعد كثير  
الشك ايضاً فلو شك في غير ذلك الفعل نبي على  
وفوعه والاحتياط حسن مسألة المنقار  
من بعض الاخبار ان كثير الشك كما لا عبرة بشك  
لا عبرة بظنه ايضاً فلو ظن ترك فعل لم يثبت  
اليه بل يبنى على وفوعه وان كان ركناً ومحلّه  
بافياً ولو ظن الثلاث في الشك بين الثلاث  
والاربع لم يثبت اليه بل يبنى على الاربع لكن  
الاحتياط لا يبنى تركه الرابع الشك بعد  
الفراغ عن الصلوة لا عبرة به بل يحكم بصحة

صلوته



# كتاب الصلوة

٢٦٠

صلوته وتماستها وكذا لا عبرة بالظن بعد  
الصلوة ايضاً سواء تعلق بالزيادة او النقصان  
لكن الاحتياط يجعل الظن كالعلم في العمل بما  
يقضي به من ثدارك واعادة حسن مثله  
كما لا عبرة بالشك في الاجزاء بعد الفراغ من  
الصلوة فكذا لا عبرة بالشك في نفس الصلوة  
بعد خروج وقتها وكذا قبل خروجها اذا دخل  
في صلوة اخرى مرتبة عليها كالشك في صلوة  
الظهر او المغرب بعد ان دخل في صلوة العصر او  
العشاء او بعد ان فرغ منهما والاحتياط بما يقطع  
الشك حسن واما اذا لم يدخل في صلوة اخرى  
مرتبة على المشكوكه كما شك في اداء صلوة  
الصبح قبل طلوع الشمس او في الظهر او المنصر  
قبل الدخول في العصر والعشاء وجب الاتيان  
بالمشكوكه وحكم الظن بترك الصلوة ايضاً حكمه  
الشك فلا عبرة به بعد خروج الوقت ولا بعد الدخول  
في الصلوة المترتبة على المشكوكه والاحتياط حسن

والله

# في أحكام القضا

وابنه العالم الفصل الثالث واولياته

في أحكام القضا وفيه مبحثان

## المبحث الأول

في اسباب القضا وفيه مسائل الأولى لا يقضى  
ما فات من الصلوات يجنون او صغرا وانما  
مشوعب سواء كان قاصداً بفعله ام لا او  
بجبر او بقتاس مطلقاً او بكفر اصلي ويقضى  
سواها كلما فاتت من الصلوات الواجبة غير الحجفة  
والعبد من الثانية يجب القضا على المسلم  
البالغ العاقل ويقضى المرئى مطلقاً بعد اسلامه  
عبارة زمان كفره وردته والمخالف اذا استبصر  
لا يقضى صلوة ايام خلافه وعماه ولا ساير عباداته  
الا الزكوة وما فعله مخالفاً لا اعتقاده في زمن  
خلافه الثالثه المعنى عليه يقضى من الصلوات  
ما ادرك من وقتها بعد الاقامة ولو بقدر ركعة  
منها بعد الطهارة الرابعه يستحب للمخالف بعد  
ان استبصر قضا عبادة ايام خلافه

## في أحكام الفضا

٢٦٣

وهكذا الرابعة يصح ان يصلى النوافل من عليه  
فريضته فائمة وان كان الاحوط اتيان الفائمة  
الخامسة بفضى ما فات في الفرض ولو كان في  
الحضر وكذا بقضى تماما ما فات في الحضر ولو  
كان في السفر <sup>نك</sup> يسئل في مسائل كثير  
الابتلاء بها الاولى من فانه صلوة واجبة  
في الحضر غير معتبة من بين الصلوات الخمس  
صلى ركعتين وثلاثا واربعانا ويا قضاء عما  
في زمنه مخبرا في الاربع بين الجهر والاخفا  
في الفرائد واما من فانه في السفر احد تلك الصلوات  
غير معتبة اى بركعتين وثلاث قضاء ويختار  
في الاولى في الفرائد بين الجهر والاخفات و  
من فانه كذلك مرات لا يعلمها فضى كذلك حتى  
ينيقن الثانية من فانه صلوة معتبة كالظهر  
مثلا ولم يعلم كمره بكرتها حتى يعلم او يغلب  
على ظنه انه تربت زمنه الثالثة من ترك  
الصلوة مستحلا مثل ان كان ذكرا ومثلا من

مسلم

# كتاب الصلوة

## المبحث الثاني

١٦٢

في احكامه وفيه مسائل الاولى ان الفوائت  
كالخواضر في ترتيب بعضها على بعض اذا كان عالماً  
به وان كان جاهلاً لاسقط الثابتة يستحب تقديم  
الفائتة على الحاضرة مطلقاً ما لم يصبغ الحاضرة  
الثالثة لو صلى الحاضرة مع ذكر الفائتة صح  
صلوته ولو صلتهما مع نسي الفائتة فله ان  
يعدل اليها متى ذكرها بشرط ان لا يتجاوز محل  
العدول والا فلا فلو نسي الظهر حتى صلى العصر  
ونذرهما في وقت لم يبق ما يسعهما صلى الظهر  
بعد صلوة العصر ولو ذكرها وهو في صلوة العصر  
والوقت يسعهما عدل به بنيتة الى الظهر ثم صلى  
العصر ولو نسي الصبح ولم يذكرها حتى صلى الظهر  
ان يصلوة الصبح بعدها كما لو نذر الصبح وهو في  
محل لم يمكن العدول كالثالثة الظهر ورابعها ولو  
نذر صلوة الصبح في وقت يمكن العدول اليها  
كالاولى والثانية من الظهر عدل بنيتة اليها

وهكذا

# كتاب الصلوة

٢٦٤

مسلم وان كان ابواه كافرين استنثب ولا ولا قتل  
وان كان امرأة حبست وضربت في اوقات الصلوة  
حتى ثوب او ثوب وان لم يكن النارك للصلوة  
مستحلاً عزتر فان عاد عزتر فان عاد قتل في الثالثة  
او الرابعة الرابعة يجوز قضاء الصلوة عن  
المتب اذا علم اشغال ذمته بها وكذا سائر  
العبادات كالحج والصوم واما استنثارها  
عن المتب فجاز ايضاً الخامسة ان الولد الأكبر  
وهو الذي يأخذ الحبوذة بفضي جميع ما فات من  
ابيه المتب من الصوم والصلوة لعذر كان او  
من غير عذر في مرض الموت وغيره السادسة  
يشترط كمال الولد الفاضل وبلوغه عند الموت  
فلا يقضى عن المتب الصبي اذا بلغ ولا المجنون  
اذا افاف السابعة ان الولد الأكبر للمتب  
اذا لم يقض ما عليه وكان المتب من الاولاد فان  
اوصى باثنان ما في ذمته من ماله وجب نفاذه  
وان لم يوص فقبه شكال الا ان يجز الوارث

بفضي عن المتب من  
كان ولياً له وولي  
يا حاكم وان لم  
يكن له ولد الأكبر  
الراذ لان اذا كان  
الولي مرة فلا  
يجب عليها  
ع  
لا يجب على الولي  
الارضاء ما فات  
عن المتب لعذر  
فقط لرافاته  
مستعد او عصياناً  
ع

فلا

## في صلوة الجماعة

فلا اشكال الثامنة لو اوصى المبتع بقضاء ما  
في ذمته باجره مبالغه او بالاستئاع على الغير سقط

عن الولد **الفصل الرابع**

في صلوة الجماعة فيه مباحث

**المبحث الأول**

يستحب حضور الجماعة في الصلوات الخمس اليومية  
استحبابا مؤكدا والاخبار الكثيرة واردة في  
فضلها وتوابها وزيادة الثواب والنسب

في حضورها **المبحث الثاني**

في حكمها ومواردها يستحب حضور الجماعة في  
الفرائض اليومية اداء وقضاء وصلوة الايات  
وكل صلوة التزم بها بتدرا ويمين وصلوة الطوا  
مسئلة يستحب ايضا حضور جماعة المخالفين  
والوقوف معهم في الصلوات الاولى وما بعدهم  
كالقنطرة بهم لكن لا يقتد بل يصلي بنفسه الاولى  
ان يصلي في اول الوقت في منزله ثم ياتي جماعة  
ويصلي معهم صلوة ثقبه مسئلة والجماعة

# كتاب الصلوة

٢٦٦

لا يجب الآفي الجمعه والعبدین

مسئلة لا يجوز الجماعه في النوافل

الآفي الاستسقاء والعبدین عند فقدان شرط

الوجوب مسئلة تدرك الجماعه مع ادراك

المأموم الزكوع مع الإمام وتنفذ بواحد

غير الإمام ولو كان امرأة او ممترا مسئلة

يستحب اذا كان المأموم واحدا ان يفف عن

يمين لإمام محاذيا له واذا اكثر ان يفف خلفه

مسئلة لا تضع الصلوة اذا كان بين الإمام و

المأمومين حائل يمنع عن المشاهدة الا المرأة

فلا يضتر فيها الحائل ولو كان الحائل بحيث لا يمنع

عن المشاهدة كالجدار المشبك فلا يضتر فيه و

لا يجوز ان يكون بين الإمام والمأمومين ولا

بين الصفوف بعد مقدار ما لا ينحطى من موضع

السجود وكذا لا يجوز علو الإمام ولو بقدر شبر

اذا كانت الارض مسبوطة فلو كان عالبا بقدره او

ازيد صحت صلوته وبطلت صلوة المأمومين

واما

## في صلوة الجماعة

٢٦٧

واما اذا كانت محدثة فلا بأس ان يكون المأموم  
 اسفل موقفا من الإمام ولو بكثير مسائل  
 الأولى المأموم الذي لم يشاهد الإمام اوله بهذا  
 من يشاهد وهكذا بطلت صلوته الثانية اذا  
 كان بين الإمام والمأمومين او بين الصفين  
 نهرا وطريقا ازيد مما لا يحصى لم يفتح صلوة  
 المأمومين والصف الآخر الثالثة اتا اشترا  
 عدم التباعد بالقدم المذكور بين الصفوف  
 يختص باثناء الصلوة خاصة فلو طرأ التباعد  
 في اثناء الصلوة بخروج الصفوف عن الاثناء  
 بنيتة الأفراد ولا انتهاء صلواتهم لم يفسخ الا  
 الاثناء ولم يبطل صلوة المأمومين الحاصل  
 بينهم او بينهم وبين الإمام التباعد على الأقوى  
 لكن الأحوط قصد الأفراد في تلك الحالة  
 الرابعة لو صلى الإمام في سطح والمأموم في آخر  
 وبينهما طريق صححت صلواتهم بشرط عدم التباعد  
 بينهما ازيد مما ذكر وعدم علو الإمام الخامسة



# كتاب الصلوة

٢٦٨

يستحب لمن بعد عن الإمام ان لا يحرم الابعدا حرام  
من هو قبله ليزول النباعد المذكور والنباعد  
انما هو من موضع السجود السادسة يجب للمأموم  
مناجعة الإمام بعني عدم نفيته على الإمام  
في التكبير والأفعال خاصة دون الأفعال  
السابعة لو نفيته المأموم على الإمام عمداً او  
سهواً في الرفع من الركوع او السجود او الطوى  
اليها رجع الى الركوع او السجود ثم يقوم مع الإمام  
او يعود الى القيام ثم يركع او يسجد وجوباً واذا  
لم يرجع سهواً او جهلاً لا يثم واما عمداً يثم  
لكن لا يبطل صلوته والأحوط اعادتها بعد الأثم  
واذا لم يرجع ونزك المعاودة استمر على حاله  
حتى يلجئه الإمام الثامنة يجب للمأموم ان  
ينوي الأثناء والأبتمام الى امام معين معلوم  
بالاسم أو الإشارة أو الوصف فلو صلى اثنان  
فقال كل منهما كنت فاما صححت صلواتهما ولو قال  
كنا موماً فليستنا فالثاسعة لا يلزم في صلوة

الجماعة

## في صلوة الجماعة

الجماعة اتحاد الفريضة وجوباً نوعاً وصنفاً  
عدداً بل يجوز ان يقتد المسافر بالمقيم وبالعكس  
والمفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان  
وبالمنقل في الصلوة المعادة كبند الصلوة مع  
امام صلى مفرداً واراد الاعادة جماعه والمنقل  
بالمفترض فيما يجوز الا فتداء كافتداء الصبي  
بالبالغ وكعبد الصلوة جماعه بعد ان صلتهما  
فراى مع من يصل

### المبحث الثالث

#### في استحباب الجماعة ومكروها

وهي مسائل الأولى يستحب ان يفف المأموم عن  
جانبا الامام ان كان رجلاً واحداً وان كانوا  
جماعه او امرأة ان يففوا خلفه الثانية يستحب  
ان يعبد المفرد صلوته اذا وجد من يصل مع جماعه  
اما ما كان او مأموماً الثالثة ان يفف المأموم  
واحد كان او اكثر عن يمين الامام الرابعة  
ان يفف العزاة المفردون بالعارى في صف

# كتاب الصلوة

٢٧٠

واحد وان يبرز الأمام بركبته يركعوا وسجدوا  
 بالأيماء وكذا النساء المؤتمات بالمرأة إلا انها  
 لا يبرز عنهن بل تكون الجميع في صفت واحد  
 الخامسة ان لا يقوم الأمام من موضعه بعد تسليم  
 حتى يتم من خلفه صلوته وان يسمع الأمام من خلفه  
 كل ما يقوله وان يطبل في ركوعه بقدره انظاراً  
 للداخلين ثم يرفع رأسه اذا احتسب داخل حال  
 الركوع وان يقول المأموم عند فراغ الأمام من  
 قرآنة الحمد الحمد لله رب العالمين وان يختصر  
 اهل الفضل والصلاح بالصف الأول وان  
 يصف الأحرار من كل صنف امام العبيد من  
 ذلك الصنف الرجال امام الصبيان والصبيات  
 امام الخنثى والخنثى امام النساء اذا كان في  
 الجماعة من هذه الأصناف وان يقوموا الى الصلوة  
 اذا قبل قد قامت الصلوة وان يقفوا متصلين  
 كأنهم بنيان مرصوص وان تتواصل الصفوف  
 بحيث يكون سجداً الصف الثاني قريباً من موقف

ان الامام يوجب  
 للركوع والسجود  
 ايماء والمأمومون  
 يركعون ويسجدون  
 على

والانحوط ان لا  
 يعقد الصان الذي  
 لم يلقوا الخلف  
 مستقل ان خلفهم  
 خنثى او نساء  
 وان لم يكن خلفهم  
 احد من الباقين  
 فلا بأس ان يكونوا  
 في صف مستقل  
 على

# في صلاة الجماعة

٢٧١

الصف الأول الشاربه بكونه ان يف المأموم  
 وحده خارج الصف الا مع املاء الصفوف  
 وان يصلي نافلة بعد الاخذ في الاقامة وان  
 باتم الحاضر بالمسافر وبالعكس وان يسمع المأموم  
 الامام شيئاً مما يقوله وان يختص الامام نفسه  
 بالدعاء الثامنة لا تشرع الاعادة لمن صلى  
 الفريضة في جماعة ثم وجد جماعة اخرى و اراد  
 الدخول معها الثامنة من يريد اعادة ماصلاً  
 متفرداً بجماعة لا ينوي الوجوب بل ينوي النداء  
 بل يكفي بالقرينة المطلقة التاسعة لا ينبغي  
 لمن صلى متفرداً ان يعبد بمثله جماعة ما لم  
 يجامعها مفترض انما كان او مأموماً

## المبحث الثالث

### في شروط صلاة الجماعة

يشترط في الامام البلوغ والعقل والايمان و  
 طهارة المولد والذكورة ان ام مثله والتلانة  
 من الجذام والبرص والحذ الشرعي على الاحوط

اي من كان مثله  
 صلى متفرداً لا  
 يكون اماماً  
 لصاحبه او مأموماً  
 موطأ له ويعقد  
 جماعة  
 ع ل

سائل

## كتاب الصلوة

٢٧٢

مسائل الأولى لا ياتم القائم الفاعد والكامل  
بالناقص في الخلفة والجالس بالمطبخ الثانية  
ان لا يلحق الامام في قرائته وان لا ياتم الرجل  
بالمرأة الثالثة يستحب ان يقدم صاحب المسجد  
او المتزل بالجماعة من بين الناس ثم الهاشمي  
الرابعة يستحب اذا فتاح الائمة ان يقدم  
من بخاره المأمومون وان اختلف المأمومون  
ايضا قدم الأقرء وان تساوا فالأقدم وان  
تساوا فالأقدم الى الصلاح ثم الاسبق ثم  
الأصبح وجهاً الخامسة لو عرض للامام في  
اشاء الصلوة غارض يخرج من الصلوة كحصول  
رعاف يخرج او اشها. صلوته لكونه مقصراً او  
تذكره في الصلوة انه دخلها من دون طهارة  
قدم من المأمومين من بنوب منابه

### المبحث الرابع

في احكام الجماعة وفيه مسائل الأولى انه لو نبت  
بعد الصلوة للمأموم ان الامام كان كافراً او

فاسقاً

## في صلاة الجماعة

٢٧٣

فاسفأ او على غير طهارة او اخل بللبنته صحت  
 صلوته ولم يجب على الأمام اعلام المأمومين  
 انه كان محدثا او غير ناو او على غير قبله ولو  
 اعلم لم يجب على المأمومين الاغاده بل يعبد  
 الأمام خاصته والمأمومون لو علموا في اثناء  
 الصلوة اما بتقديرون او بقدمون احدا منهم و  
 ياتمون به في باقي صلوتهم الثانية لو دخل  
 المسجد او موضعا نقام فيه الجماعة من يريد العتة  
 وبينه وبين الصف مسافة تزيد على ما ينحطى  
 وخاف قوت الركعة ورفع رأس الأمام من الركوع  
 قبل وصوله الى الصف كبر مكانه وركع وشئ  
 في حال ركوعه ولحق بالصف وسجد مكانه بعد  
 الركوع شئ لحق بالصف وان جلس الأمام للشهد  
 جلس ايضا معه وبعد القيام لحق بالصف هذا  
 كله اذا حث الجماعة من الخلف او احد الجانبين  
 وانما الحق في بين الأمام يعني قدام الجماعة فلا يصح  
 الثالث ان المأموم مع الأمام شئ صلى

## كتاب الصلوة

٢٧٤

معه ما يدركه وجعله اول صلوة ثم اتى بما  
بقي عليه من الصلوة بعد تمام الجماعة الرابعة  
يجب للمأموم المسبوق ركعة او ركعتين  
الفرائض بالمجد والستورة في الركعتين الاوليين  
وفي الثانية منهما مع الامكان والا فبالحد  
وان لم يتمكن منها ايضا برك الفرائض وبلغ  
الامام في الركوع والاحوط ان لا يدخل  
في الجماعة حتى يكبر للركوع الخامسة لو  
دخل المأموم مع الامام في الركعة الثانية و  
فتت الامام فانه يستحب للمأموم ان يفتت  
معه وان لم يكن موضع فتوت بالنسبة اليه  
السادسة ان المأموم لو ادرك الامام ودخل  
الجماعة قبل الركوع فلا خلاف في صحة صلواته  
وادراكه الركعة وكذا لو ادركه والامام في  
الركوع واما لو ادرك الامام بعد رفع رأسه  
من الركوع وكذا في السجدة الثانية او بعد رفع  
الرأس من السجدة الأخيرة فلا خلاف في فتوت

الركعة

# في صلاة الجماعة

٢٧٥

الركعة بذلك وعدم احسانها السابعة لو كان  
 المأموم في نافله ودخل الإمام في الجماعة فحينئذ  
 لو خشي المأموم بتمامها فوات الركعة قطعها  
 ولو لم يخش بالتمام وان لم يخش الفوات اتمها جميعاً  
 بين الوظيفين الثامنة ان المأموم لو كان  
 في فريضة واقامت صلاة الجماعة فنقل  
 المأموم سببته الى النقل وبتهاركعته ثم  
 لم يخش بالإمام التاسعة يجوز للمأموم ان  
 يخرج من الصلاة بالصلاة قبل الإمام لعذر  
 كحصر البول وخوف فوات شيء او عرض وجع  
 وغيرها العاشرة اذا وقف الإمام في محراب  
 داخل في الحائط او المسجد بحيث لا يراه احد  
 ممن على جانبيه لم تفتح صلاة من في الصف  
 الأول على جانبيه دون الصفوف التي خلفه  
 فانه تفتح صلواتهم الحادية عشر اذا ادرك  
 المأموم بعض الصلاة مع الإمام وفاته بعض  
 جعل ما ادركه اول صلوته فلو ادرك من

والاحوط لا يقصد  
 المأموم الافراد  
 عن الجماعة الا  
 لعذر  
 ع

الظهر



# كتاب الصلوة

٢٧٦

الظهر والعصر والعشاء مستلزمين ركعتين وقائه  
الركعتان قرء في كل ركعة مما ادرك الفائحة  
فاذا سلم الإمام قام واني ركعتين بالتسبيحة  
الأربع ولو ادرك الركعة الثانية معه جلس  
الإمام للشهد جلس معه معلقاً وقام مع الإمام  
وفي الثالثة الإمام التي هي ثابته له تعد وتشهد  
ثم لحق الإمام ولو ادرك ركعة واحدة قرء فيها  
اخفائاً وجوباً إلا ان يقرأ فيها الإمام فلا يجب  
بل سجع ولو ادرك الإمام في الركوع الأخير  
من صلوته سقطت القراءة عنه ثم قام بعد ان  
سلم الإمام او قبله بنيتة الا تقرأ وقراء الفائحة  
والتوراة جهراً في الجهرية واخفائاً في الاخفائية  
ثم يقعد فيشهد ثم يقوم وياني بالركعتين  
بالتسبيحات وان شاء بالفائحة فقط الثانية  
يجوز للمأموم حال تضيق موضعه ان يتقدم  
الى الصف المقدم او يتأخر الى المؤخر

## الفصل الخامس

في

# في صلوة المسافر

في صلوة المسافر وفيه مباحث

## المبحث الأول

في شروطها وهي سبعة

### الشرط الأول

اعتبار المسافة وهي اربعة وعشرون ميلاً والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعاً او مد البصر من الارض المعتدل بمحيط بميز الفارس من الرجل وكل ثلاثة اميال فرسخ والمجموع ثمانية فراسخ وابتداء المسافة في البلد المعتدل اخرة وفي البلد الربيعة حداً اخر محله مسائل الاولى انه لا فرق في المسافة بين قطعها في يوم او اقل او اكثر واما اذا طول في قطع المسافة بزمان كثير بحيث خرج عن اسم المسافر كقطع المسافة في شهر او شهرين في غير ذلك لا يجوز التخصير الثانيه ان البحر كالبر ايضاً فلو سافر في البحر وبلغ حداً للمسافة قصر وان كان في مدة يسيرة الثالثة ان التخصير بحسب

# كتاب الصلوة

٢٧٨

اذا علم ببلوغ المسافر بما ذكر او الشباع او شهادة  
عدلين ولو شك في انه بلغ المسافة او لا اتم  
ولم يفطر حتى يحصل له اليقين بذلك الرابعة  
لو تعارض اليتاك ببلوغ المسافة وعده اخذ  
بالبينة المثبتة وقصر الخامسة لو كان للمبلد  
طريقان احدهما مسافة دون الاخر فلك المسافر  
قصر وان عكس اتم السادسة لو كانت المسافة  
اربعه فراسخ ذهاباً وكذلك اياً بقصر و  
افطر سواء اراد الرجوع ليومه ولبسته ام لا الا  
ان يقصد اقامة عشرة ايام فيتم والضابط  
ان كل سفر كان مبلغه ذهاباً وائاباً يريد  
وهو ثمانته فراسخ يجب فيه التخصير <sup>والأفظ</sup>  
سواء اراد الرجوع ليومه ولبسته ام لا

## الشرط الثاني

قصد المسافة فلو قصد ما دونها ثم تجدد له رأى  
فقصدها ونهايضاً وهكذا لم يقصر ولو زاد  
المجموع على المسافة وقطع مسافة كثيرة بهذه

الكيفية

## في صلوة المسافر

الكيفية وفي الرجوع ان يبلغ المسافة وقصد ما خلفه  
برجح ولم يكن لذهابه قصر واقطر والافلا

### الشرط الثالث

استمرار القصد الى انتهاء المسافة فلورجع عن  
قصد قبل بلوغ المسافة او تردده في غزير بين  
الذهاب وعدمه في السفر اتم ولو صلى قبل  
الرجوع او التردد فضرر لكن يستحب له الاعادة  
تماماً للمجموع بين الأدلة الشرط الرابع  
ان لا يقطع سفره بوصول الوطن او اقامته عشرة  
في الأشداء او كان في اثناء المسافة مترل قد  
استوطنه سنة اشهر ففي هذه الصورة اتم  
ولم يفتر ولو كان مترله او اقامته عشرًا في  
رأس المسافة قصره في الطريق واتم في المترل  
ولو قصد المسافة ولم يكن له غزير في اثنائها على  
الاقامته ثم بداله بعد ما قطع بعضها وصلى  
قصرًا ان يفيم عشرًا لم يعد ما كان صلاه

### الشرط الخامس

# كتاب الصلوة

٢٨٠

ان يكون سابقاً سواء كان واجباً كسفر الحج والتذير  
ام مندوباً كسفر زيارة المشاهد للانباء والآخرة  
عليه السلام ام مباحاً كسفر التجارة ونحوها واقام من  
كان سفره او غايته معصية او كان رسولا لمن  
نحصى الله او في طلب عدو او ضرر على المسلمين  
او عبداً ابناً او رجلاً فر من الغريم مع التمكن  
والقدرة على الوفاء والعاق للوالدين والناشئة  
من زوجها وغيرها من وجوه المعاصي فلا يفطر  
بل يجب عليه الأتمام والصوم ومن قصد سفر  
المعصية ثم عدل عنه في الأثناء احتاج حينئذ  
في فطره لا قصد مسافر جديدة من حين العدول  
وأما المسافر للصيد ان كان فطنه بسفره فحصل  
فوت عباله ونفسه يفطر ويفطر وكذا لو كان  
فطنه التجارة ايضا على الأقوى والا تم وصا

## الشرط السادس

ان لا يكون سفره اكثر من حضره كما في كاري الجمال  
والملاح الذي يجر دابته او عبيره او سفينه

## في صلاة المسافر

ويذهب معه المعد نفسه لذلك والتاجر الذي  
يطلب الأسواق والأمير والحاكم الذي يدور في  
أمارته وحكومته والراعي الذي يدور بمشابهة  
وغيرهم من جعلوا السفر شغلاً وعملاً لا تقسم  
مسائل الأولى أن الكثرة إنما تخفف لهم  
إذا اتصفوا بهذه الصفات وصدق عليهم  
عرفاً هذه الأسماء وتنبأ ربهم أذهار غلظة  
العرف عند إطلاقها الثانية إذا صدق عليهم  
هذه الأسماء لم يقصروا إلا إذا أقاموا في بلدهم  
عشرة أيام وإذا أقاموا في بلدهم عشرًا وان لم  
ينوها أو في غير بلدهم عشرًا بنيت الإقامة ثم  
سافر واقصر أول مرة وأتم في السفر الثانية لو  
رجع إلى بلد ولم يقم فيه عشرًا مع صدق الاسم مجازاً  
فليل السفران سافر من بلد أو لا قصر ثم إن  
رجع إليه ولم يقم فيه عشرًا ثم إن سافر ثانياً قصر  
أيضاً وفي الثالثة إن رجع إليه أيضاً ولم يقم  
عشرًا وسافر

وفي حكم الإقامة عشرًا إذا

# كتاب الصلوة

٢٨٢

تردد في بلد ثلاثين يوماً ثم بعد التردد صلى  
صلوة واحدة تماماً ولو تحقق الوصف في أقل  
من الثلاث تحقق حكم الكثرة فيه ما لم يفيم عشر  
الثالثة يحقق تعدد السفرات بوصوله من كل  
سفرة الى بلده ولم يفيم فيها عشرًا او ما في حكمها كنية  
الإقامة عشرًا في موضع في أثناء سفره ثم يتجدد  
له بعد الصلوة تماماً غير السفر ومثله ما لو  
تعددت مواضع في السفر الواحد بحيث يكون بين  
كل موطن الى الآخر مسافة توجب القصر او توفى  
في السفر الواحد الإقامة عشرًا في موضعين  
او أكثر بحيث يكون بين كل موضع للاقامة وبين  
الآخر مسافة توجب الفطر وتجدد له بعد الصلوة  
تماماً في الموضعين او أكثر غير السفرات بذلك  
يحقق التعدد وثبت الكثرة سواء كانت السفر  
الثانية الى جهة المفصدام الا ولو رجع من الوطن  
الثاني الى الأول حسب له سفره ثانية اذا كانت  
بينهما مسافة موجبة للفطر الشرط السابع ان

## في صلوة المسافر

بنوار مجرى عنه جدران بلده التي يخرج منه او  
يخفى عليه اذان البلد والمعتبر من الجدران  
والاذان الوسط فلا عبرة باعلام البلد كالمنازة  
والفلاحة والقباب لا عبرة بسماع الاذان  
المفرط في العلو كما لا عبرة بخفاء الاذان المفرط  
في الانخفاض ولا بالحائسين الضعيفين و  
لا القويين ولا بالبنانيين والمزارع ولو خفي  
الاذان ولم ينوار الجدران او انعكس فالأحوط  
تأخير الافطار والصلوة الى مكان يحصل كلاهما  
معاً وانكار الأكل كفاء باحدهما عند القطع بمصولة  
اقوى فاذا خرج من منزله قاصداً للمسافة فلا  
يقصر ولا يفطر حتى يفتي عنه سماع الاذان او  
ينوارى عنه الجدران وكذا الحكم في اخر السفر  
ان وصل حد ترخص منزله او ما يربد الإقامة  
فيه يتم صلوته وقيله يقصر

### المبحث الثاني

في الفصر اعلم انه يجب الفصر على المسافر في



## كتاب الصلوة

٢٨٤

جميع الأمكنة مع اجتماع شرائط المقدمة الآتية  
أربعه أمكنة حرم الله وحرم رسوله ومسجد  
الكوفة والخاير الحسينية على شرفها الفالف  
صلوة وتحتية ويختبر المسافر فيها فقط بين  
الفصر والأتام والأتام افضل وأما الصوم  
فيجب فيها الأطار إلا اذا قصد الإقامة فيها  
مسئلة لو اتم من وجب عليه لتفصيل عالمًا  
عامدًا اغارها قصرًا مطلقًا في الوقت وخارجه  
مسئلة من اتم في موضع الفصر عن جعل لا  
يعيد هان مطلقًا والناسي يعيد في الوقت دون  
خارجه مسئلة لو قصر من يجب عليه التمام  
فان كان عن علم وعقد يجب عليه إعادة مطلقًا  
بلا شك وان كان عن جهل فالأحوط الأشهر وجوب  
الإعادة وان كان الأقوى عدمه لعدم لزوم إعادة الجاهل  
في مواضع عديدة لا موضعين مسئلته لو  
نوى الإقامة في محل ثم عدل عنها في اثنا فله  
الأتام والصوم الى ان يخرج من محلها ولو نوى

الإقامة

## فصلوة المسكين

الأقامة شتم عدل عنها قبل ان يصل في محلها  
صلوة واحدة تماماً رجع إلى التقصير

### المبحث الثالث

في مسائل يجب التنبيه عليها الأولى من دخل  
عليه وقت الصلوة وهو في السفر ولم يصل قصر  
إلى وصل منزله أو ما يفهم فيه أتم فيه مطلقاً و  
لو دخل عليه الوقت وهو في منزله أو موضع الإقامة  
ثم خرج إلى السفر ولم يصل حتى تجاوز حد الترخص  
قصر وان صلى قبل ان يتجاوز حد الترخص استمر  
الثانية من دخل في الصلوة بنيتة الفصر ثم بدله  
الإقامة في أثناء الصلوة أتم الثالثة من عزم  
على الإقامة في غير بلد عشر وأصل تماماً شتم  
خرج الوادون المسافة وهي أربعة فراسخ فحينئذ  
له ثلاثة صور الأولى انه ان عزم عند الخروج  
على المفارقة وعدم العود إلى محل الإقامة قصر  
بعد تجاوز محل الترخص الثانية انه ان عزم على  
العود إلى موضع اقامته والإقامة عشرة مسانقته

# كتاب الصلوة

٢٨٦

فلا اشكال انه يتم زهاباً و اياً و في محل الإقامة  
الثالثة انه ان عزم على العو الى محل الإقامة من  
دون قصد إقامة عشرة ايام فالأقوى الأتمام  
زهاباً و اياً و محل الإقامة ايضاً منزلاً لمتر له  
محل الإقامة منزله بلد الوطن <sup>شهران</sup> خرج <sup>بفقر</sup>  
بعد تجاوز محل الرخصة وكذا اتم ايضاً لو عزم  
على العود و تردد في اقامته العشرة و عدمها  
وكذا اتم ايضاً زهاباً و اياً و لو عزم على العود  
وهو ذاهل عن الإقامة و عدمها و عادم الفصد  
مطلقاً الرابع لا يضتر في قصد الإقامة  
المخروج الى مادون المسافة مطلقاً لا سيما  
المخروج الى مادون الفرسخ سواء اراد الرجوع  
ليومه و ليلته الى موضع الإقامة امر لا  
الخامسة لا بد في الإقامة الموجبة للأتمام <sup>طاعة</sup> القاء  
للسفر كونها عشرة كاملة و لو بلفقة و لو قصد  
الإقامة بانقصر عنها و لو بيسير كالدقائق قصر  
في ذلك المحل و افطر و يسهب للمسافرين

بقول

# فصل في صلاة الميت

يقول في زبر كل صلاة يفتر فيها ثلاثين مرة  
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله

المطلب الرابع

في صلاة الميت وفيه بحثان

المبحث الأول

في واجباتها وفيه مسائل الأولى يجب عند  
الصلاة عليه ان يستقبل بالجنازة الى القبلة بان  
يجعل رأسه وصدته الى يمين المصلي ورجلاه  
الى يساره فلو صلى عليه بغير هذه الكيفية بطلت  
الصلاة ووجب الاعاده قبل الدفن الثانية  
يجب النية عند الصلاة واستدانه حكمها الى  
فراغ العمل وقدمت تفصيلها ولا يشترط ذكر اسم  
الميت بل يكفي الإشارة فلو عين شخصاً ثم ظهر  
غيره فالأقرب بطلان الصلاة الثالثة يجب  
ان يصلي عليها قائماً ولو عجز صلى جالساً ولا يفتح  
راكباً ويجب على المصلي ستر العورة وسنن  
عورة الميت ايضاً الرابعة لا يجوز الصلاة

# كتاب الصلوة

٢٨٨

على الكافر مطلقا كتابيا كان او غيره وكذا على  
المخالفين الا لضرورة وثقبته فبلعن عليه غيب  
التكبيرة الرابعة ولا يكبر الخامسة الخامسة  
يجب للصلوة على كل مسلم غير السابق ومن يحبه  
من اطفالهم البالغة ست سنين ولقط دار  
الاسلام او الكفر وفيها مسلم يمكن كونه منه ولا  
يجوز على من لم يبلغ سنا الا لتقبته السادسة  
ان الصلوة على الميت واجب كفايا بسقط بقيا  
البعض بها والاولى بميراثه اولى بصلوته كما  
مترافقا في غسل الميت السابعة يجب التكبير  
خمسا بينهم اربع اربعة اجماعا ما اذا لم تكن  
على المخالف وفي الميت المخالف يقتصر على اربع  
تكبيرات ويجب الدعاء مع الامكان والاقوى  
عدم تعيين دعاء مخصوص الا ان المصلي يعد  
النية والتكبير الاول يشهد الشاهدين ثم  
يكبر ويصلي على محمد وآل محمد ثم يكبر ويعد  
للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر ويدعو للمؤمنين

## فصل في صلاة الميت

٢٨٩

ان كان مؤمناً وعليه ان كان مخالفاً منا ففاً و  
يقول اللهم العن عبدك هذا الف لعنه مؤثقه  
غير مختلفة اللهم اصله حر نارك واذقه اشد  
عذابك فانه كان يوالي اعدائك وبعادى  
اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك صلى الله  
عليه واله واما لها من الكلمات ولو كان  
الميت منضعفاً وهو الذي لم يعرف الحق ولم يعاند  
ولم يتعقد قلبه على ولاية احد واما قال قولاً  
باللسان في الافرار والانتكار يقول بعد التكبير  
الرباع اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا  
سبيلك وفيهم عذاب الحميم ولو كان مجهول  
المحال غير معروف المذهب يقول اللهم  
انك خلقت هذه النفس وانت امها وانت  
محيها وانت اعلم بسرها وعلانيتها و  
مستقرها ومسود عظامها اللهم وهذا عبدك و  
لا اعلم منه شراً وانت اعلم به وقد جئت شافعي  
بعد موته فان كان مستوجباً فشفعنا فيه واحشره

# كتاب الصلوة

٢٩

مع من كان بنولاه ولو كان الميت طفلاً بقول  
اللهم اجعله لنا ولأبويه سلفاً واجعله طمناً  
فرطاً واجعله لنا نوراً ورسداً واعقبه والديه  
الجنة أنك على كل شيء قدير الثامنة لا تجب  
الطهارة من الحدث في هذه الصلوة اجماً متناً  
ولا يجبر إزالة النجاسة من الثوب البدن على الأقرى

## المبحث الثاني

في المسحبات يستحب للمصلي الطهارة من الحدث  
ويجوز الشتم مع وجود الماء لكن الطهارة بالماء  
افضل ويستحب الجماعة في الصلوة وكثرة المصلين  
وليستحب ترع الحذاء والخفي ويستحب إيقاعها  
في المواضع المعنادة ويكره إيقاعها في المساجد  
ولا يكره في الأوقات الحسنة ولا في غيرها فإذا  
دخل وقت الفريضة مع سعة الوقت بدء بذات  
الوقت واخر صلوة الجنائز وأن خيف على الميت  
قدم الصلوة عليه وان نضغابده بالمكثوبة و  
الأفضل يكثر الصفوف في أفضلها الأخير و

يستحب

## في صلوة الآيات

٢٩١

يستحب ان ينف الامام عند وسط المبت ان كان رجلاً  
 وصددها كانت امرأة مسائل الأولى من  
 ادرك مع الجماعة بعض التكبيرات فليات ما بقى  
 منها متابعا من غير دعاء على الأقرى الثانية  
 انه يصلى على ميت لم يصل عليه ولو على قبره ولو  
 بعد ايام والأحوط ان ينصر على مجزى الدعاء الثالثة  
 لو حضرت جنازة والمصل في اثناء الصلوة على اخرى  
 تختبر بين شريكهما وانما ما بقى من التكبيرات  
 الأخيرة وبين انما الأولى والأسبغ على الثانية  
 الرابعة بشرط ان لا يبتاع المصلي عن الميت بما  
 يخرج عن كونه مصليا عليه عادة الخامسة ان  
 لا يصلى عليه الا بعد ان يغسل ويكفن او ما في  
 حكمهما من التيم ان لم يمكن الغسل وسر عورته  
 بثوبين كان عاريا او وضعه في لحده ومواراة  
 عورته بلبين او احجار ثم مواراه في قبره بعد صلوته

### المطلب الخامس

في صلوة



# كتاب الصلوة

٢٩٢

في صلوة الآيات وفيه مباحث

المبحث الأول

في سببها ووقتها أما سببها فاعلم أنه هو كسوف  
الشمس والقمر والزلزلة وكل آخا ويف السماء من ظلمة  
وربّاح سول وجرم وغيرها مما يحصل به الخوف  
لعامة الناس وأما وقتها ففي الكسوفين من حين  
الأخذ في الكسوف إلى تمام الانجلاء فمن فرغ منها  
قبل الانجلاء بسخت له الأعادة كما سخت تطويلها  
ويمتد الوقت من حين الأخذ في الكسوف إلى الانجلاء  
وفي غيرها يمتد وقتها إلى حين سكوتها ويجب  
فيها الشروع في الصلوة من أول حصولها إلى حيث  
تتم وإن سكنت قبل تمام الصلوة ولا يجب قضاء  
ما فات من صلوة الآيات عمداً كان أو سهواً أو جهلاً  
وإن كان الغامداً ثم أكن الأحوط القضاء في صورة العمد  
والسهو ويمتد وقت الصلوة في الزلزلة من أول وقوعها  
إلى إخراج مكان اثباتها مدة العمر مسألة لا يجب  
قضاء صلوة الكسوف إذا لم يحترق الفرصان وأما

إذا

# فصل في صلاة الأيات

٢٩٣

إذا حزرف الفضان يجب الفضا مطلقاً سواء علم  
بالسبام لانسى او اهل عمداً مسألة إذا  
غربت الشمس والفر بعد كسوفهما وجبت الصلوة  
اداءً الى ان يُعلم الأنجلاء وكذا لو سترها الغيم  
والحجاب مسألة لو اخبر صدقات  
صادقات عاد لان بمدة المكث طح الأعماد  
بكلهما في الصلوة اداءً مسألة إذا لم  
يتبع وقت الكوف والخوف من ابتدائه الى  
انتهائه ولو بقدر صلوة خفيفة لم تجب و  
الأحوط القضاء مسألة لو شرع في الصلوة  
من اوله وانجلى قبل تمامها اتم الصلوة مخففة

## المبحث الثاني

في كفيتهما وهي اقسام فلندكر قسمين منها  
الأول ان يجزم ثم يقرأ الفاتحة وسورة نامة  
وبركع شتم بقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع و  
هكذا الى ان يتم خمس ركوعات فيسجد سجدتين شتم  
بقوم ويفعل كما فعل في الأول ثم يسجد سجدتين

ويشهد

# كتاب الصلوة

٢٩٤

ويشهد ويسلم ويفتتح خمس فنوات في الركعتين  
اثنتين في الركعة الأولى وثلاثة في الثانية بهذه  
الكيفية قبل الركوع الثاني والرابع والسادس والثامن  
والعاشر الثاني ان يحرم ثم يقرأ الفاتحة ثم  
يقسم السورة اى سورة شاء الى خمسة اقسام وبرك  
بعد كل قسم ثم يسجد تسجدتين ثم يقوم وبأية  
بالركعة الثانية مثل الأولى ويفتتح أيضاً خمس  
فنوات كما ذكر ويتم صلوته وفي هذه الصورة لا  
يقرأ الفاتحة الا مرتين في كل ركعة مرة قبل  
الركوعات كما ذكر مسئلة يستحب في صلوة  
الإبائسان يكبر قبل الركوع وكذا بعد رفع الرأس  
عنه الا في الركوع الخامس والعاشر فانه يقول بعد  
سمع الله لمن حمده مسئلان يستحب ان  
يجهر في الصلوة وان يكون بارزاً تحت السماء  
وان يكون ركوعه مقدار زمان فراشه وان يقرأ  
السور الطوال مع سعة الوقت وان يطيل الصلوة  
مقدار زمان الكسوف مسئلان يستحب ان

## فصلوة الأيَّات

٢٩٥

بفعد بعد الصلوة ويدعو الله حتى يجلي و  
ان نضلى جماعة مسئلة يدرك فلما موم  
الركعة بارراك الأمام في الركوع الأول خاصه

### المبحث الثالث

في احكامها فنذكرها في طي مسائل

الأولى - اذا حصل الكسوف في وقت فريضة  
حاضرة فان نضيق وقت احدهما نعتك للأد  
اجماعاتم بصلى بعدها ما اتسع وقتها وان نضيقا  
معاً قدمت الحاضرة وان اتسع الوقتان خبر  
المكلف في الأيَّاتان بإيهما شاء الثانية لو  
دخل في صلوة الكسوف وحشى فوات الحاضرة  
قطعها وصلى الفريضة ثم اتم ما بقى من صلوة  
الكسوف الثالثة لو اشغل بالحاضرة مع  
ضيق الوقتها فاجلى الكسوف ولم يكن فرط  
فيها ولا في تأخير الحاضرة فلا قضاء لها وان  
استوجب الاحتراف وان فرط فيها الى ان

فضتق وقت الحاضرة وجب فضائهما مطلقاً  
 الرابعة ان اتفق الكسوف في وقت النافلة  
 فالكسوف اولى بالتقديم ولو خرج وقت النافلة  
 عتم فضئها كما مر الخامسة يجوز ان تصلى  
 صلوة الكسوف على ظهر الدابة ماشياً  
 وقت الضرورة ويستقبل فيها  
 القبلة مهما امكن ولا  
 يستقبل في  
 تكبيره الاحرام  
 ثم يصلى الى  
 اى جهة  
 كانت

## خاتمة

في بيان باقي الصلوات الواجبة والمسحبة وفيها

### فصوك الفصل الأول

في الصلوة الواجبة بالنذر والعهد واليمين و  
في مسائل المسئلة الأولى ان  
شرط الصلوة الواجبة باحدهن الثلاثة ان لا  
يخالف كقيمتها كقيمتها الصلوات المشروعة ان  
يجب في متعلق النذر رجائه وان يكون طاعة  
لله فمن نذر مثلاً ان يصلي خمس ركعات بسلام  
واحد او ركعة واحدة بسلام واحد فالاصح عد  
صحته خلافاً لبعض وكذا اذا نذر ان ياتي  
بصلوة الكسوف والخسوف او العبد في غير  
اوقانها مثلاً الثانية ان من نذر  
الصلوات اليومية او احدتها الصبح وناكد  
وجوبها ومن خالف نذر اي لم يات بها لزم  
كقارة شهر رمضان وهي عن رقبته او صيام

# كتاب الصلوة

٢٩٨

شهرين متتابعين او اطعام سنين مسكينا و  
هذه الكفارة انما تخفف عقاب مخالفة النذر  
واما عقاب ترك الصلوة فهو على حاله  
الثالثة من نذران ثانی بجدّه واحده صح و  
لزم واما لو نذران ثانی برکوع واحد او ركعة  
برکوعين لا يصح لانه غير مشروع الرابعه  
من نذران ثانی كل يوم برکعتين مثلا ونزكها  
عدا يوما او يومين فالظاهر ان لا يلزمه الاثبات  
بهما ثانيا ولزمه كفارة النذر وهو كفارة شهر  
رمضان والأحوط اثباتها ثانيا ولزمه كفارة

## الفصل الثاني

في الصلوات الواجبة بالإجارة وفيه مسائل الأولى  
ان كان زمة المكلف مشغولة بالصلوات الواجبة  
يجب عليه ان يوصى باستئجار شخص بقضاءها  
عنه حتى تفرغ زمته عنها هذا اذا لم يكن له ولد  
وان كان له ولد يجب عليه قضاءها ويجب

على

## في الصلوة الأستحباب

٢٩٩

على الأب ان يطلع ولده على ذلك الثانية  
 ان وجه اجارة تلك الصلوات عن الميت يخرج  
 من الثلث لو اوصى به وان لم يوص الميت لا  
 يجب على الورثة اخراجه الثالثة ان الذي  
 يستاجر للصلوة عن الميت يجب ان يكون عالماً  
 بضرورتها الصلوة وعادلاً وغير عاجز عن فعلها  
 الصلوة كالقيام والقعو والركوع والسجود و  
 نحوها الرابعة لا يجب على الأجير ان يأتي بما  
 استاجر له من الصلوات ويشغل بها فوراً  
 بل يكفي ان يشغل بها تدريجاً بحيث يقال  
 له عرفاً انه مشغول بها الخامسة يجوز ان  
 يستاجر اثنان فصاعداً للقضاء عن الميت الوا  
 والأحوط ان يجعل لكل واحد منهما وقتاً معيناً  
 للقضاء عن حني يحصل الترتيب ولا يقضى كلهما  
 في وقت واحد السادسة لو استاجر الرجل  
 لقضاء صلوة المرأة يلزمه الاخفات في الجهتين  
 السابعة ان الأب ان فاته صلوة واوصى

بقضائها



# كتاب الصلوة

٣٠٠

بفضائها سقط حينئذ عن الولد الأكبر وان لم  
يوص بفضائها لزم الولد الأكبر قضاؤها وان  
كان للميت ولدان او اكثر مساوون في السن  
وجب عليهم القضاء بالسوية وان بقيت صلوة  
واحدة كما اذا كانت الصلوات الفائتة ثلاثة  
والولدان المساويان في السن اثنين كان قضا  
الصلوة الواحدة عليهما واجبا كفاية هذا كله  
ان كان الولد الأكبر عند موت الأب بالغاً  
رشيداً والا فبفضائها عنه بعد البلوغ والعقل  
ولا يشترط في قضاء الولد كون الصلوة الفائتة  
عن الأب لعذر او مرض او غيرها فيفرض الولد  
الأكبر عنه وان كانت الفائتة منه عمداً لأطلاق

النص

## الفصل الثالث

في بيان انواع الصلوات المستحبة وهي كثيرة فلذلك  
بعضاً منها النوع الأول النوافل اليومية  
وقد مر ذكرها في اول كتاب الصلوة ولو مختصراً

النوع

# في الصلوات المستحبة

## النوع الثاني

في بيان صلوة الليل وأدائها أعلم أن من المجتهد  
كما في الرواية قرأته هذه الآية للاستيفاظ في حق  
وقت أراد من أوقات الليل فلأتمنا أنا بشر  
مثلكم يوحى إلى أتمنا الحكم الله واحد فمن كان  
يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك  
بعبادة ربه أحداً فإذا استيفظ من نومره فأول  
ما يفعل أن يسجد ويقول في السجدة أو بعد رفع  
الرأس من سجده الحمد لله الذي أحيا في  
بعد ما أماتني واليه الشور الحمد لله الذي  
رد علي روعي لأحمد وأعبده شتم ينظر  
إلى أطراف السماء ويقول اللهم أنت لا  
تؤثر في عنك ليل ناسج ولا أسماء ذات أبراج  
ولا أرض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها  
فوق بعض ولا بحر لحي يد لحي من بين يدي  
المد لحي من خلفك تعلم خائنة الأعين وما  
تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون

# كتاب الصلاة

٣٠١

وانت الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم سبحان  
رب العالمين والحمد لله رب العالمين شدة  
بقره خمس ايه من اخر سورة آل عمران وهي هذه  
انت في خلق السموات والارض واختلاف  
الليل والنهار لا ايات الا الى الابواب الذين  
يذكرون الله قيامًا وقعودًا وعلى جنوبهم و  
يتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما  
خلفت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار  
ربنا انك من تدخل النار فقد اخرجته وما للظالمين  
من انصار ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان  
ان امنوا بربكم فامنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا و  
كفر عنا سيئاتنا ونوفنا مع الأبرار ربنا و  
اننا ما وعدنا على رسلك ولا ائخرنا يوم  
القيامة انك لا تخلف الميعاد مشتمات  
احناج الى الخلق فيفضي حاجته شتميناك  
ويؤوضا ويطهب بشئ من الطب ومجلس على  
القبلة ويقر هذا الدعاء الوارد عن سيدنا محمد

كان

# فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

٣٠٢

كَانَ يَفْرَأُهُ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ الْهِيَ غَارَةُ نَجْمِ  
سَمَائِكَ وَنَامَتِ عَيُونُ انَامِكَ وَهَذَانِ اصْوَاتُ  
عِبَادِكَ وَانْعَامِكَ وَغَلَقَتِ الْمُلُوكُ عَلَيْهَا  
ابْوَابَهَا وَطَافَ عَلَيْهَا حَرَّاسُهَا وَاحْتَجَبُوا عَمَّنْ  
يَسْأَلُهَا حَاجَةً أَوْ يَنْجُو مِنْهُمْ فَائِدَةٌ وَأَنْتَ الْهَيَّ  
حَتَّى يَقُومَ لَا نَأْخُذُكَ سَنَةً وَلَا نَوْمٌ وَلَا يَشْغَلُكَ  
شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ ابْوَابُ سَمَائِكَ لِمَنْ دَعَاكَ مَفْتُوحَاتٌ  
وَخَزَائِنُكَ غَيْرُ مَغْلُوقَاتٍ وَابْوَابُ رَحْمَتِكَ غَيْرُ  
مَحْجُوزَاتٍ وَفَوَائِدُكَ لِمَنْ سَأَلَكَ غَيْرُ مَحْظُورَاتٍ  
بَلْ هِيَ مَبْدُورَاتٌ الْهِيَ ابْنُ الْكَرِيمِ الَّذِي لَا  
تَرُدُّ سَأَلَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ سَأَلَكَ وَلَا تَنْجُبُ عَنْ  
أَحَدٍ مِنْهُمْ إِرَادَكَ لِأَوْعَزْتَنِيكَ وَجَلَلْتَكَ وَلَا تَخْزِلُ  
حَوَائِجَهُمْ دُونَكَ وَلَا تَبْغِضُهَا أَحَدٌ غَيْرَكَ اللَّهُمَّ  
وَقَدْ تَرَانِي وَوَفَوِي وَذَلَّ مَقَامِي بَيْنَ يَدَيْكَ  
تَعْلَمُ سِرِّي وَتَطَّلِعُ عَلَيَّ مَا فِي قَلْبِي وَمَا يَصِلُ بِهِ  
أَمْرٌ آخَرِي وَدِينِي اللَّهُمَّ انْزَكِرْ لِي الْوَيْلُ  
وَأَهْوَالُ الْمَطْلَعِ وَالْوُفُوفِ بَيْنَ يَدَيْكَ تَقْصِي

# كِتَابُ الصَّلَاةِ

٣٠٤

مطعمي ومشربي واغصني بربي واقلني  
عن وسارني ومعني رفاذي كيف ينارني  
بخاف ملك الموت في طوارفي الليل وطوارفي  
النهار بل كيف ينار العاقل وملك الموت  
لا ينار الا بالليل ولا بالنهار ويطلب روحه  
بالبيات وفي اثناء الساعات شتمت لجمد و  
تضع وجهك على التراب وتقول استلك  
الروح والراحة عند الموت والعفوق حين  
الفاك شتمت تصلي قبل صلوة الليل ركعتي  
الافتتاح وثم في الركعة الاولى الحمد وسورة  
التوحيد وفي الركعة الثانية الحمد وسورة الحمد  
واذا سلمت نقر هذا الدعاء الهى كرم من موبقة  
حلمك عن مقابلتها بنفك وكرم من جريرة  
تكرمت عن كشفها بكرمك الهى ان طال في  
عصيانك عمري وعظم في الصحف ذنبي فما  
انا بمؤمل غير عفوانك ولا انا براج غير رضوانك  
الهى افكر في عفوك قهون على خطيئتي ثم اذكر

# فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

٣٥

العظيم من اخذك فنعظم على بلبتي آه وان  
انا فرأت في الصحف سبته انا ناسيها وان  
محصها فقول خذوه فباله من مأخوذ لا  
تجبه عشرته ولا تنقعه فيلته اه من نار  
تنضج الأكباد والكلى اه من نار تراعي  
للشوى اه من غمره من طبياث لظى شمد  
اذا اردت الشروع بصلوة الليل نقر هذا  
الدعاء اللهم اني اوجه اليك بنبك  
نبي الرحمة واله واقدمهم بين يدي  
حوائجي فاجعلني بهم وجهي في الدنيا والا  
الآخرة ومن المفترين اللهم ارحمني بهم  
ولا تعد بي بهم واهدني بهم ولا تضلني  
بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم  
وافض لي حوائج الدنيا والآخرة انك على  
كل شيء قدير وبكل شيء علم شتم و  
اث بثمان ركعات صلوة الليل والانصل  
ان نقر في الركعة الأولى سورة الحمد و

الوحيد

# كتاب الصلوة

٣٠٦

التوحيد مرة واحدة والأفضل منه ان تقرأ  
التوحيد ثلاثين مرة وتقرأ في الركعة الثانية  
الحمد وسورة الحمد مرة وأفضل منه ان تقرأ  
التوحيد ايضا ثلاثين مرة ثم تقرأ في الست  
ركعات الباقية ما نشاء من السور بعد الحمد  
والأحسن ان تقرأ السور الطوال مثل يس  
ونحوه ويجوز له ايضا ان يكفى بالحمد فقط  
ويستحب ان يقرأ بعد الفراغ من كل ركعتين هذا  
الدعاء الماثور اللهم انى اسئلك ولم  
يسئلك وانت موضع مسئلة السائلين  
ومنهمى رغبة الراغبين ادعوك ولم يدع  
مثلك وارغب اليك ولم يرغب الي مثلك  
وانت مجيب دعوة المضطربين واسئلك  
بافضل المسائل وانجحها واعظها يا الله يا  
رحمن يا رحيم وباسمائك الحسنى وامثالك  
العليا ونعمك التى لا تحصى باكره اسمائك  
عليك واحبتها اليك واقربها منك

وسيلة

# فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

٣٠٧

وسيلةً واشرفها عندك منزلةً واجزهاً  
لديك ثواباً واسوعها في الأمور اجابةً  
واسئلك باسمك المكنون المخزون الأكبر  
الأعز الأجل الأعظم الذي تحبه ونهواه  
ونرضى به عمن دعاك به فاسجيت له دعائه  
وحتى عليك ان لا تحرم سائلك ولا تردّه  
وبكل اسم هو لك في النوراة والأجمل والزبور  
والفرقان العظيم وبكل اسم دعاك به حملةً  
عرشك وملائكتك وانبيائك ورسلك  
واهل طاعتك من خلقك ان تصلى على  
محمد وآل محمد وان تعجل فرج ولبك وابن  
وليك وان تعجل خزي اعدائه وان تفعل به  
كذا وكذا وسئلك جوائزك شتمنا في بسبب  
فاطمة الزهراء عليها السلام شتمنا في سجدته  
الشكر ونقر في احدى السجدين هذا الدعاء  
الطبي وعزتك وجلالك وعظمتك لواق  
منذ بدعت فطرته من اول الدهر عبدتك

روام



# كتاب الصلوة

٣٠٨

دوام مخلود ربوبيتك بكل شعرة في كل  
طرفه عين سرمد الأبد بمجد الخلائق وشكرهم  
اجمعين لكنت مقيصراً في بلوغ اداء شكر  
حقتي نعمة من نعمك علي ولو اتى كربت  
معادن حديد الدنيا بانباي وحرث ارضها  
باشفار عيني وبكيت من خشيتك مثل مجور  
السموات والارضين دماً وصدداً لكان  
ذلك قلبلاً في كثير ما يجب من حقت علي  
ولو اتك الهى عذتني بعد ذلك بعذاب  
الخلائق اجمعين وعظمت للنار خلفي وجسمي  
وملائك طبقات جهنم واطباقتها منى حتى  
لا يكون في النار معدت غيري ولا يكون لجهنم  
حطب سوا لكان ذلك بعد لك علي قلبلاً في  
كثير ما استوجبه من عفويتك شتمت قم وصل  
ركعتي الشفع واقراء في الركعتين التوحيد بعد  
المحمد ثلاث مرات او المعوذتين في كل ركعة اهد  
ونقر في القنوت ما نشاء وهذا الدعاء الوارد

اللهم

# فصلوة الليل

٣٠٩

اللهم اهدنا فبين هديت وعافنا فبين عافيت  
ووثقنا فبين وثقت وبارك لنا فيما اعطيت  
وفنا شر ما فضيت فانك تقضي ولا يقضى  
عليك وانه لا يبدل من واليت ولا يعز من  
غاريب تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد  
على ما فضيت استغفرك واتوب اليك  
واذا سلمت نقرأ هذا الدعاء الهى تعرض لك  
في هذا الليل المتعرضون وفضدك فيه  
الفاصدون وامل فضلك ومعروفك الطالبون  
ولك في هذا الليل تفحات وجوائز وعطايا  
ومواهب تمن بها على من نشاء من عبادك  
وتمنعها من لم يشيخ له العناية منك وهما انا  
ذاعيدك الفقير الموقل فضلك ومعروفك  
فان كنت يا مولاي تفضلت في هذه الليلة  
على احد من خلقك وعدت عليه بعائده  
من عطفك فضيل على محمد واله الطيبين الطاهرين  
الخيرين الفاضلين وجد على بطولك و

معروفك

# كتاب الصلوة

٣١٠

معروفك يا رب العالمين وصلى الله على  
محمد خاتم النبيين وآله الطاهرين الذين اذهب  
الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ان الله حميد  
مجيد اللهم اني ادعوك كما امرت فاستجب لي  
كما وعدت انك لا تخلف المعاهد اللهم اني  
مفردة الوتر ونفراً بعد الحمد التوحيد ثلاث مرات  
وسورة الفلق مرة ونفراً في القنوت لا اله الا  
الله العلي العظيم لا اله الا الله الجليل الكريم  
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارض  
السبع وما بينهما وما بينهن ورب العرش  
العظيم اللهم انت الله نور السموات والارض  
وانت الله زين السموات والارض وانت الله  
جمال السموات والارض وانت الله غمام السموات  
والارض وانت الله قوام السموات والارض  
وانت الله صريح المستصحيين وانت الله غياث  
المستغيثين وانت الله المفرج عن المكروبين  
وانت الله المروح عن المعومين وانت الله

مجيد

# فِصَلَةُ اللَّيْلِ

٣١١

حبيب دعوة المضطربين وانت الله العالمين  
وانت الله الرحمن الرحيم وانت الله كاشف  
السوء وانت الله بك تنزل كل حاجة يا الله  
ليس يرد غضبك الا حلك ولا ينجي من  
عقابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا  
الضريح البك فهب لي من لدنك يا الهى  
رحمة تغنينى بها عن رحمة من سواك بالقدر  
التي بها احببت جمع ما فى البلاد وبها نثر  
سبب العباد ولا نهلكنى عما حنى تغفر لى  
وزحمى وتعرفنى الاستجابة فى دعائى وارزق  
العافية الى منتهى اجلى وافلنى عثرى ولا  
تثبت بي عدوى ولا تمكث من رقبى اللهم  
ان رفعنى فمن ذا الذى يضعنى وان وضعنى  
فمن ذا الذى يرفعنى وان اهلكنى فمن ذا  
الذى يحول بينى وبينك او يعرض لك فى  
شئ من امرى وقد علمت ان ليس فى حكم  
ظلم ولا فى نفسك عجلة وانما جعل من

# كتاب الصلوة

٣١٢

يخاف الفوت وإنما يحتاج إلى الظلم الضعيف  
وقد تعاليت عن ذلك يا طي فلا تجعلني للبلاء  
غرضاً ولا لتفمك نصيباً ومهلبني ونفسي و  
افلني عثري ولا تشبعني ببلاء على اثر بلاء  
فقد ترى ضعفى وقلته حيلنى استعذبك  
الليلة فاعدنى واستجبرك من النار فاجربنى  
واسالك الجنة فلا تحرمنى والأفضل ان  
يستغفر بعد هذا الدعاء لأربعين من المؤمنين  
الى مائة مؤمن فانه موجب استجابة الدعاء شتم  
يستغفر سبعين مرة الى مائة مرة شتم يستغفر  
بهذا الاستغفار سبع مرات استغفر الله الذى  
لا اله الا هو الحى القيوم بديع السموات و  
الأرض ذو الجلال والأكرام لجميع ظلمى وجرمى  
واسرافى على نفسى وانوب اليه شتم بغراء  
هذا الدعاء الماثور رب اسألك وظلمت نفسى  
وبئس ما صنعت وهذه بدأى يا رب جزاء بما  
كسبت وهذه رقبتي خاضعة لما اتيت وهذا

# في صلوة الليل

٣١٣

انا ذا بين يديك قد لتفسك من نفسي الرضا  
 محي نرضي لك العشي لا اعود او يفرء بدله  
 هذا الدعاء اللهم اني استغفرك لكل ذنب  
 جرى به علمك في علي الى اخر عمره بجمع  
 ذنوبي لا اظها واخرها عمدا وخطاها وقليلها  
 وكثيرها ورفيفها وجليلها وقد بمها وحادثها  
 وسترها وعلا بنيتها وجميع ما انا مذنبه واتوب  
 اليك واسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد  
 وان تغفر لي جميع ما احسبت من مظالم عبادك  
 قبلي فان لعبادك على حقوقا وانا مرتتهن  
 بها فاغفرها لي كيف شئت واني شئت يا  
 ارحم الراحمين شئت تقول اللهم ان ذنوبي  
 وان كانت قطبعة فاق ما اردت بها فطبعة ولا  
 اعول لك العشي لا اعود لما اعلم من خطي ولا  
 اشترط استمرار نوبتي لما اعلم من ضعفى وقد  
 جئت اطلب عفوك ووسيلتي اليك كريمك فضل  
 علي محمد وآل محمد واكرمني بمغفرتك يا ارحم

الراحمين

# كتاب الصلوة

٣١٤

الراحمين مستأنفول ثلاثمائة مرة العفو العفو  
مستأنفول ما كان بقوله على بن الحسين زين  
العابد بن علي بن عبد الله اللهم ان استغفاري اياك  
وانا مصر على ما نهيت عنه قللة حباء و ترك الا  
الاستغفار مع على بسعة رحمتك نصيب لحي الرجا  
اللهم ان ذنوبي تؤسني ان ارجوك وان على  
بسعة رحمتك تؤمنني ان اخشاك فضل على  
محمد وآل محمد وحقق رجائي لك وكذب خوفي  
منك وكن لي عند حسن ظني بك يا اكرم الأكرمين  
مستأنفول ثم ارفع راسك وقف مستقيماً وقل  
هذا مقام من حسناته نعمة منك وسببانه بعله  
و ذنبه عظيم وشكره قليل الهى طموح الامال  
قد خابنا الا لديك ومعافاهم قد تقطعت  
الاعليك ومذاهب العفول قد سمت الا اليك  
فاليك الرجاء واليك الملجأ يا اكرم مفصودي  
يا اجود مستول هربت اليك بنفسى يا ملجأ الهازين  
يا ثقال الذنوبيا حملها على ظهرى وما اجد اليك

شافعاً

## في صلاة الليل

٣١٥

شافعاً سوى معرفتي بآتك اقرب من رجا ه  
الطالبون ولجأ اليه المضطرون واقبل بالديه  
الراغبون بامن فتق العقول بمعرفته وجعل  
ما امتن به على عباده كفناءً لثأدية حفته  
صل على محمد وآله ولا تجعل اللهم على  
عقلي سبيلاً ولا للباطل على عملي دليلاً  
برحمتك يا ارحم الراحمين شتم اسجد واذا سلمت  
فقل انا جيتك يا موجوداً في كل مكان لعلك  
تسمع ندائي فقد عظم جرمي وقل حياي  
مولاي يا مولاي ايت الالهوا ان ذكر وابتها  
انسى وولم يكن الا الموت لكفى كيف وما  
بعد الموت اعظم وادهى مولاي يا مولاي  
حتى مني والى مني اقول لك العتبي مرة بعد  
اخرى ثم لا تجد عندي صدقاً ولا وفاقاً  
غوثاه ثم واغوثاه بك يا الله من هوى قد  
غلبني ومن عدو قد استكلب علي ومن دنيا  
قد تربنت لي ومن نفس اماره بالسوء الاما



رحم ربي مولاي يا مولاي ان كنت رحمتي مثلي  
 فارحمني وان كنت قلوب مثلي فاقبلني يا  
 قابل السحرة اقبلني يا من لم ازل اعرف منه  
 الحسنى يا من يغذيني بالنعيم صباحا ومساء  
 ارحمني يوم اتيك فردا شاخصا اليك بصري  
 مقلدا عملي قد شبر جميع متى نعم و ابي و امي  
 ومن كان له كدبي وسعي فان لم ترحمني فمن  
 برحمتي في القبر وحشتي ومن ينطق لساني  
 اذا خلوت بعلي وسالني عما انت اعلم به متى  
 فان قلت نعم فابن المهرب من عدلك وان قلت  
 لم افعل قلت المراكن الشاهد عليك فعفوك  
 عفوك يا مولاي قبل ان تلبس الايدان سراويل  
 الفطران عفوك عفوك يا مولاي قبل ان تغل  
 الايدي الى الاعناق يا ارحم الراحمين وخير  
 الغافرين شمة اسجد وقل اللهم صل على محمد  
 و آل محمد وارحم ذلي بين يديك ونصرتي اليك  
 و وحشتي من الناس وانسى بك يا كريم يا كاشفا

# فصلوة الليل

٣١٧

قبل كل شيء لا تفضحني فانك بي عالم ولا بعدتني  
فانك على قائد اللهم اني اعوذ بك من كرب  
الموت ومن كرب سوء المرجع في القبور ومن  
الندامة يوم القيمة اسئلك عيشة هنيئة و  
مينة سوية ومنقلباً كريماً غير مخزي ولا فاضح  
اللهم مغفرتك اوسع من ذنوبي ورحمتك ارحم  
عندي من علي فصل على محمد وآل محمد واغفر لي  
يا حياً لا يموت ودعاء الصحيفة الكاملة بعد  
صلوة الليل كما كان يقرئه سيد الساجدين عليه  
معروف اوله اللهم يا ذا الملك المنان  
النوع الثالث في بيان كيفية صلوة جعفر  
الطيار وهي اربع ركعات بسلامين وثنوتين  
فالمشهور ان تقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة  
سورة اذ انزلت وفي الثانية بعدها سورة والعاديا  
وفي الثالثة بعدها سورة اذ اجاء نصر الله وفي الرابعة  
بعدها سورة التوحيد وتقول في الركعات الاربع  
ثلاثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

والله

# كتاب الصلوة

٣١٨

والله أكبر وفي كل ركعة خمسا وسبعين مرة بهذا  
الترتيب نقول بعد الفاتحة والسورة على الأصح  
خمسة عشر مرة ثم نركع ونقول في الركوع عشر مرات ثم  
ترفع رأسك من الركوع ونفوطها عشر مرات ثم تسجد  
ونقولها في السجود عشر مرات ثم ترفع رأسك من  
السجود ونفوطها عشر مرات ثم تسجد ونقولها  
أيضا عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجدة الثانية  
ونفوطها أيضا عشر مرات فهذا خمس وسبعون مرة  
شدة نفوسه وثاني بالركعة الثانية أيضا هكذا وتسلم  
ثم تأتي بالركعتين الأخيرتين أيضا كالأوليين  
ويجوز أن تقرأ في الركعات الأربع بعد الحمد سورة  
قل هو الله أحد ويستحب أن تقرأ بعد الفراغ من  
هذه الصلوة هذا الدعاء سُجَّانَ من لبس العثر  
والوفار سُجَّانَ من نطف بالمجد وتكرمه به سُجَّانَ  
من لا ينبغي التسبيح إلا له سُجَّانَ من احصى كل  
شيء علمه سُجَّانَ ذي المن والنعم سُجَّانَ ذي  
القدر والأمر اللهم اني أسألك بما قد

العثر

# فَالصَّلَاةُ الْمُسْتَحَبَّةُ

٣١٩

العز من عرشك ومنهى الرحمة من كتابك  
وباسمك الأعظم وكلماتك النائمة التي  
تمت صدقاً وعدلاً صل على محمد واهل بيته  
برحمتك يا ارحم الراحمين شدة تطلخ جنانك  
وهذه الصلوة ان تمكن ان يصلها في كل ليلة  
فله ثواب عظيم والا فصلها في كل اسبوع  
مرة وان لم يتمكن فصلها في كل شهر مرة والا  
ففي كل سنة مرة كما في الخبر وان اتى بالنوافل التبو  
بهذا الترتيب حصل ثواب الصلوتين

النوع الرابع من الصلوات المستحبة ما ينسب  
الى نبينا صلى الله عليه وآله وهي ركعتان تقرأ  
في كل ركعة فاتحة الكتاب ثم تقرأ سورة انا انزلنا  
خمس عشرة مرة ثم تزكع وتقرأ في الركوع ايضاً انا  
انزلنا خمس عشرة مرة ثم ترفع رأسك من الركوع  
ايضاً تقرأها خمس عشرة مرة ثم تسجد وتقرأها في  
سجودك ايضاً خمس عشرة مرة واذ رفعت رأسك  
من السجود ايضاً تقرأها خمس عشرة مرة ثم تسجد

وتقرأها

# كتاب الصلوة

٣٢٠

ونفر ثم اتي بالسجدة الثانية خمسة عشر مرة واذا  
رفعت راسك من السجدة الثانية ايضا نفراها  
خمس عشرة مرة فهذه مائة وخمسة انا انزلناه ثم نفوا  
الى الركعة الثانية ونأني بما فعلت في الركعة الاولى  
فانكون سورة انا انزلناه في الركعتين مائتين وعشرين  
سورة النوع الخامس ما نسب الى الصلوة  
الطاهرة فاطمة الزهراء صلوات الله عليها وهي  
ركعتان بسلام واحد نفر في الركعة الاولى  
فانحة الكتاب مرة وانا انزلناه مرة وفي الركعة  
الثانية نفر بعد الفاتحة قل هو الله احد مائة مرة  
النوع السادس صلوة هديّة الميت التي  
نسبى عند الناس بصلوة الوحشة وهي ركعتان  
بصلي في الركعة الاولى الفاتحة مرة وايه الكرسي  
مرة وفي الركعة الثانية الفاتحة مرة وانا انزلناه  
عشر مرات وانا سلم بقول اللهم صل على محمد  
وال محمد وابيهم ائمة الركنين الى قبر فلان  
او فلانة وبسبب الميت وكون وقت هذه الصلوة

# صَلَاةُ يَوْمِ الْعَدْبِ

٣٢١

أول ليلة الدفن لم يطلع عليهم في الخبر ولا كلام  
الإصحاب ولا لكون المصلي لها أربعين رجلاً  
كما هو المتعارف عند عموم الخلق أيضاً مستنداً  
نعم بما في المهدك بهاتين الركعتين هديته  
للميت متى شاء وإراد وقال بعض بعد عشرة  
هذه الصلوة بهذا العدد المخصوص في الزمان  
المخصوص النوع السابع صلوة يوم  
الغدِير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ولنذكر  
الخبر الوارد في فضلها وبيانها وفضل صيامه  
عن علي بن الحسين العبدى قال سمعت أبا  
عبد الله عليه السلام يقول صيام يوم الغدير  
غد يرحم بعد صيام عمر الدنيا لو عاش إنسان  
ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثوابك لك فصياً  
يجد عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة  
ومائة عمر مبرورات منقبلاث وهو عبد الله  
الأكبر ما بعث الله عز وجل نبياً إلا وتعبده في  
هذا اليوم وعرف حرمة واسمه في السماء يوم

العهد

# كُتَابُ الصَّلَاةِ

٣٢٢

العهد والمعهود وفي الأرض يوم الميثاق المأخوذ  
والجمع المشهود ومرصلي فيه ركعتين يغسل  
عند زوال الشمس من قبل ان تزدل مقدار نصف  
ساعة يسئل الله عز وجل بقراءة في كل ركعة  
سورة الحمد وعشر مرات قل هو الله احد وعشر  
مرات اية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عند  
عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة  
وما سئل الله حاجة من حوائج الدنيا والاخرة  
الا قضيت له كاشنة ما كانت الحاجة وان  
فانك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك  
ومن نظر فيه مؤمنا كان كمن اطعم قبا ما وقبا ما  
وقبا ما فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرين  
قال وندري كم الفيا مفلت لا قال مائة الف مرة  
كل فيا م كان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين  
والصديقين والشهداء في حرم الله عز وجل و  
سقاها في يوم ذي مسغبة والدرهم فيه بالف  
درهم قال لعلك ترى ان الله عز وجل يوما اعظم

حرمته

## في الصلوة المستحبة

حرمته منه لا والله لا والله لا والله شتم قال و  
ولكن من قولكم اذا التفتيم ان تقولوا الحمد لله  
الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين  
بعهد البنا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية  
ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الخائضين  
والمكذبين يوم الدين شتم قال ولكن من دعائك  
في ربهايتين الركعتين ان تقول ربنا اتنا سمعنا  
مناديا الدعاء وهو مذكور في المصباح وهو دعاء  
طويل ووقت هذه الصلوة قبل الزوال بنصف  
ساعة وهو افضل الاوقات لها وهو الساعة  
التي اقيم فيها امر المؤمنين عليه لسلام بعد برحم  
علما للناس ويجوز ان تأتي بها في النهار كله  
وللغسل وللصبا واطعام الصائمين في هذا اليوم  
ثواب عظيم والتصدق بدرهم فيه يعدل ثواب  
التصدق بالف درهم النوع الثامن  
صلوة يوم المبعث ولبنته وهو السابع والعشرون  
من شهر رجب وهو يوم بعثت نبينا صلى الله عليه



# كتاب الصلاة

٣٢٤

والله وهي اثنتى عشر ركعة كل ركعتين بسلام  
تأتي بها في أي وقت شئت من النهار تقراء في  
كل ركعة الفاتحة مرة وأي سورة شئت من السور  
مرة وإذا فرغت من الصلاة اجلس في مكانك و  
قل لا إله إلا الله والله أكبر والمحمد لله وسبحان  
الله ولا حول ولا قوة إلا بالله ثم تقول أربع  
مرات الله أكبر الله أكبر لا أشرك به شيئاً ثم  
تطلب جوارحك وصلاة ليلته مثل نهاره إلا  
أنك تقرأ بعد الفاتحة أحد هذه السور الناس  
وآلعلق وقل هو الله أحد أربع مرات  
النوع التاسع صلاة يوم المباهلة وهو  
الرابع والعشرون من ذي الحجة وهو يوم يصدق  
أمر المؤمنين عليه لتسلم بجنازة الشريف وهذا  
الصلاة يوم الغدير النوع العاشر  
صلاة ليلة النصف من شعبان وهي أربع ركعات  
بسلامين تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله  
أحداً مرة وإذا فرغت تقول اللهم اني فقير

# في الصلوات المخبئة

٣٢٥

ومن عذابك خائف وبك مستجير رب لا تبدل  
اسمي ولا تغير جسمي رب لا تجهد بلأني ولا  
تثبت لي أعدائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ  
برحمتك من عذابك واعوذ برضائك من سخطك  
واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثبتت  
على نفسك وفوق ما يقول الغائلون فيك ثم  
ادع بما احببت واطلب حاجتك وقد ورت  
ايضا صلوات اخر اطلبها من محالها

النوع الحاد يعشر صلوة ليلة عيد الفطر  
وهو اول يوم من شوال وهي ركعتان تقرأ في  
الركعة الاولى الفاتحة مرة وقل هو الله احد  
الفمرة وفي الثانية الفاتحة مرة وقل هو الله  
احد مرة النوع الثاني عشر صلوة مخبئة  
المسجد وهي ركعتان قبل ان تجلس ويكفي فيها  
ايضا الفريضة او نافلة غيرها

النوع الثالث عشر صلوة الحاجة اذا نزل بك  
امر اغسل وصل ركعتين فاذا فرغت قل

اللهم

# كُتَابُ الصَّلَاةِ

٣٢٦

اللَّهُمَّ اِنِّ السَّلَامَ وَمِنِكَ السَّلَامُ وَالْبِكْرُ بَرَجِ  
السَّلَامِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَلِّغْ رُوحَ  
مُحَمَّدٍ مِنِّي السَّلَامَ وَارْزُقِ الْأُمَّةَ الصَّادِقِينَ  
سَلَامِي وَارْدِدْ عَلَيَّ مِنْهُمْ السَّلَامَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِمْ  
وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتَهُ اللَّهُمَّ اِنِّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ  
هَدَيْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَابْنِي عَلَيْهِمَا مَا مَلَكَ  
وَمَا رَجَوْتُ فَكَوْنِي فِي رِسْمِكَ يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ  
شَتْمًا تَخْرُجُ سَاجِدًا وَتَقُولُ يَا حَتَّى يَا قَبُومَ يَا رَجِيمًا لَا  
يَمُوتُ يَا حَتَّى لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا ذَا الْمَجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ  
يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً شَتْمُ خَدِّكَ  
الْأَيْمَنِ فَفَلَهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً شَتْمُ خَدِّكَ الْإَيْسَرِ  
فَلَهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً شَتْمُ تَرْفَعِ رَأْسِكَ وَتَمُدُّ  
يَدَكَ وَتَقُولُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً شَتْمُ تَرْتَدُّ يَدَكَ إِلَى  
رَفْسِكَ وَتَلُوذُ بِسِتَابِكَ وَتَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ  
مَرَّةً شَتْمُ خَذِّكَ بِسِتَابِكَ وَبِكَ وَأَبِكَ أَوْ  
بِنَاكِ وَقُلْ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْكُو إِلَى اللَّهِ وَ  
إِلَى حَاجَتِي وَيَكُمُ اتَّوَجَّهَ إِلَى اللَّهِ فِي حَاجَتِي شَتْمًا

وَاللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَلِّغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ مِنِّي السَّلَامَ

## في الصلوات المستحبة

٣٢٧

تجد ونقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل  
 على محمد وآل محمد وافعل به كذا وكذا قال ابو عبد  
 الله عليه السلام انا الضامن على الله ان لا يبرح من  
 مكانه حتى يفضي حاجته ولو اتى بهذه الصلوة  
 في الأماكن الشريفة والبقاع المطهرة لكان  
 احسن واغرب للاستجابة كما يظهر من الاخبار  
 النوع الرابع عشر صلوة الجبل عن ابي جعفر  
 عليه السلام قال من اراد ان يجبل له فليصل ركعتين  
 بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول  
 اللهم اتق اسئلك بما سئلك زكراً اذ قال  
 رب لا ائذر في فرداً وانت خير الوارثين اللهم  
 هب لذريرة طيبة انك سمع الدعاء اللهم  
 باسمك اسألونها وفي امانتك احدثها فان  
 فضيت لي في رجمها ولذا فاجعله غلاماً ولا تجعل  
 للشيطان فيه نصيباً ولا شركاً النوع الخامس عشر  
 صلوة خيرة ذات الرفاع عن ابي عبد الله عليه السلام  
 قال اذا اردت امرًا فخذ ست رفاع فاكتب ثلاثاً منها

# كتاب الصلوة

٣٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم  
لفلان بن فلانة افعل وفي ثلاث منها بسم الله  
الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن  
فلانة لا تفعل شتضعها تحت مصلاك ثم صل  
ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة  
مرة استخبر الله برحمته خيرة في عافية ثم استنوج لساناً  
وقل اللهم خيرة واخبر لي في جميع امور في يسر  
منك وعافية شتضرب بيدك الى الرقاع تشويهاً  
واخرج واحد واحد فاذا خرج ثلاث منوات  
افعل فافعل الامر الذي تريد وان خرج ثلاث  
منوات لا تفعل فلا تفعله وان خرج واحد  
افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس  
فاتظر اكثرهما فاعمله ودع الثالثة لا يحتاج اليها  
النوع السادس عشر صلوة يوم عاشوراء وهي  
اربع ركعات بسلا من ثمة في الركعة الاولى الفاتحة  
مرة وقل يا ايها الكافرون ثم في الركعة الثانية  
الفاتحة مرة وقل هو الله احد مرة وفي الثالثة الفاتحة

مرة

# في الصلوات المستحبة

٣٢٩

مرة وسورة الاحزاب مرة وفي الرابعة الفاتحة  
مرة وسورة المنافقين مرة النوع السابع عشر  
صلوة يوم النبروز وهي اربع ركعات بسلاطين  
تقرأ في الركعة الاولى الفاتحة مرة وانا انزلناه  
عشر مرات وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة قل  
يا ايها الكافرون عشر مرات وفي الثالثة بعد  
الفاتحة قل هو الله احد عشر مرات وفي الرابعة  
بعد الفاتحة تقرأ احد المعوذتين عشر مرات واذا  
فرغت فاسجد واقرو في سجودك هذا الدعاء اللهم  
صل على محمد وال محمد الاوصياء المرصين وعلى  
انبيائك ورسلك بافضل صلواتك وبارك  
عليهم بافضل بركاتك وصل على ارواحهم و  
اجسادهم اللهم بارك لنا في يومنا هذا الذي  
فضلته وكرمته وشرفته وعظمت خطره  
اللهم بارك لي فيما انعمت به علي حتى لا اشكر  
احدا غيرك وتسع علي في رزقي يا ذا الجلال و  
الاكرام ووقت هذه الصلوة بعد الزوال ايما

النوع

# كتاب الصلوة

٣٣

النوع الثامن عشر صلوة الغفيلة وهي ركعتا  
ما بين المغرب وصلوة العشاء تُقرأ في الركعة الأولى  
بعد الفاتحة آية وذاتنون اذ ذهب مغاضباً  
فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات  
ان لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين  
فاستجبنا له ونجيناها من الغم وكذلك تنجي المؤمن  
وتقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة آية و  
عند مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في  
البر والبحر وما نشط من ورفه الا يعلمها و  
لا حية في ظلمات الارض ولا رطب ولا  
يابس الا في كتاب مبين ثم ترفع يدك  
وتقول اللهم انى اسالك بمفاتيح الغيب  
التي لا يعلمها الا انت ان تصلى على محمد وآل  
محمد وان تفعل بى ما انت امله ولا تفعل بى ما  
انا امله اللهم انت ولى نعمى والقادر  
على طلبى تعلم حاجتى فاسئلك بحق محمد وآل  
محمد عليه وعليهم والسلام ما فضيلتها والاحوط

ان

ان ياتي بها بقصد نافلة المغرب النوع التاسع عشر  
 نوافل لبالي شهر رمضان وهو الف كعبة زيادة على نوافل  
 الليل وكيفية ما ذكره في كتاب الادعية المنطبعة وحيث  
 ان الاخبار الواردة فيها مختلفة بعضها تدل حرمه اثنانها  
 وان النبي صلى الله عليه وآله ما كان ياتي زيادة على نافلة الليل  
 وهي احد عشر ركعة شبرا وبعضها تدل على استحبابها والامر  
 دائرين الاستحباب الحرمه فالأحوط في امثالها الترك وعدم  
 اتيانها بقصد نافلة شهر رمضان كما يفعلها العامة ويسمونها  
 بصلوة الزاوح النوع العشرون صلوة الشروع في  
 السفر وهي ركعتان ياتي بها عند الخروج الى السفر وفي  
 كلتا الركعتين بعد الفاتحة بقراءة سورة شاء وبعد  
 الفراغ بقول اللهم اني اسئدك نفسي واهلي ومالي  
 ودينى ودينائى واخرى وخواتم على من اراد الزيادة على  
 ما ذكرنا من الصلوات المستحبة فليطلبها من مظانها وهي كثيرة  
 والحمد لله اولاد اخر استعمل من غفر وفد فرغ من البصر  
 مؤلف الحفبر الفقير مؤيد مجديا فر الحائري الاسكوفى  
 في اخر شهر ربيع الثاني سنة ثمانمائة وخمسة وثلاثين من الهجرة  
 النبوية على مشرقها الا الخير مل



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الصَّوْمِ

وفيه مقدمة ومطالب اما المفصلة ففيها مباحث

المبحث الاول

في ذكر بعض الاخبار الدالة على بعض فضائل الصيام  
في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلت  
الاسلام على خمسة اشياء الصلوة والزكوة والحج  
والصوم والولاية وفي الكافي ايضا عن ابي عبد الله  
عليه السلام قال اوحى الله الى موسى عليه السلام  
ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المنجا  
مخلوق فم الصائم فارحى الله اليه يا موسى لمخلوق فم  
الصائم اطيب عندك من ريح المسك وقيل ايضا

قال

# كتاب الصوم

٣٣٣

قال ابو عبد الله عليه السلام من صام يوماً في شدة  
الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك مسح وجهه  
وبشروته حتى اذا افطر قال الله تعالماً اطيب بك  
وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وعن  
النبي صلى الله عليه واله للصائم فرحان حين  
يفطر وحين يلتقي ربه عز وجل والذي نفس محمد  
بيده مخلوق فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك

## المبحث الثاني

في علته وجوبه وكونه ثلثين يوماً عن الحسن بن علي  
ابن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه  
واله حين قال له اليهودي لاني شئت فرض الله الصوم  
على امتك بالنهاية ثلثين يوماً وفرض على الامم  
اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه واله ان ادم  
لما اكل من الشجرة وبقي في بطنه ثلاثين يوماً فرض  
الله على ذريته ثلاثين يوماً المجرع والعطش الذي  
ياكلونه نفضل من الله عز وجل وكلت كان على ادم  
ففرض الله على امتهم ثم تلى هذه الآية كتب عليكم

الصيام

# كُتَابُ الصَّوْمِ

٣٣٤

الصَّيَّامُ كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ  
إِتِمَامًا مَعْدُودًا يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ فِي الْكَافِيَةِ سَأَلَ هِشَامُ  
ابْنَ الْحَكَمِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عِلَّةِ الصَّوْمِ فَقَالَ  
إِتِمَامُ فَرْضِ اللَّهِ الصَّيَّامِ لِلسُّتُورِ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَذَلِكَ  
أَنَّ الْغَنِيَّ كَمَا أَرَادَ شَيْئًا قَدْ رَعِيَهُ فَإِذَا رَادَ اللَّهُ أَنْ  
يُسَوِّيَ بَيْنَ خَلْفِهِ وَإِرَادَ أَنْ يَذُوقَ الْغَنِيَّ مِنَ الْجُوعِ وَ  
الْإِلْمَ لِيَرْقِيَ عَلَى الضَّعِيفِ وَيَرْحَمَ الْجَائِعَ وَيَقْبِرَ وَكَيْفَ  
أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ  
فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِ عِلَّةِ الصَّوْمِ لِرَفَائِعِ بْنِ  
الْجَوْجِ وَالْعَطَشُ لِيَكُونَ دَلِيلًا مَسْكِينًا مَا جُورًا أَصْلًا  
وَيَكُونَ دَلِيلًا لَهُ عَلَى شِدَائِهِ لِأَخْرَجَهُ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ  
الْإِتْكَسَارِ عَنِ الشَّهْوَاتِ وَأَعْظَمَ لَهُ فِي الْعَاجِلِ دَلِيلًا  
لَهُ عَلَى الْإِجْلِ لِيَعْلَمَ شِدَّةَ مَبْلَغِ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْفَقْرِ  
وَالْمَسْكِينَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ بِهَذَا الْمَضْمُونِ  
كَثِيرٌ عَلَيْكَ بِمِثْلِهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمَبْسُوطَةِ مِثْلًا يَخْفَى  
أَنَّ مَنَافِعَ الصَّيَّامِ كَثِيرَةٌ لِأَخْصِي مِنْهَا إِزَالَةَ الرُّطُوبَاتِ  
وَلِغَيْبِ الْبِرِّ وَذَلِكَ الَّتِي بَسِيحًا غَالِبًا تَعْرِضُ لِأَمْرٍ

## في باب فضل الصوم

٣٣٥

للبدن الأنساني وسئوليه لا يتجلمونها فبالجموع  
يخفق الرطوبات وبالعطش تخن البرويات و  
يصح الجسد ويعتدل من الأمراض ولذا ورد عنهم  
عليهم السلام صوموا تصحوا ومنها خلوا المعدة من  
كثافات الأكل والشرب المفسد غالباً فجلوا المعدة  
والأمساك لاسيما الأمساك المخصوصة الذببة أمر الشايع  
المقدس تحصل لها قوة تدفع بها الأمراض الغريبة  
ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله المده بين  
الداء والحية رأس الدواء ففي الحقيقة هذا الكلام  
الشريف عند العاقل المنبصر والعالم المنبجرجامع  
لجميع قواعد الطب كان في زمن هرون الرشيد  
طبيب نصراني ووقع بينه وبين الإمام عليه السلام  
مبحث في جملة قاله للإمام عليه السلام انه ليس في كتابكم  
شيء من الطب الحال ان العلم علمان علم الأبدان  
وعلم الأديان فقال للإمام ان الله عز وجل قد  
جمع تمام الطب في نصف آية من القرآن وهي آية كلوا  
واشربوا ولا تسرفوا ثم قال للنصراني ما اوتر

# كتاب الصوم

٣٣٦

شيء من الطب عن نبيكم فقال الامام عليه السلام  
ان نبيتنا جمع ثمار الطب في اخصر عبارة وهي المعنى  
بيننا الذاء والحمية رأس الدواء وان كل بدن  
ما غاودته قال النصارى ما ابقى كتابكم ولا نبيكم  
طبا الجالينوس نقلته بالمعنى ومن فوائد الامساك  
احياء القلب لتخفيف الروح الذي هي عمدة مفضو  
الشرايع وبه يترقى الانسان الى المقامات العالنه  
والمراتب الساميه ويكون له السبر والصعوى  
المبذ وسند كراحوال العود والبدء ويميل الى تزود  
يوم الغد ويصرف يومه وليله الى التمجيد والعباده  
ويمنع نفسه من الغفلة والغيبه واللهوات ويمناز  
من البهائم والحيوانات لكن لما كان قوام جسد  
الانسان بالاكل والشرب النوم التي هي مفضى هذا  
الهيكل الكيف البشرى وخلع هذه الصفات المشركه بين  
الانسان والحيوان بل المخصصه بالحيوان اصلا و  
بالذات غير ممكن امر الشرايع المقدس بالانقيل والامساك  
برهته من الزمان ونهى عن التكبير حيث قال لا تمثنوا

القلوب

٢١

القلوب بكثرة الطعام والشراب فان القلوب يموت كما  
 يموت الزرع اذا اكثر عليه الماء ولو نظرت بعين البصيرة  
 واكتلمها بنور التدبر والتفكر رأيت ان المقصود من  
 الأكل والشرب النوم ليس الا قوام البدن بحيث  
 يحصل المقصود والمطلوب الخفيف الذي هو العبادة  
 والمعرفة والفكر والحكمة وليس لتلك الصفات تقع  
 وثمرتها عند خالفها غير انهما مقدمة لتحصيل المراد  
 الاصلى وهما ارباب الكمال مصروفة دائما في تحصيل  
 المقصود والنتيجة ولا يهتمون لاشيان المقدمة الا بقدر  
 الضرورة والحاجة فلهذا يقول لغان في مفاتيح النسخة  
 لابن بابن ابي اذا امثلاث المعنى نامت الفكرة ونحو  
 الحكمة وقعدت الاعضاء من العبادة ويقول  
 نبي الله عيسى في الخطاب لبني اسرائيل يا بني اسرائيل  
 لا تكثروا الأكل فانه من اكثر الأكل اكثر النوم ومن  
 اكثر النوم اقل الصلوة ومن اقل الصلوة كتب من  
 الغافلين ولا بد للمؤمن ان يصرف جل همته بل كلهما  
 فيما يرضى الرب من الصلوة والصيام والعبادة و

# كتاب الصوم

٣٣٨

والمعرفة لا يفيها الا بوضعه من الاكل والشرب للمنافق  
والبهيمة كما قال رسول الله صلى الله عليه واله ان  
المؤمن هتمته في الصلوة والصبا والعبادة والمنافق  
هتمته في الطعام والشرب البهيمة الحاصل المفضو  
والمرام من تلك هو قدر الانتفاع وقوام البدن  
حتى يحصل المطلوب ليس في القدر الزائد على الضرورة  
تقع ولا يثمر تعدد يكون مطعما للشيطان اللعين و  
يكتب في صحيفته الغافلين اذ بزيادة الاكل والشرب يكثر  
الزطوبات والبرذات الغريبة ويستولى للبدن  
ويكون دائما كسلا وغافلا اونا ثما وغالب اغواء  
الشيطان وتسلطه على الاتساق في هذه الحالات  
فلذا قالوا ان الشيطان يجرب من ابن ادم حجره  
الدم فضيقوا مجاربه بالمجوع والعطش فاذا كان  
قرب الشيطان من ابن ادم بهذا المشابهة والمرئيه  
فكيف ينبغي للانسان ان يصرف هذا العمر العزيز  
الذي يمر عليه من السحاب في اللهو واللعب الاشغال  
والثلبس هذه الصفات المحبوه اليه والحالات الرذيلة

# في آداب الصوم

٣٣٩

الدينية ويكف نفسه عن العبادة والمعرفة التي هي العلة  
الغاشية فانبيه بالسخي هينئة من ردة الغفلة والنفت  
ونوجه الى المبدء والعلة

## المبحث الثالث

في بيان آدابه لا يخفى ان الصو وايمان عبارة عن  
الامساك عن الاكل والشرب سائر الاثناء الا انية من  
الصبح الصادق الى الغروب مع القصد لكن هذا صو  
البلهاء والذين يفوا في الدرجة السافلة من الايمان  
ولم يرقوا انفسهم الى المراتب العالية والدرجة المنعظمة  
وفنعوا بما هو مبرء للذة ومسقط للكلفة اما اذا ارت  
عن بصرك الغشاوة ونظرت بعين الاعتناء ربت ان  
هذا ليس مفصو الشارع من الصبا حنفة بل مفصو  
حنفة هو لساك جميع الاعضاء من السمع والبصر و  
الشعر والجلد واللثة والانتف الفم والبطون الفرج  
والرجل والبد وغيرها من المهيات بل المكروهات  
واعمالها فيما يرضى الخالق من الواجبات والمستحبات في  
جميع الاوقات والازمان لا سيما في شهر رمضان



# كتاب الصوم

٣٤٠

في الليل والنهار كما يستفاد من خبر حماد بن عثمان  
عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام حيث قال  
لا تشد اشهر بلبل ولا تشد في شهر رمضان بلبل ولا تنها  
الحاصل لبس الغرض من الصبا هو الامساك عن الشرب  
والطعام فقط بل لكل عضو من الاعضاء تكليف امساك  
والامساك المذكور اذا كان على وفق الشرع هو تكليف  
البطن فاذا اكتفى المكلف بذلك ولم يمك سائر  
الاعضاء عن المهثات فهو مفطر حقيقته ولبس امساكه  
الا كما مساك الحيوانات اذا منعها صاحبها من الطعام  
والشراب عن جراح المدائمي عن ابي عبد الله عليه السلام  
قالت الصبا لبر من الطعام والشراب وحده ثم قال  
فالتبريم اتي نذر للرجل صوما اي صمتا فاذا  
صمت فاحفظوا السننكم وعضتوا ابصاركم لا تشارعوا  
ولا تخاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه واله  
امراه تستجار بينها وهي صائمه فدعى رسول الله صلى  
الله عليه واله بطعام فقال لها اكلتي فقال اتي صائمه  
فقال كيف تكونين صائمه وقد سبت جاريتك ان

الصوم

# في آداب الصوم

٣٤١

الصوم ليس من الطعام والشراب قال وقال ابو عبد الله  
عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحر  
والبيع وريح المرأة واذى الخادم وليكن عليك وقا  
الصبا ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك انتهى  
ثبته لا ينبغي استعمال لقطر مضاد دون اضافته  
شهر ربه في الكافي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله  
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تقولوا  
رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فاتكم فائدتهم وما  
رمضا وفيه عن سعد بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنا  
عند ثمانية رجال فذكرنا رمضا فقال لا تقولوا هذا  
رمضان ولا ذهب رمضا ولا جاء رمضا فان رمضا  
اسم من اسماء الله تعالى لا يجي ولا يذهب انما يجي  
ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان بالشهر مضافا  
الى الاسم والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي  
اتزل فيه القران جعله مثلاً ووعيداً انتهى الخبر الشريف

## المطلب الاول

في تعريف الصوم وهو الكف عن المفطرات نهاراً من

طلوع

# كتاب الصوم

٣٤٢

طلوع الصبح الصادق الى الغروب هو ذهاب الحمرة  
المشروقة عن قمة الرأس وفيه مباحث

## المبحث الأول

في بيان مسائل مهمة المسئلة الأولى ان البتة شرط  
الصحة كما عليه الأكثر لنفذها على العمل واخذها فيه  
وان كان الحوقونها ركنًا لكونها الركن الأعظم والجزء  
الأهم كالروح من الجسد فعلى كل حال العمل بدونها  
فاسد ليس بصحيح والله العالم المسئلة الثانية بكنة  
في صيام شهر رمضان قصد كفا النقص عن الامور  
الالئبة فريضة الى الله ولا يحتاج الى تعيين ان هذا  
صيام شهر رمضان اذ لا يقع غيره فيه حتى يلزم التعيين  
بل اذ قصد شهر رمضان مع العلم بالموضوع صيامًا  
اخر مثل الصوم الندب او النذر لم يصح ولا يجزي  
قصدك ولا امر صيام شهر رمضان سواء علم بالحكم يعني  
علم بان في شهر رمضان لا يقع صيا غيره اولا نعم  
ان كان جاهلًا بالموضوع وقصد صيام غير شهر رمضان  
ثم تبين ان ذلك اليوم من شهر رمضان فالظاهر

## في النية

٣٤٣

صَوْمَهُ صَحِيحٌ وَمَحْتَمُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَا يَجِبُ تَقْصِيدُ  
أَوَّلِهِ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ تَقَافُ الْأَصْحَابِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ  
لَكِنْ يَنْبَغِي الْأَحْتِيَاظُ بِقِضَائِكَ الْيَوْمِ وَالظَّاهِرَاتِ  
نَسْبًا الْمَوْضُوعِ كَأَجْمَلٍ بِهِ فَإِنَّمَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الْغَدَّ  
مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا جَنَّتِ اللَّيْلُ نَسِيَ أَنْ يَعْتَدَ خِلَافَهُ  
قَصْدَ صِيَامِ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ  
مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَوْمَهُ صَحِيحٌ وَمَحْتَمُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ  
وَإِنَّمَا الْأَحْوَابُ أَيْضًا قِضَاءَهُ الْمَسْئَلَةُ الثَّلَاثَةُ  
الظَّاهِرَاتِ الْيَوْمِ الْمَعْتَبَرِ بِالْعَرْضِ كَالنَّذْرِ أَوِ الْأَسْتِجَابِ  
لِصَوْمِ يَوْمٍ مَعْتَبَرٍ حِكْمًا حَكَمَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَيَكْفِي فِيهِ قِصْدُ  
صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَرِيبَةً إِلَى اللَّهِ وَتَعْبِيرًا عَنْ حُضُورِ ذَلِكَ  
الْيَوْمِ لَيْسَ بِالْأَزْمِ فَلَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مَعْتَبَرًا لِلصَّوْمِ  
الْمَحْضِيِّ وَقَصْدَ غَيْرِهِ بَطُلٌ وَلَوْ جَمَلَ وَنَسِيَ فَبَقِيَ وَ  
يَفْعَلُ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ الْمَعْتَبَرِ لِأَنَّ قِصْدَهُ مِنَ الْغَيْرِ كَأَكْبَرَ  
فِي صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْإِنْفَادِ وَلَكِنْ إِنَّمَا كَانَ هُنَا خِلَافًا  
فَالْأَحْوَابُ تَعْبِيرًا ذَلِكَ الصِّيَامِ وَعِنْدَ الْجَمَلِ بِالْمَوْضُوعِ  
أَوِ النَّسْبِ إِذَا قَصِدَ صَوْمًا غَيْرَهُ لَا يَكْفِي بِذَلِكَ وَإِنَّمَا

اليوم

# كتاب الصوم

٣٤٤

اليوم الذي صومه ليس يعين بل يصلح لأنواع الصيام  
وإفطارها فيه كالمندوب والكفارة والتذمة المطلق فالظن  
أنه يجب تعيين ذلك الصيام وأما المندوبيات المعينة  
كصيام الأيام البيض وثلاثة من كل شهر وشهر رجب  
وشهر شعبان ونحوها فالأصل عند التعيين فيها أيضا  
لأن الشارع المقدس عيها فلا يحتاج المكلف إلى  
التعيين بل يكفي بنية القرينة فقط المسئلة الرابعة  
بستحب صيام يوم الشك يعني اليوم الذي لا يعلم أنه آخر  
شعبان أو أول شهر رمضان بنية شعبان ويجزئ به شهر رمضان  
إن ظهر أنه منه وإن صاد ذلك اليوم بنية شهر رمضان  
لا يصح ولا يجزئ من شهر رمضان ولا من شعبان أيضا  
وكذلك لا يصح على الأظهر إن ردد بينهما في النية  
بان قصد ذلك اليوم إن كان من شعبان فيكون مستحباً وإن  
كان من شهر رمضان فيكون واجباً وإن لم يكن قصد  
صيام ذلك وثبت له في أثناء النهار أنه من شهر رمضان  
فإن كان حصل له العلم قبل الزوال ولم يأت بمفطر وجب  
عليه أن يتوهم تلك الساعة صيام شهر رمضان وصيامه

وصيامه

# في النية

٣٤٥

صحح وان علم به بعد الزوال وقبل الزوال لكن اتى بمفطر  
وجب عليه ان يمسك نفسه بنية ذلك اليوم عن المفطر  
ويغضبه المسئلة الخامسة نية كل عبادة لا بد  
ان تكون مقارنا باول جزء من تلك العبادة الا في صوم  
شهر رمضان فقدتها في اى جزء شاء من الليل من اوله  
الى طلوع الفجر فان اتى بها ليل الكفى لم ينو الخلاف  
ولا يضر انبان مفطر من المفطرات وان كان الاحوط  
تجدد ما بعده ان كان المفطر مما يوجب الغسل كالجماع  
ونحوه ويجوز تاخيرها ان كان المنوت واجبا معينا  
كصوم شهر رمضان والنذر المعين فان لم يبين النية  
لبلا وتركها اضطرارا بان لم يعلم ان الغد مثلامن شهر  
رمضان ونسبه ففي هذه الصورة ان نذكر قبل الزوال  
باقى بها وصوم صحح وان كان القضاء حوط وان نذكر  
بعد الزوال مضى وقبها ويجب عليه لقضا كما اذا تركها  
في تمام الليل اختيارا ولم يبينها عمدا وان كان المنوتى  
واجبا غير معين كالنذر المطلق والكفارة وقضا شهر  
رمضان فالأظهر انه يجوز نية نية الى الزوال اختيارا

فان

# كتاب الصوم

٣٤٦

فان اصبح ولم يأت بمفطر ونوى قبل الزوال صوم النذر  
او الكفارة مثلاً فصوم صح سواء كان الى وقت ليلته  
غافلاً عن النوم او منردداً او غارفاً على الإفطار وانما  
الأحوط في صورة العزم بل في صورة الزيادة أيضاً الفضا  
وعند الأكفام بذلك واما الصوم المندوب وان قال  
ان وقت نية مندوب الزوال فالظاهر انه ممتد الى الغروب  
فالم يأت بمفطر وقصد الصوم المندوب امسك جزءاً  
من النهار نيته الصيا فصوم صح لا بأس به المسئلة  
السادسة يجوز في شهر رمضان ان يتوهم اول الشهر  
صياً تمام الشهر كما عليه الشيخان و ابو الصلاح وابن ابي عمير  
وسلامه ادعى السيد رضى عليه الرحمة اجماع الأئمة  
على ذلك لأن تمام الشهر عمل واحد وعبادة واحدة  
ووقوع بعض المفطرات في الأثناء لا يضر بكونه واحداً  
لأن الله عز وجل اباح ذلك ورخصه تفصيلاً وتخصيماً  
ويروى في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله في جواب  
اليهود الذي ياكلونه بالليل فيفضل من الله عز وجل  
ويجوز أيضاً ان يأتي في كل ليلة بنية مخففة مخصوص

ذلك

# في النية

٣٤٧

ذلك اليوم والظاهرات الأولى ولكن الجمع بينهما  
بان يتوجه في الليلة الأولى صباح تمام الشهر ثم يجذبها  
في كل ليلة احوط ولا ينبغي تركه ولا يجوز تقديم النية  
على شهر رمضان او اقل خلافا للشيخ فجوته ولم ينفذ  
له على مستند معلوم المسئلة السابعة الظاهر  
ان اسمها حكم النية الى اخر النهار لازم فان قصد الاطلاق  
في او النهار عمدا بعد تحقق النية وانقضاء الصوة  
يطل ويحب قضائه وقيل يجب الكفارة ايضا وهو  
احوط هذا في الصوة الواجب المعين ظاهر واما في  
الواجب غير المعين والمدوب نظرا الى ان ذكرنا من ان  
وفت النية في الاولى الى الظهر وفي الثاني الى قريب الغروب  
لا بعد ان نقول انه ان تولى في اثناء النهار نية الاطلاق  
بعد ان تولى الصوة اولاً وبقي من وقت النية شيء يرجع الى  
النية الاولى ويجذبها ثانياً وصورة صحيح كون  
الاحوط ان لا يكفي مثله في الواجب المسئلته  
الثامنة نية الصبي الذي يبلغ صحته وشرعيته وكذا  
عبادته ونسختي الاجر والثواب بدليل اطلاق الاو

وخصوص



وخصوص الأخبار المشتملة على أمر الأولياء اطفالهم  
 بالعبادة ونعلمهم التكليف الشرعي وشهادة الأخت  
 المستفيضه مثل رواية الحلبي زرارة عن ابي عبد الله  
 انه سئل من الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا  
 عمل الصلوة قلت متى يجب الصلوة عليه فقال اذا  
 كان ابريت سنين والصبأ اذا طافه وغيرها مثل خبر  
 زرارة وعلى عبيد الله ومحمد بن واهب بل يستفاد من  
 هذه الأخبار ان عبادة الصبي ايضا تنصفها لوجوب  
 الاستحباب لكن الله عز وجل رفع عنهم العقاب المؤقتة  
 لضعف بنهم من باب العفو والتفضل والأخبار التي  
 تنفي وجوب عبادة الصبي مثل خبر الزهري عن علي  
 ابن الحسين عليه السلام المراد منها نفي العقاب يعني لو  
 تركها لم يرتب عليه العقاب بغيره شهادة الروايات  
 الأخر المسئلة التاسعة لو اغمى على المكلف من  
 أول الوقت إلى آخره وكان ناويا للضام لم يجب عليه  
 القضاء واجتماعا ان لم يداوم بغيره في اثناء النهار والآ  
 فالأحوط وجوب القضاء وكذا لم يجب القضاء على من

## في النية

٣٤٩

نوى الصبا ونام من اول الوقت الى اخره اجماعاً ومن نام  
بلا نية وافاق قبل الظهر نوى لأن الصبا عبارة عن  
الكف عن المفطرات عمداً وقد حصل واما الوفاق بعد  
الظهر واخر الوقت وبعد الغروب يجب عليه القضاء  
لأنه فانه الشرط او الجزء الاعظم المسئلة العاشرة  
يجب الصبا على جميع اقسام الكفار لكن لا يصح لأن  
نية القرية ممنعة منه ولو اسلم سقط عنه القضاء نقضاً  
ولو اسلم المرتد يجب عليه قضاء ايام الردة اجماعاً

### المبحث الثاني

في الامور التي يجب الامساك عنها في الصيام وهي  
عشرة الأول والثاني الأكل والشرب ان كانا تاما  
لم يجز العادة باكله وشربه كالزواج الفم والمعصر  
من الورق والشجر وان بقي شيء من الغذاء فيما بين  
الاستنا وابتلعه عمداً اوجب القضاء والكماتة وان  
ابتلعه سهواً فلا شيء عليه ان كان القضاء احوط كما  
ان الأحوط عند ترك الحلال وما يصدق عليه الأكل  
لغته وعرفاً الغبار بريقاً كان او غلباً حلالاً كان

كالذبيح

# كتاب التصو

٣٥٠

كالدفق او حراما كالزرك اصاله الى الحلق عمدا مفر  
وموجب للقضا والكفارة وفاقا للشهيد في السالك  
وظاهر المحقق في الشرايع وصاحب المذرك ومثل الغبلة  
التيخان مطلقا الصدا الشرب عليه لغنه وعرفا بل شرعا  
كالأخبار الناهية عن شرب البنج وايضا الى الحلق عمدا  
وموجب للقضا والكفارة وخبر محمد بن عبد الصا  
عليه السلام الدال على الجواز مجول على صورة السهو و  
اتما بخار الطبخ والقدر ونحوه فالأظهر انه ليس بمفسد  
الا ان يكون غليظا بحيث يصل عليه الشرب الناول  
والمذرك في ثمنيز الغليظ عن غيره هو العرف الثالث  
الجماع وان كان في ذم المرأة او الغلام ولم ينزل بدبل  
فحوى قول امير المؤمنين عليه السلام ائوجيون عليه  
المحد والرجم ولا ئوجيون عليه صناعا من ماء والمفعول  
حكم الفاعل والأحوط بل الأظهر ان الجماع في فرج  
الجوانات قبلا ودبرا وكذلك في فرج الميت مبطل  
فروع الأول ان الجماع في غير الفرجين من سائر  
الأعضاء كالستره وسائر الفرج والثقب ليس بمفسد الا

## في الأمور التي يجب الاحتياط فيها

٣٥١

ان يتزل ففسد الثاني لو بقى على نكوه خرقه وادخله  
في الفرج الى ان غابنا الحشفة ففسد صوم كليهما الفاعل  
والمفعول لمصون الغناء الخنا بين الثالث المباح  
الاتزال ففسد صيا الطرفين لو جب القضاء والكفارة  
ان اتزنا وان لم يتزلا فليس عليهما شيء ولم يفسد صومهما  
وان اترك احدهما فالحكم بخفض جهادون الأخرى  
الرابع لو جامع قبل الفجر وطلع عليه الفجر وهو في حال  
الجماع وجب عليه التزج بقصد الأعراس لا بقصد الجماع  
والأقضى وكفر وهذه المسئلة تنصير بثلاث اوجه  
الأول انه قيل الجماع كان له علم بضيء الوقت او ظن  
بامارة معينة واخبار عدلين عند في هذه الصورة  
صومه ووجب عليه القضاء والكفارة لانه افطر عبدا  
الثاني انه لا يعلم ولا يظن بامارة معينة ضيق الوقت  
مع مراعاته ففي هذه الصورة لا يفسد صومه صحيح لانه لم  
يقصر الثالث انه لا يعلم ضيق الوقت ولم يراع  
ايضا وجب عليه القضاء الا الكفارة لعدم علمه  
الأمر الرابع الاستمناة سواء كان باليد او بالملاعة

# كتاب الصور

٣٥٢

او الملامسة او نحوها وهو مبطل مع الاتزال والافلا  
وان فعل حراما وان لاعب ولاس لا يقصد خروج  
المنى فخرج فالاحوط بل الاظهر فشا الصور ووجوب  
الفضا والكفارة سواء وثق بنفسه لم يخرج منه المنى  
ام لا وان كان في صورة الوثوق لا يبعد القول بعدم الفسا  
وكذلك حكم امثاله وتظاره كالنظر الى المرأة وسما  
صوتها وتختل جماعها ففي هذه الصور لو كان قصد  
الاتزال او كانت عادته الاتزال بهذه الامور وانزل  
بها فسد الصور ووجب القضا والكفارة وان كان من  
حلاله وان لم يكن قصد الاتزال ولم يكن عادته ذلك  
وكان وثقا بنفسه انفق بهذه الامور خرج المنى  
فالظاهرة لم يكن عليه شيء وان كان الاحوط القضا  
بل الكفارة والله العالم الخامس البقاء على المجانبة عما  
الطلوع الفجر وهو فسد في شهر رمضان وقضائه واما  
سائر الايام كالنذر والكفارة والمدوب فالظاهرة  
ليس بفسد وان كان الاحوط تركه في كل صوم واجبت  
المدوب ايضا والبقاء على الامتناع والمحص او

النقاس

# فَمَا يَجِبُ الْأَمْسَاكُ عَنْهُ

٣٥٣

التفاسر كما لبقاء على الجنابة لكن في شهر رمضان لا في سائر  
الأيام وان كان قضا شهر رمضان لكن الأحوط عدم  
البقاء عليها في كل صوم والظاهر ان البقاء عليها في  
شهر رمضان لا يوجب إلا الفضا فقط وان كان الأحوط  
عدم ترك الكهارة ايضاً واما غسل من المتب فلا  
اثنائه لبدلاً فان اخوه وافي به نهائراً فصومه صحيح وليس  
عليه شيء وفي حكم البقاء على الجنابة نوم الجنب عمداً  
الى الصبح بقصد ترك الغسل واما ان لم يقصد ترك  
الغسل ولم يقصد الغسل ايضاً قال جماعة انها كالصوم  
السابقة وهو الأحوط وان قصد الغسل ونام الى  
الصبح فليس عليه شيء وان كان القضا الحوط نعم لو انشبه  
ونام ثانياً بقصد الغسل ايضاً ولم ينشب الى بعد العجوة  
عليه القضا ولا يحرم النومان لكن الأحوط ترك النوم  
الثاني بل الأول ايضاً وقال بعضهم ان النوم بعد الأثنية  
من نوم الأضلام كالنوم الثاني في الحكم اي وجوب  
القضا وهو احوط وان انشبه بعد النوم الثاني ونام  
ثالثاً بعد الأثنية ان طلع الصبح وجب عليه

القضا

# كتاب الصور

٣٥٤

القضاء والكفارة وان كان نومه ثالثاً بقصد الغسل قبل  
الفجر ايضاً والظاهر ان الغافل عن الجنباة او الغسل قبل  
الصبح او وجوب صوم الغد عليه لو نام الى بعد الفجر لم  
يكن عليه شيء وان كان الاحوط القضاء بل الكفارة ايضاً  
والله العالم السادس الكذب على الله ورسوله و  
اوليائه ائمة الهدى سلام الله عليهم عمداً واما الكذب  
على الصديقة الطاهرة صلوات الله عليها وان كان الاظهر  
انه ليس بمفسد لكن الاحتياط الشديد الذي لا ينبغي تركه  
يفضي الترك واما الكذب على سائر الخلق وان كان نبياً  
او وصياً لا يفسد ان كان حراماً وان نسب شيئاً  
الى الله او رسوله او احد اوليائه عليهم السلام بمجرد الرواية  
في كتاب مثلاً او السماع من احد ثم تبين كذبه فالأظهر  
انه ليس بمفسد ان كان الاحوط عدم ترك القضاء وكذا لو  
قال ان الشيء الفلاني حرام او واجب بالانسية الى  
الله او رسوله او احد اوليائه ثم تبين خطئه او كذب  
على احد الائمة عليهم السلام للفتنة او مزاح او بلا مخاطبة احد  
بل مخاطبة نفسه او حيواناً او حائطاً مثلاً لا يكون مفسداً

لكن

## فَمَا يَجِبُ الْأَمْسَاكُ عَنْهُ

٣٥٥

لكن الاحتياط حسن المتابع الأرتماس وإن كان  
 المنافذ كالأذن والعين مسدودة وإن روى نفسه فقط  
 قال جمع أنه مفسد أيضاً وإن لم يخلو من أشكال لكنه حوط  
 ومن ارتمس في الصور الواجب المعين بقصد الغسل فصوره  
 فاسد والأظهر أن غسله أيضاً فاسد وأما في الصور  
 غير المعين فالأظهر أن غسله صحيح والصورة فاسد  
 وإن نسي كونه صائماً وارتمس بقصد الغسل فالصور  
 والغسل صحيح ففي هذه الصورة إن تذكر وهو تحت الماء  
 فقال بعض أنه يجب عليه إخراج رأسه فوراً والانسداد  
 صومه وإن كان هذا محل تأمل لكنه حوط الثامن  
 اتصال الغبار والدخان إلى الحلق وقد ترئفصه في  
 الأكل والشرب فراجع التاسع الحقة وجماعة  
 من الأصحاب كالسيد المرتضى في المسائل الناصرية و  
 الشيخ مفيد وابن بابويه ذكروها مطلقاً ولم يفرقوا  
 بين المايح والجماد وفصل جمع كالشيخ في النهاية و  
 الاستنباط وغيره وغيرها وقال بالحرمة في المايحيات و  
 الكراهة في الجماد كالشباق مثلاً والظاهر الثاني و



# كتاب الصور

٣٥٦

هو التفصيل والأحوط هو الأول العاشر الفمى عمداً  
فان كان بلا اختيار فلا شيء عليه ان كان القضاء احوط  
وان اضطر اليه جاز لكن يجب القضاء وان تحرك شيئاً  
من الجوف لم يصل الى فضا الفم فلا شيء عليه ان  
وصل فلا يجوز له الأرجاع والأوجب القضاء <sup>الكفاية</sup>

## المبحث الثالث

في المسائل المهمة المتعلقة بالأمور المذكورة المسئلة  
الأولى يجوز ابتلاع الريق وان كان له او طعم نعم لو كان  
اللون او الطعم حصلاً من الخارج فالأحوط عدم ابتلاعه  
كما ان الأحوط عدم ابتلاع الريق المجمع في الفم وانما  
الأظهر جوازهما كما ان الأظهر جواز ابتلاع البلغم النازل  
من الرأس والصاعد من الصدر هذا كله اذا لم يخرج  
الريق او البلغم من فضاء الفم واذا خرجا وبلعهما وجب  
القضاء والكفارة وقيل بوجوب كفارة الجمع وهي الخصال  
الثلاث وقيل يمنع ابتلاع البلغم النازل من الرأس و  
وصل الى فضا الفم ففي صورة المنع لو بلعه قال بعض بالقضاء  
خاصة وبعض بالقضاء والكفارة معاً بل قال بعض بكفارة

# كتاب الصوم

٣٥٧

المجمع والأحباطهما أمكن حسن طريق النجاة أخوك  
دينك فاحفظ لدينك المسئلة الثانية يجوز مض  
الحائض ونحوه ومضغ الطعام ونحوه للصبى ونزق الطائر  
وزوق المرق وأمثالها ما لم يدخل شئ إلى حلقه عمداً  
وان كان الأحوط تركها في غير حال الضرورة وان دخل  
شئ من هذه الأشياء إلى الحلق بلا اختيار لا يفسد الصوم  
وان كان الأحوط القضاء ان كان بدون عرض صح

المسئلة الثالثة يجوز المضمضة اختياراً فان دخل  
شئ بسببها إلى الحلق بلا اختيار فان كانت لوضوء  
الصلوة الواجبة فلا شئ عليه ان كانت في سائر الوضوء  
فالأحوط بل الأظهر وجوب القضاء وكذلك ان كانت  
عساً او للتبريد والأحوط ان كان كذلك ان كانت للنداء  
او إزالة الحجاسة وفضلات الغذاء وان كان الأظهر عدم  
وجوب القضاء ومنع بعض اصل المضمضة ان كانت لغبر  
الصلوة وهو الأحوط وان كان الأظهر الجواز مطلقاً و  
يستحب بعد المضمضة ان يبصق ثلاثاً يريق فيه والأحوط  
ان لا يشرك وأما الاستنشاق فان سبق شئ من الماء

# كتاب الصوت

٣٥٨

بشيء الحلق بلا اختيار فلا يثني عليه وقيل ان حكمه حكم  
المضمضة المسئلة الرابعة يجوز ادخال شيء في الاصل  
دواء ولا يفسد الصوت وان وصل الى الجوف كذا ان دأب  
الفروج والجروح لشيء يدخل الجوف او يدخل في انفه شيئاً  
يصل الى الجوف الاحوط ترك هذه الاشياء كلها كما  
ان الاحوط ان فعل شيئاً من هذه الاشياء لم يترك  
قضائلك اليوم وقال بعض بوجوب الكفارة في الا  
ايضاً وهو الاحوط ولا ينبغي تركه للمسئلة الخامسة  
يجوز الشوك في حال الصيام بل يستحب وان كان يعو  
اخضر وقيل بكرهه بالعوا الاخضر وان اخرج المسواك  
من فمه وعليه شيء من ريقه ثم ادخله وبلغ ريقه يفسد  
الصوت والا فلا كما ذكر في المسئلة الاولى للمسئلة السادسة  
ان احلم في نهار شهر رمضان لا يفسد الصوت ولا يجب  
النجيل في الفسل والخبر الوارد بانه ان احلم في نهار  
شهر رمضان الاينام حتى يحلم وان كان محمولا على الكراهة  
لكن مراعاة احوط المسئلة السابعة من احلم في نهار  
شهر رمضان واستبرأ وخرج بسبب الاستبراء فضله المنز

## فما يجب الإكثار منه

٣٥٩

فلا يفسد صومه وكذا الواجب لبلاً واستبراء نهاراً  
 لكن الأحوط ان لا يترك الاستبراء لبلاً ويترك نهاراً  
 بل ان تمكن ان يمنع نفسه من البول حتى لا يخرج فضلة البول  
 نهاراً كان أولى المسئلة الثامنة ان الجنب و  
 غيره ممن وجب عليه الغسل لبلاً كما لحائض التي طهرت  
 لبلاً ان لم يتمكن من الغسل لبلاً فالأقوى والأحوط انه  
 يجب عليه التيمم بدل الغسل وهل يجب بقی على ذلك  
 التيمم الى الصبح بان لا ينام بعد التيمم وان نام مجدده قبل  
 الصبح اولاً يجب ان كان الحكم بالوجوب ينفتح على مخافة  
 وجوب القضاء فقط او القضاء مع الكفارة لا يخلو من  
 اشكال لكن الأحياط الشديد في مراعاته ومثل النوم  
 سائر الصغار كالبول وغيره وان اجنب ثانياً بعد التيمم  
 فالظاهر نظراً الى ما ذكر من وجوب التيمم انه يجب عادة

### التيمم المطلب الثاني

في نية الأمور الموجبة للقضاء والكفارة او القضاء فقط و

وفيها **المبحث الأول** بجهتان

اعلم

# كتاب الصوم

٣٦٠

اعلم ان الأشياء العشرة التي يجب الامساك عنها المذكورة  
كل واحد منها موجب للقضاء والكفارة على الأقوى  
والأحوط إلا العاشرة وهو الفهي عمدا فانه موجب للقضاء  
فقط وان كان الأحوط عدم ترك الكفارة ايضا واما  
الأمر الموجبة للقضاء فقط غير الفهي عمدا فسبعة الأول  
المضمضه لغير الصلوة الواجبة ان سبق الى جوفه شئ  
من الماء او عسًا او للبريد الثاني البقاء على الجبض  
والنفاس والاحتحاضه الى الصبح الثالث نوم الجنب  
ثانيا وقد ذكر هذه الثلاثة سابقا مفصلا فراجع  
الرابع انه ان اتى باحد المفطرات بزعم بقاء الليل ثم  
ثبت خلافه ففيه هذه الصورة ان كان قادرا على مراعاة  
الفجر ولم يراع فصومه فاسد ويجب عليه القضاء فقط  
ان كان صومه واجبا معتبا كصوم شهر رمضان والتمتعين  
ويجب في الأول الامساك ايضا الى المغرب الأحوط في  
الثاني عدم تركه ايضا وان لم يكن قادرا على مراعاته  
كالمجنون او كان قادرا وراعى واعتقد بقاء الليل و  
اتى بالمفطر ثم ثبت خلافه ففيه هاتين الصورتين صومه

## كتاب الصوم

٣٦١

صحيح ولا شيء عليه إن كان الظاهر أن الصحة في هاتين  
الاسمات في الأخيرة مخصصة بالواجب المعين وفي غيره  
كالنذر المطلق الصحة لا تخلو عن أشكال والأحوط بل  
الأظهر عدم الكفاءة بمثله ولا يخفى أنه مع وجود  
الظن ببقاء الليل يجوز الأكل والشرب وكذا في صورة  
الشك بالبقاء بل في صورة الظن بطولوع الصبح أيضاً  
وإن كان لأحوط في الصورة الأخيرة بل في صورة الشك  
أيضاً ترك المفطر وإن أتى بالمفطر في صورتين ثم ثبتت  
خلافه يجب عليه لقضاء فقط كما في الصورة الأولى  
الخامس لو أخبر شخص بقاء الليل واطمأن بخبره واتى  
بالمفطر ثم ثبتت خلافه فعليه القضاء فقط وإن كان  
المخبر عدلاً أيضاً السادس لو أخبر مخبر بطولوع الفجر  
ولم يعتمد على خبره ظناً منه كذبه أو مزاحه واتفق  
بمفطر ثم ثبتت صحة الخبر يجب القضاء فقط أيضاً  
وإن كان المخبر عادلاً بل عادلاً أيضاً لكن الأحوط في  
صورة أخبار العادل عدم ترك الكفارة كما أن الأحوط  
عدم مخالفة قوله وعدم إثبات المفطر وإن كان الظاهر

# كتاب الصوم

٣٦٢

جواز اتقان المفطر ما ينبغي بطول الفجر المتتابع لو  
افطر لوقم دخول الليل بالظلمة وبين خلافه فالأحوط  
أنه عليه لقضاء اتقان لم يتمكن من تحصيل العلم واتقان  
الأظهر نظرًا إلى الأخبار الكثيرة عند القضاء واتقان  
متمكنًا من تحصيل العلم ومع ذلك اكتفى بظنه وافطر  
يجب عليه القضاء والكفارة إلا إذا كان جاهلاً بالمشكلة  
كما سيأتي وإن افطر بسبب خبار مخبر بدخول الليل ثم  
ثبت خلافه قال بعض بوجوب القضاء فقط لكن الأظهر  
التفصيل وهو أنه اتقان متمكنًا من تحصيل العلم ومع ذلك  
اعتمادًا على الخبر المخبر افطر يجب عليه القضاء والكفارة  
وإن لم يتمكن من تحصيل العلم كما إذا كان مجوسًا أو مانع  
كالغيم وغيره فحينئذ إن حصل له من ذلك المخبر ظن  
افطر ثم تبين الخلاف فلا شيء عليه واتقان الأحوط  
القضاء وإن لم يحصل ظن من ذلك وافطر ثم تبين  
الخلاف يجب عليه القضاء والكفارة أيضًا والله أعلم

## المبحث الثاني

في أحكامه التي تتعلق بالقضاء والكفارة الأولى

ذكرنا

## في أحكام القضاء والكفارة

٣٦٣

ذكرنا من الأمور الموجبة لنفسنا الصواب الباعثة للقضاء  
 فقط أو القضاء مع الكفارة كل ذلك في صورة العلم و  
 العمد والأخبار فان كان جاهلاً بآيات الأمر الفلاني  
 كالارتماس مثلاً مبطل بل اعتقد انه لا يفسد ولا  
 يضرب صومه واتي به فان كان جهله مستبأ عن تفسيره في  
 تحصيل المسائل فلا يعذر بل يفسد صومه ويجب القضاء  
 بل الكفارة ايضاً على الأحوط وان كان الأوفى عدم  
 وجوبها وان لم يكن مقصراً في تحصيل المسائل ومع ذلك  
 اعتقدت الارتماس لا يفسد صومه فارغم ثم تبين  
 للمتم من جملة المفسدات فالأظهر انه يجب عليه القضاء  
 لا الكفارة بل لا يبعد عدم وجوب القضاء ايضاً وان  
 كان الأحوط وجوبه بل الأحوط عدم ترك الكفارة  
 ايضاً وان كان ناسياً كونه صائماً واعتقد كونه مفطراً  
 فافطر ثم تبين انه صائم صح صومه ليس عليه شيء سواء  
 كان ذلك الصو واجباً أم مستحباً معتمداً غير معتق  
 اداء أم قضائاً نعم لو علم كونه صائماً لكن نسي كون الشيء  
 الفلاني مثلاً مفسداً ومفطراً واتي به فالحكم بصحة الصو



# كتاب الصوم

٣٦٤

في هذه الصورة مشكل الأقوي الأحوط وجوب القضاء  
وأما الكفارة وإن كانت حوط لكن عد وجوبها أظهر  
لواجب على الإفطار بحيث يدخل شيء في حلقه مكرهاً  
بلا اختيار منه ولا قصد إفطار فلا شيء عليه وكذا  
لو دخل شيء إلى حلقه بلا اختيار كالذبان والبق والغبار  
بحيث لم يتمكن من الإحراز منه ولو كان الأجبار بحيث  
يخوفونه في طاله أو بدنه أو أحد غيره من المؤمنين وعلم  
من القرائن أنه لو لم يفطر أصابه الضر فالظاهر أنه يجب  
عليه القضاء وكذا الواطر للثقة من المخالفين ويجب  
في هاتين الصورتين أن يقتصر على ما يرتفع به الخوف  
ويجلب به الثقة ولو زاد على قدر الضرورة من المفطرات  
يجب عليه الكفارة أيضاً على الأحوط ويجب عليه  
أيضاً في باقي النهار الأسماك عن المفطرات الأمر الثالث  
يجب الكفارة في أربعة أنواع من الصيام الأول صوم شهر  
رمضان الثاني صوم النذر المعين الثالث صوم الاعتكاف  
الواجب الرابع صوم قضاء شهر رمضان إن أفطر بعد الزوال  
لأن الإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الظهر حرام وموقوف

الكفارة

## في أحكام الكفارة

٣٦٥

للكفارة وأما قبل الظهر فليس فيه منع كما انه جائز في غير  
الأنواع الأربعة المذكورة سواء كان قبل الظهر أو بعده  
وان كان واجباً كالکفارة والنذر المطلق لكنه يأتي به  
بدله في اليوم الآخر والأحوط وقضائه شهر رمضان  
لا يفطر قبل الظهر أيضاً كما ان الأحوط عند الإفطار في  
مطلق الصوم الواجب مطلقاً وما ذكر من حرمة الأظفار  
وقضائه شهر رمضان بعد الظهر وجوب الكفارة إنما  
هو اذا كان القضاء عن نفسه أما اذا كان عن غيره فالظاهر  
عدم الحرمة كما اذا كان القضاء قضاء نذر وان كان بالأحوط  
فيها عدم الإفطار وعدم ترك الكفارة ان افطر وان  
كان الظاهر عدم الوجوب الثالث الكفارة في  
الأنواع الأربعة المذكورة مختلفة فكفارة شهر رمضان  
احد النخلة الثلاث العنق وصيام شهرين متتابعين  
واطعام ستين مسكياً نخبراً على الأصح وقال بعض  
كبار عقيل وغيره بالترتيب يعني يجب العنق فان لم  
يتمكن فصيام شهرين فان لم يستطع فاطعام ستين  
مسكياً هذا ان افسد بجلال وان افسد بمجرام فالأحوط

# كتاب الصوم

٣٦٦

الجمع بينهما كما قال به جمع وكفارة خلف النذر المعين كفارة  
شهر رمضان على الأصح وقال بعض أنها كفارة اليمين  
وهي اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة على  
وجه التحبير وان عجز ولم يتمكن فصيام ثلاثة ايام كما  
هو صريح الآية لا يؤخذ كما الله باللغو في يمانكم و  
لكن يؤخذ كما جماعتهم الايمان فكفارة اطعام عشرة  
مساكين من اوسط ما تطعموا اهليكم أو كسوتهم أو تحرير  
رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة  
ايمانكم اذا حلقتم واما كفارة الاعتكاف فكفارة  
شهر رمضان تحبيراً على المشهور وقال ابن بابويه <sup>التر</sup>  
مسنداً لا يصح زيارته وهو الاحوط ولا يخلو من قوة  
ايضاً لكن الأول اشهر واما كفارة افطار رمضان شهر  
رمضان بعد الظهر فهو اطعام عشرة مساكين على المشهور  
وان عجز فصيام ثلاثة ايام بدليل خبر يزيد العجلي وصح  
هشام بن سالم الرابع ان المكلف ان عجز عن اتيان  
اقسام الكفارة الثلاثة المذكورة ففيه فوال الأول انه  
يجب عليه صياماً ثمانين يوماً وهو قول المحقق <sup>تبعه</sup>

ودليلهم

# في الكفارة

٣٦٧

ودليلهم خبر أبي بصير وسماعة بن مهران الثاني المصدق  
بما تمكّن وهو قول الصدوق وابن جنيد صاحب المديار  
وغيرهم ودليلهم خبر عبد الله بن سنان عن الصادق  
والعلامة عليه الرخمة جعل التصديق بما تمكّن بعد العجز  
عن صيام ثمانين يوماً الثالث الخبير بن النصدق  
بما تمكّن وصيام ثمانين يوماً وهو قول الشهيد عليه  
الرخمة في المنتهى للجمع بين أدلة الطرفين وهو الأقرب  
للتصواب إن كان بين خبر أبي بصير وسماعة وصحح عبد الله  
ابن سنان تكافؤ من حيث السند والحال أنه لا تكافؤ  
إن عمل بهما الأصحاب لكن الأصح القول الثاني والأصح  
الجمع بمعنى صيام ثمانين يوماً والتصديق بقدرها  
فروع الأولات السابع ليس بشرط في صيام ثمانين  
يوماً كما هو شرط في الشهرين لأطلاق الجزع وعدم التلازم  
بين البديل والمبدل الثاني إن الواجب البديل بعد العجز  
عن المبدل شريطة تمكّن من إثبات المبدل لم يجب عليه لأنه  
بعد العجز كان مخاطباً بفعل البديل فإني به الثالث إن  
عجز من صيام الشهرين متبعا وتمكّن من إتيانه منفردا فالأقوى

وجوب اثنان ثمانية عشر يوماً وان كان الاحوط اثنان  
 المقدر وكذلك من عجز عن صوم شهرين وتمكن عن  
 صوم شهر واحد الرابع من صيام شهر وعجز في الشهر  
 الثاني فالأقوى والاحوط ايضاً صيام ثمانية عشر يوماً  
 الخامس من عجز عن اثنان الاصل والبدل فكفارته الا  
 الاستغفار والتوبة وهو ظاهر الاصحاب التوبة و  
 الاستغفار يسقطان عنه الكفارة لا القضاء والاصل عد

## سقوط المطلب الثالث

في بيان شرايط الوجوب الصحة الشرط الأول البلوغ  
 وهو شرط الوجوب لا الصحة على المشهور فلا يجب على غير  
 البالغ الى ان يبلغ وحد البلوغ في الذكر اكمال خمسة عشر  
 سنة او اتمام الشعر الخشن على العانة او الاخلام  
 وفي الانثى اكمال تسع سنين او الانبات والحيض و  
 جمهور الاصحاب على ان عبادة الصبي والصبيته صححة  
 وشرعية ان كانا مبرزين ويستحب للولي تمهينهم على الصوم  
 ان كانوا مبرزين وعلى الصيام ان كان لهم طافة ووقت  
 التمييز السنة السادسة وفي السابعة يشترط الثاني

## في شرائط وجوب الصوم

٣٦٩

العقل وهو شرط الوجوب والصحة فلا يجب على المجنون ولا يصح منه اجتماعا الا ان يكون دوريا ويفيق يوما ثانيا فوجب في هذه الصورة لان المقضى هو العقل موجود المانع وهو الجنون مفقود وحكم المعنى عليه حكم المجنون ان استوعب عليه الأغواء وان عرض له في اثناء النهار وكان ناويا فصوره صحيح الثالث الاسلام وهو شرط الصحة لا الوجوب فيجب على الكافر لكن لا يصح منه وان اسلم ففسط منه القضاء فضلا من الله عز وجل الا ان يكون مرتدًا فبفسط ما فانه في ايام رده وكذلك حكم الفرق المحكوم بكفرهم كالغلات والخوارج واما الحكم ان استبرأ فبفسط ما فانه في ايام خلافه من الصوم والصلوة وسائر العبادات وما اتى به صحح على مذهبه فلا يفرض الا الزكوة فبعضها ثانيا ايضا ويدل عليه الاخبار الصحاح والكافر الاصل لو اسلم قبل الفجر يجب عليه صوم ذلك اليوم ولو اسلم في اثناء النهار يستحب له الامساك بدليل صححه عيسى بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان

وقد

# كتاب الصوم

٣٧٠

وفد مضى منه ايام هل عليهم ان يفصوا ما مضى منه او  
يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم  
الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر  
انتمى هذا قول معظم الأصحاب بعض كالشيخ في المبسو  
قال بوجوب الصوم عليه لو اسلم قبل الزوال ولو اخل  
به قضى ان كان هذا خلافا للنص ولم يرد فيه نص  
ايضا لكنه يوافق الاحتياط والله العالم الرابع المخلو  
من المحيض النفاس فان حاضت في اخر النهار او صارت  
نفسا فسد صومها كما يفسدان طهرت من المحيض و  
النفاس بعد طلوع الفجر الصادق ويجب عليها الفضا  
بالاجماع والأخبار المستفيضه نعم ان عرض لها المحيض  
او النفاس بعد الزوال يستحب لها الامساك الى  
الغروب تاريا الخامس الاقانه وما في حكمها فلا يصح  
صوم شهر رمضان في السفر الموجب لفصر الصلوة  
اجماعا واية فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان  
مريضا او على سفر فعنه من ايام اخر يريد الله بكم اليسر  
ولا يريد بكم العسر والأخبار المستفيضه وكذا لا يصح

## في شرائط وجوب الصوم

٣٧١

الصوم الواجب المطلق في السفر على المشهور ولم يخالف  
سوى الشيخ المفيد رحمه الله والأخبار الكثيرة عموماً و  
خصوصاً مضافاً إلى الأطلاقات تدل على عدم الجواز  
وأما النذر المعين وشبهه غير المفيد بالسفر ولا بالسفر  
والحضر فلا يصح أيضاً في السفر عليه أكثر الأصحاب بل  
فيه مخالف سوى علم الهدى وذلك في صورة عدم  
التفيد بالحضر فقط وأما النذر المقيد بالسفر  
فأكثر الأصحاب على جوازهم ومسندهم خير إبراهيم بن  
عبد الحميد ومكانة بن داود بن دريس ولا يخفى  
لأنه من جملة الصوم الواجب الذي اتفق الأصحاب على  
جوازهم في السفر ثلاثة أيام في الحج بدل الهدى <sup>عشر</sup> وثمانية  
يوماً بدل البدن وأما الصوم المستحب قال بعض المفيد  
والصدوق وغيرهما بجوازهم في السفر الأثلاثه أيام  
لما حذر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وقال  
أكثر الأصحاب بجوازهم ومسندهم أخبار كثيرة وهو  
الظاهر لكن الأحوط الأول ولا يبعد القول بكونهم  
المجمع بين الأخبار الجوزة والناهية خصوصاً خبر عمار



# كتاب الصوم

٣٧٢

السناطع الصادق عليه السلام وأما صوم ثلاثة  
أيام للحاج في سجد النبي صلى الله عليه وآله فلا خلا  
فيه ومن جملة الصوا الواجب أن يصح في السفر  
شهر رمضان كان المكلف جاهلاً بقبضه في السفر  
اتفق الأصحاب على إجزائه في هذه الصور وأما في  
علمه بالقبض ففاسد قطعاً بلعد من العصا كما في  
الخبر السادس الصحة من المرض فلا يصح للمريض  
أن ضره والآفة كذلك سائر الآلام كوجع العين  
والسنن والحج وغيرها والضر قد يحصل بالمرض و  
قد يحصل بطولته أو شدته أو غيرها والعلم بالضر  
راجع إلى المكلف نفسه بتجربة وغيرها والمرضى أن  
برئ في شهر رمضان قبل الزوال ولم يكن مشألاً شيئاً  
يجب عليه الصبا وان برئ بعد الزوال أو كان مشألاً  
شيئاً استحب له الإمساك باتفاق الأصحاب رضوا  
الله عليهم مسائل الأولى من لم يتمكن من صيام  
شهر رمضان كله أو بعضه لمرض مات في أثناء المرض  
سواء كان في شهر رمضان أو بعده لا يقضى عنه وفي

# كتاب الصوم

٣٧٣

استجاب القضاء عن اشكاله لئلا يبدل عليه  
الثانيه مرتب المرضه من شهر رمضان الى شهر رمضان  
بعده ولم يبرء بين رمضانين مقدار قضا ايام مرضه  
فالاظهر سقوط القضاء ويكفر عن كل يوم من شهر رمضان  
الاول بعد من طعام وعليه كثير الاصحاب الاخبار الكثيره  
ايضا مصرحه بما ذكرتم لا يبعد ان يلحق بالسفر المرض  
كل عذر مسوغ للافطار وما منع من القضاء كالسفر مثلا  
والرضو في العلل والعيو صريح في السفر فقط وان  
برء من مرضه بين رمضانين وتمكن من قضا ما افطر في  
شهر رمضان الاول واهل الى ان اهل شهر رمضان  
الاني صا شهر رمضان الحاضر ثم قضى الفائت وكفر  
عن كل يوم منه بعد من طعام والتفصيل بانته ان نهاك  
في الناخير الى ان اهل شهر رمضان الا في بدو العزم  
على القضاء فعليه القضاء والكفارة وان اخره مع العزم  
على القضاء فعليه القضاء لا الكفارة كما هو مذهب المحققين  
وشحننا اعلى الله مقامه وان كان حسنا لكن لم يعثر على  
دليل ولتساعده الاخبار الثالثه بقضى الوصي عن الميت

كل

# كتاب الصوم

٣٧٤

كل صوم فانه يمرض او غيره سواء كان الميت رجلاً ام  
امراه ان تمكن الميت عن القضا واهل وفي قضا الولى  
عن الميت كل صوم فانه في السفر بسببه خلاف المشهور  
انه ان تمكن الميت عن الأفانه والقضا شتر اهل وجب  
على الولى قضاؤه والأفلا وقال بعض بوجوب القضا  
مطلقاً والأقرب هو المشهور لكن الأحسن بالأحوط  
التفصيل وهو ان السفر ان كان واجباً وضرورياً لم  
يجب القضا على الولى والاوجب بهذا التفصيل  
يجمع بين الأخيار الرابعه الولى هو أكبر اولاد الذكور  
وان كان واحداً وان كان أكبر الأولاد انى لم يجب عليهما  
القضا وصححه ابن الجوزي ومرسله حماد بن عثمان  
صرح بتان في وجوب القضا على الرجال إلا النساء لكن  
اخصاً الوجوب أكبر الأولاد لا يعلم منهما إلا باعانه  
مكاتبه محمد بن الحسن الصفار حيث قال عليه السلام  
يقضى عنه أكبر ولته عشر ايام وقيل بوجوب القضا  
على مطلق الولى وان كان انى لكن أكبر اولاد الذكور  
بقده على الأنثى الكبيرة فان لم يكونا فالأنثى وان لم

يكن

# فإنفاص الصوم

٣٧٥

بكن للميت ولو كان ولم يجب عليه كالبنث الكبير  
سقط الفضا وقال بعض يصدق عن كل يوم بمدين  
طعام من تركه الخامسة اذا كان للميت وليان او  
اكثر فساوون في السن وجب عليهم القضاء بالسوية  
لأن الزجج من دون مرجح قبيح ولو قضى بعض الاولياء  
الكل تبرعاً سقط عن الباقي اذ برئ ذمة الميت بلا كلام  
وفي سقوط القضاء عن ذمة الولي لو قضى الاجنبي تبرعاً  
اشكال اذا سقط عن ذمة الولي يحتاج الى دليل وهو  
مفقود ولو كان في ذمة الميت من الكفارة صيا شهرين  
منابعين قال المحقق وغيره بصو الولي شهر اربعين  
صدقة عن الشهر الاخر من مال الميت وهو لا يخلو عن  
اشكال والاحسن التفصيل وهو ان الشهرين ان كانا من  
الكفارات المحبزة فالولي مختارين انما هما وبين العتق  
والاطعام والاوجب على الولي قضاها وذهب اليه المعتاد

## وهو وجاف المطلق الرابع

في اقسام الصوم واجب حرام ونذوب مكره ونذرها في العتق

## مباحث المبحث الاول

# كتاب الصوم

٣٧٦

في اقسام الحرام وهي ثمان الاول صوم يوم عيد الفطر  
والاضحى الثاني صوم ايام التشريق لمن في منى الثالث  
يوم الثلاثين من شهر شعبان كان يوم الشك بنسبة  
شهر رمضان الرابع صوم نذر المعصية وهو عبارة  
عن نذر الصوان تمكن من المعصية شكراً للحصول على  
المعصية ولا ينعقد هذا النذر بشرط القرية وهي لا  
تحصل بهذا الصوم الخاص صوم الصمت هونبة الصوم  
سائماً يعني يدخل السكوت في النية لان الصوم مع السكوت  
ليس بصحيح الناس صوم الوصال وهونبة الصوم  
يوماً وليلة الى الفجر وقيل هو صوم اليومين وليلة  
بينهما السابع صوم المرأة نذراً بغير اذن الزوج او  
نهيهم سواء كانت دائمة او منقطعة والزوج حاضر  
او غائباً وهكذا صوم المملوك بدون اذن المولى مطلقاً  
الثامن الصوم الواجب في السفر غير ما استثنى كالنذر  
المفتد بالسفر او بالسفر والحضر وثلاثة ايام بديل الهدى  
وثمانية عشر يوماً بديل البدنة

## المبحث الثاني

## في اقسام الصوم

٣٧٧

في الصوم الواجب هو سنة اقسام صوم شهر رمضان  
وصوم القضاء الواجب صوم داء المنعة وهو صوم  
عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله لمن  
عجز عن الذبح او النحر ونفسه في كتاب الحج وصوم  
النذر وشبهه وصوم الاعتكاف الواجب صوم  
الكفارة وقد اشير الى كل منها مختصراً فراجع الاصول  
الكفارة واما هو فعلى اربعة اقسام الفجر الاول هو  
الذي يجب فيه الصيام مع زيادة امراض وهو في مورد  
الاول كفارة قتل المؤمن عمداً فيجب فيه الحضانة الثلاثة  
اجماعاً محضلاً ومنقولاً وللنصوص المستنبضة الصحيحة  
وغير الصحيحة الثاني كفارة الاطارة في شهر رمضان  
بالحرام عمداً وعالمياً الغم الثاني هو الذي يجب فيه  
الصيام بعد الحج عن غيره وهو سنة الاول صيا شهرين  
المسابعين في كفارة قتل المؤمن خطأ وبدل على صريح  
الاخبار والقران المجيد ومن قتل مؤمناً خطأ فحزير  
رفية مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم  
يجد فصياً شهرين مسابعين نوبة من الله وكان الله

# كتاب الصوم

٣٧٨

علما حكما والمكئ عن ظاه الشيخ للفيد وسلا ضعيف  
الثاني صبا كقارة الظهار وهو شهران متتابعان كما هو  
صرح القرآن العظيم والذين يظلمون من نسائهم  
ثم يعودون لما قالوا فحري برؤية من قبل ان يتماشا  
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين الثالث صيام  
كقارة الافطار في قضاء شهر رمضان اذا افطر بعد الظهر  
عملا بلا عذر وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز فصيام  
ثلاثة ايام وان كان افطاره لعذر كما يحض للرض و  
شبههما فلا شئ عليه وان كان قبل الظهر مع سعة  
الوقت فجايز وفي صورة ضيق الوقت لا يجوز الا افطار  
وان افطرا ثم ولا شئ عليه سو القضاء والفدية بسبب  
تاخير القضاء عن شهر رمضان فقد عن كل يوم بمدة  
من طعام الرابع صبا كقارة البين وهو ثلثة ايام  
بعد العجز عن اطعام عشرة مساكين او كونهم او تحريم  
رقبة كما هو صريح الاية الشريفة فمن لم يجد فصيام  
ثلثة ايام ذلك كقارة ايمانكم انا حلفتم الخامس  
كقارة الافاضة من العرفات قبل الغروب هو صيام

# في صوم الكفارة

٣٧٩

ثمانية عشر يوماً ان عجز عن مخربته السادس صيام  
 جزاء الصيد كما هو صريح الآية الشريفة ومن قتل  
 منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم بحكمه ذوا عدل  
 منكم هداً بالغ البكبة او كفارة طعام مسكين او  
 عدل ذلك صياماً وتفصيل ذلك ان الصيد الذي  
 في كفارته ترتيبه النعامة والبقرة الوحشية والظبي  
 وما الخويبر كالثعلب الارنب ففي النعامة البدنة و  
 هي من الابل النافذة التي حمل لها خمس سنين ودخلت  
 في السادسة فان عجز عنها نفوم البدنة ويطعم بغيرها  
 سنين مسكناً وان عجز صام سنين يوماً وان عجز  
 صام ثمانية عشر يوماً وفي البقرة الوحشية والحمل  
 الوحشي بقره اهلية ستة سنين ما بين سنين الى  
 ثلاث فان عجز عنها قومت واطعم بغيرها ثلاثين مسكناً  
 وان عجز عنها صام تسعة ايام وفي الظبي الثعلب والارنب  
 شاه فان عجز عنها قومت واطعم بغيرها عشرة مساكين  
 وان عجز صام ثلثة ايام والحني بعض كفارة جزاء الصيد  
 كفارة شق الرجل ثوبه في موت ولد او من وجهه وكفارة

خداش



خدش المرأة وجهها اذا ادمت وكفارة تنف المرأة شعر  
 رأسها ومسندهم رواية خالد بن سدير عن الصادق  
 عليه السلام قال اذا شق زوج على امرأته او والد على  
 ولده فكفارته كفارة حنث بهمين ولا صلوة لهما حتى  
 يكفرا او يتوبوا من ذلك واذا خدشت المرأة وجهها  
 او جرت شعرها او تنفته ففي جز الشعر عتق رقبة  
 او صبا شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا  
 وفي خدش الوجه اذا ادمت وفي التنف كفارة حنث  
 بهمين انتهى والرواية وان كانت صريحة في المطلب الا  
 انها ضعيفة بخالد حتى قال بعض ان كتابه مجعول لا  
 اعتبار به وقال ابن ادریس استحبابه والاصح لا  
 عدم الكفارة لضعف الخبر واصالة البرائة وانما  
 اثما لكن الاحوط القول به ويمكن القول بالاستحباب  
 للنساح كما قال به ابن ادریس ولا يلحق بخدش الوجه  
 خدش غيره وان جرى الدم ولا اللطم على الوجه  
 بلا اجراء دم وقوف على موضع النص نعم في اللطم على  
 الوجه يستغفر كما هو مدلول النص وليس الاستغفار

## فِي قِسْمِ الصَّوْمِ

والثوبه عليه والله العالم الفم الثالث هو الذي  
يجب فيه الصيام على وجه التحديد بينه وبين الأشياء الأخرى  
وهو خمس الأول كفارة من افطر في شهر رمضان بالحلا  
عدا فهو مختبر بين الحضا الثلاث عنق رقبة وصبا  
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا الثاني  
كفارة خلف النذرو هي الكفارة الكبيرة فالملكف  
مختبر بينها كفارة شهر رمضان وادعى السيد رضي  
وابن زهرة الأجماع عليه وهو الأشهر الأحوط والأحوط  
منه قول الشيخ مفيد بان كفارة خلف النذر مثل كفارة  
فصل الخطأ الثالث كفارة خلف العهد وللشهور بين  
الأصحاب انها الكفارة الكبيرة المخترة وهو الاظهر  
وضعف المستند بمجرد جعل الأصحاب ادعى في الغيبة  
الأجماع عليه وقال بعض ان كفارة خلف العهد هي  
الكفارة الكبيرة المرتبة وهو وان كان احوط الا انه  
ضعيف كالقول بانها كفارة اليمين الرابع كفارة الأضحية  
ونفصله سبق فراجع الخامس كفارة حلق الرأس في  
حال الأحرار وهي نص الآية الشريفة لا تخلفوا رؤسكم

# كتاب الصوم

٣٨٢

حتى يبلغ الهدى حله فمن كان مريضاً أو به أثرى من رأسه  
فقد بئر من صيام أو صدقة أو نكاح ولفظ أو في الأ  
الشريفة صريح في الخبرين الثلاث ومن أختار الصيام  
يجب عليه ثلثة أيام وقال بعض كفارة قص المرأة شعر  
رأسها هي الكفارة الكبيرة المحبزة لخبر خالد بن سنان  
الذي سبق ذكره وتفصيله وحكمه حكم ما تضمنته الخبر  
بلا فرق لكن الأحكام لا ينبغي تركه القسم الرابع  
هو الصيام الذي رتب على الغير وخبر بينه وبين غيره  
ككفارة من وطئ أمته المحرمة بإذنه محلاً فيجب عليه بدنة  
أو بقره أو شاة فان عجز عن البدنة والبقره فشاة أو  
صيام ثلثة أيام فالصوم مرتب على البدنة والبقره  
مخبر بينه وبين الشاة **تكملة** لنا قسم آخرتين  
فيه الصوم لا عبر ولا يجزيه عنه غيره وهو كفارة  
من ينام قبل أن ينام في بصلوة العشاء إلى أن يفوته  
وفنا داؤها وهو نصف الليل فكفارتها أن يصوم وهو  
صائم نهاره كله وهذا هو صريح فتاوى جماعة من علماء  
الأصحاب وفي الأنصاف جعلها من مفردات الأمانة

# في فتن الصوم

٣٨٣

**فروع الأول** مفضى اطلاق النحر الفناوى انة  
لا فرق في النوم بين عمد وسهوه الثاني انة لا يلحق  
بنسب العشاء نسبا غيرها للافضاء على مورد النحر  
بطلان الفناس الثالث لا يلحق به من فاته صلوة  
العشاء عمدا او سهوا بغير نوم الرابع الاصل عدم  
الكفارة ان افطر في ذلك اليوم ولم يصم وان كان الا حوط  
وجوبها للمعتن الخامس الاصل عدم وجوب القضا  
ايضا على من افطر لسفر ضروري او غير ضروري وانكأ  
القول بالوجوب حوط السادس ترك السفر واجب  
في غير الضرورات لمخصبل الواجب هو الصوم لكن  
ان سافر فلا يجب عليه القضا السابع ان صادف  
ذلك اليوم بالمرض او الحوض او باحد يومى العبد  
او باحد ايام الفسقى افطر ولم يحتمل سقوط القضا  
ايضا الثامن ان صادف ذلك اليوم بيوم النذر  
المعيتن او باحد ايام شهر رمضان تداخل لصحة الايام  
وان الله العالم بالصواب مسائل مرتبطة بما ذكر  
يلزم ذكرها الأول المشهور بين الاصحاب ان الصوم

الواجب

# كتاب الصوم

٣٨٤

الواجب المعتد يجب فيه الشايع الا اربعة اقسام  
منه لم يجب فيه الشايع صوم النذر ونحوه من العهد  
واليمين وصوم القضاء وصوم جزاء الصبد وصوم  
سبعة ايام بدل الهدى الثانية لو افطر في اثناء  
كل صوم يعتبر فيه الشايع لعذر كالحضض المرض وزال  
العذر يبنى على ما كان قبل موجب الافطار ومغضه  
اطلافاً عباثر الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين  
صوم شهرين وثمانية عشر وثلاثة ايام لكن العلامة في  
الفواعل والشهد في الدروس جزماً بوجوب الاستيناف  
لو اخل بالشايع في ثلثة ايام التي يجب فيها الشايع  
سواء كان لعذراً لا الا في ثلثة ايام الهدى على من  
صام يومين صار في اليوم الثالث يوم العبد ففي هذه  
الصورة بعد ايام الشريق يبنى على اليومين ويأتي يوم  
واحد واستجود هذا القول صاحب المدارك واجود  
من ذلك اختصا البناء على السابق بصورة الاخلال  
بالشايع لعذر في الشهرين المتوالين والاستيناف  
بغيرها وصححه رفاعه وصححه محمد بن مسلم ندلان على

# فأحكام الصوم،

٣٨٥

ذلك وهذا القول احوط ولا يخلو من قوة والأحسن  
 انه يبادر بعد الزوال العذر الى الصلوات الأفظأ  
 بعد زوال العذر عما يكون مخلاً بالتابع اختياراً او  
 في الدروس قطع بعد وجوب التابع ولا شك ان  
 الأول اقرب احوط الثالثة لو افطر في محل يجب فيه  
 التابع بغير عذر يجب عليه الاستئناف الا في ثلاث  
 مواضع الأول في الشهرين المتتابعين اذا صام شهراً  
 كاملاً ومن الشهر الثاني يوماً او يزيد ثم افطر بدون  
 عذر فلا بأس عليه ثم يقضى ما بقى عليه من الشهرين و  
 اختلف الأصحاب في قضا ما بقى على قولين اكثر الأصحاب  
 على جواز تفرقة عداً واختياراً وظاهر صحة المجلي وصحة  
 منصور بن حازم يدل على ذلك والأصل بويته وانكأ  
 ما ذهب اليه المشهور لا يخلو عن قوة الآات الأحوط ترك  
 التفرقة للخروج عن الخلاف والمسايرة الى الطاعة  
 والمغفرة ويمكن ان يقال انه هو الأولى الموضع الثاني  
 من كان عليه صوم شهر متتابع بنذر او يمين او شبههما  
 وصام منه خمسة عشر يوماً ثم افطر ولو بغير عذر صح صومه

وباقى

# كتاب الصوم

٣٨٦

وثاني بما يفي في اتي وقت يريد وان افطر قبل مضى  
خمس عشر يوماً بسائق الكل وسند هذا الفصل  
خير من بكن بكر وفضل بن يسار وسندها وان كان  
ضعفًا لكن عمل الأصحاب بحبره والأحوط الاستنباط  
أيضًا الموضع الثالث صوم ثلاثة أيام من صام يوم  
الزوية ويوم عرفة يجوز له الإفطار يوم النحر واثنيان  
اليوم الواحد بعد أيام الشريق وان صام قبل يوم  
العبد يومًا واحدًا وصار في اليوم الثاني يوم النحر  
افطر يوم النحر ثم استأنف بعد أيام الشريق وصام  
ثلاثة أيام وأما ان افطر لا ليوم العبد مطلقًا سواء  
كان اليوم الثاني والثالث استأنف الأخبار الدالة  
على استثناء هذه الصورة من المتابع مثل الصورة <sup>بقره</sup> السابقة  
ولو كانت ضعيفة لكن بحبره بعمل الأصحاب العلامة  
عليه الرحمة في المختلف نقل الأجماع على استثناء هذه  
الصورة وهوان تم حجة قوية وبيان التفصيل في كتاب  
الحج المسئلة الرابعة لا يجوز لمن وجب عليه الصوم  
المتتابع ان يبني في زمان يعلم بتخلل الإفطار فيه فمن

كان

# في اقسام الصوم

٣٨٧

كان عليه صوم شهرين متتابعين فلا يجوز له ان يبني  
من اول شهر شعبان او اثنائه الا ان يبني قبله بيوم  
يوم او ازيد والله العالم

## المبحث الثالث

في الصوم المستحب للاخلاف في استحبابه في جميع ايام  
السنة الا ما استثنى لانه جنة من نار جهنم  
وورد في الخبر النبوي ان الصائم في عبادة  
وان كان على فراشه ما لم يغيب مسلماً لكن غرضنا  
بيان صيام الايام المخصوصة والمؤكد منها مواضع  
معلومة الاول صوم ثلاثة ايام من كل شهر  
الخمس الاول من العشرة الاولى واول اربعاء من  
العشرة الوسطى واخر خمس من العشرة الاخيرة و  
ورد في السنة المطهرة المبحث العظيم على استحبابها  
منها صحيحة حماد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام  
قال صام رسول الله صلى الله عليه واله حتى قيل  
ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم  
داود يوماً وبوماً الا ثم قبض على صيام ثلاثة

ايام



# كتاب الصوم

٣٨٨

أيام في الشهر وقال بعد أن صوم الدهر وبذهبن  
بوخر الصدر قال حماد الوحر الوسوس قال حماد  
فقلت أي الأيام هي قال أول خميس في الشهر و  
أول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت  
وكيف صار لك هذه الأيام التي نضام فقال لأن  
من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزل على أحدهم العذاب  
نزل في هذه الأيام فنضام رسول الله صلى الله  
عليه وآله هذه الأيام لأنها الأيام المخوفة انتهى  
ولست بمتقن قضاء هذه الأيام الثلاثة لمن احرص  
للسفر ومرض والأفلا بل يجوز لظاهر الأخبار و  
يجوز تأخيرها اختياراً من الصفا إلى الشفاء للحرة  
ومني أني بها كان مؤدباً للسنة لصحبة حسن بن  
محبوب ومرصام هذه الأيام الثلاثة كمن صام  
الدهر كما في الخبر ومن عجز عن صومها استحب له  
التصدق عن كل يوم بدرهم أو مد من طعام لصحبة  
عيسى بن قاسم وعقبه وغيرها الثاني استحب  
صوم أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر

والخامس

## في فم الصو

٣٨٩

والخامس عشر وظاهر العلامة في المنهى أنه مذهب  
العلماء كافة ووجه تسميتها بإتام البيض إنما لأن  
لبا لها ببيض من حيث أن القمر يطلع مع غروب الشمس  
ويغرب مع طلوعها فسميت باسماء لبائها وأما  
ذكر في الخبر الشريف رواه الصدوق في العلل  
باسناده إلى ابن مسعود قال سمعت النبي صلى الله  
عليه وآله يقول إن آدم لما عصى ربه عز وجل نادى  
مناد من لدن العرش يا آدم اخرج من جوارى فاته  
لأبجاءور في أحد عصافى فبكى وبكى الملائكة فبعث  
الله عز وجل جبرئيل فاهبطه إلى الأرض مسوداً  
فلما رآته الملائكة ضجعت وبكت وانجبت و  
فالت ياريت خلقاً خلفته ونجت فيه من روحك  
وسجدت له ملائكتك بذب واحد حوت بياضه  
سواداً فناداه مناد من السماء صم لربك فصام فوق  
يوم ثلثة عشر من الشهر فذهب ثلث السواد ثم  
نودي يوم الرابع عشر صم لربك اليوم فصام فذهب  
ثلثا السواد ثم نودي يوم خمسة عشر بالصيام فصام

# كتاب الصوم

٣٩٠

فصبح وقد ذهب السواد كله فسميت ايام البيض  
للذي ردا الله عز وجل على ادم بياضه ثم نادى  
منار من السماء يا ادم هذه الثلاثة الايام جعلتها  
لك ولولدك فمن صامها في كل شهر فكا تمام صا  
الدهر انتهى الثالث صوم يوم الغدير وهو  
الثامن عشر من شهر ذي الحجة وهو عيد الله الاكبر  
والانبياء كانوا يوصون الى اوصيائهم فيتخذونه  
عيدا ونبينا صلى الله عليه واله اوصى عليا عليه  
بالتحاذم عيدا والاختبار من اثرة في فضل صا  
وروي ان صومه يعادل صوم ستين شهرا او سبعة  
سنة وعمر علي بن الحسين العبيد قال سمعت ابا  
عبد الله عليه السلام يقول صيام يوم غد يرخم  
بعدل صيام الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت  
الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعادل عند الله  
عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمر مبرور وان  
منقبلات وهو عيد الله الاكبر الرابع صوم يوم  
المبعث وهو السابع والعشرون من شهر رجب

## فِي أَهْلِ الصَّوْمِ

٣٩١

وصومه يعادل سنتين شهرًا لخبر حسن بن بكار  
الصفيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام الخامس  
صوم يوم المولود وهو السابع عشر من شهر ربيع  
الأول وصومه يعادل صوم سنة وفي رواية سنتين  
سنة وقال الكليني عليه الرحمة اثة الثاني عشر من  
الربيع الأول وهو مذهب الجمهور ومال إليه الشهيد  
الثاني في حواشي الفوائد وشيخنا وعادنا على الله  
مقامه ايضا في المحدثين وجماعة حملوا رواية الكليني  
لموافقتها الروايات العامة على النفقة السادس  
صوم يوم دحو الأرض وهو يوم الخامس والعشرين  
من شهر ذي القعدة وفي ليلة نولدت بي الله علي  
وإبراهيم الخليل وسبب تسميته بدحو الأرض ان  
الأرض رحبت في ذلك اليوم من تحت الكعبة و  
صيامه بقابل صوم سنتين شهرًا ووردت الروايات  
الكثيرة في استحبابه السابع صوم اول ذي الحجة  
واليوم الثامن منه ويسمى يوم التروية بل يستحب  
صوم تسعة ايام من اول ذي الحجة وقد وردت في

# كتاب الصوم

٣٩٢

اول يوم منه تولد ابراهيم خليل الرحمن وصومه  
بعادل صوم سنتين شهراً وفي رواية انه يكتب  
لصائمه صوم ثمانين شهراً وفي صوم يوم التروية  
ورداً انه كفارة سنة وفي ذلك اليوم ترك النوبة  
على داود وصوم كفارة سبعين سنة الثامن صوم  
يوم عرفه وهو ناسع ذي الحجة بشرط تحققه ولم يكن  
مشكوكاً حذرًا من وقوع الصوم في يوم العبد  
وبشرط ان لا يوجب الضعف عن الدعاء كما هو  
صريح خير محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام التاسع  
صوم يوم العاشر من محرم للحزن على مصيبة آل محمد  
صلى الله عليه وآله ويتضمن تفصيل كيفية ما  
رواه الشيخ في المصباح وغيره في غيره عن  
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام  
قال دخلت عليه يوم عاشوراء فالفيت كما سف  
اللون ظاهر الحزن ودموعه تتحد من عينيه  
كالؤلؤ المنساق فقلت يا ابن رسول الله مم  
بكاؤك لا ابكي الله عينيك فقال لي اوفي غفلة

# في افسا الصوم

٢٩٣

انت اما علمت ان الحسين بن علي اصيب في مثل  
هذا اليوم فقلت يا سيدي فما فورك في صومه ففأ  
صمه من غير ثيبين و افطره من غير ثيمت ولا  
تجعله يوم صوم كاملاً وليكن افطارك بعد صلوة  
العصر بساعة على شربة من ماء فاتة في ذلك الوقت  
من ذلك اليوم انجلت الهجاء عن ال رسول الله  
صلى الله عليه واله وانكشفت الملحمة عنهم انتهى  
وبهذا الخبر يظهر لك وجه التهي في الاخبار الناهية  
الدالة على عدم جواز الصوم فيه ويكون شاهد  
المجمع بين الامرة والناهيبة كما فعله الشيخ رحمه الله  
في الاستنباط ونقله عن شيخه المفيد واستجوده  
صاحب المدارك العاشر صوم يوم المباهلة وهو  
الرابع والعشرون من ذي الحجة وقال صاحب الحدائق  
والمدارك لم تنف على نصر في صومه والعلامة  
في المنتهى علق بان هذا اليوم يوم شريف وفيه  
باهل رسول الله صلى الله عليه واله مع نصاري  
نجران بامير المؤمنين وفاطمة والحسين عليهما السلام

# كتاب الصوم

٣٩٤

وروي ان امير المؤمنين عليه السلام في هذا اليوم  
تصدق بجماعته في حال الركوع واتزل الله تعالى في  
حفة الابه المباركة انما وليكم الله ورسوله و  
الذين امنوا الذين يفهمون الصلوة ويؤنون الزكوة  
وهم راكعون ومن يتولى الله ورسوله والذين  
امنوا فان حزب الله هم الغالبون وقيل ان يوم  
المباهلة هو الخامس والعشرون والتصدق في الرابع  
والعشرين وقيل بالعكس وعلى كل حال فاستحب  
صومه للشكر على الامر العظيم والصوم من افاضل  
مراتب الشكر لا ضر فيه وان لم يرد نص بالخصوص  
وصوم يوم الخامس والعشرين ايضا حسن الحادي عشر  
صوم كل خميس وجمعة لانهما من الايام الشريفة و  
نضعف فيهما الحسنان راشد بن محمد عن انس  
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من صام  
شهر احرام الخميس والجمعة كتب الله له عيادة شعاعة سنة  
وقد رواه اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه واله  
كان يصوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال

# في أفضال الصوم

٣٩٥

ان اعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس في روايه  
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيت ضامماً  
يوم الجمعة فقلت جعلت فداك ان الناس يزعمون انه  
يوم عبد قال عليه السلام كلا انه يوم خفض ودعة  
وعن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام  
في الرجل يريد ان يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة  
والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك  
يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة بضاعف الثان عشر  
صوم يوم النبروز لما رواه الشيخ في المصباح  
عن علي بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال  
اذا كان يوم النبروز فاغسل والبس انظف ثيابك  
ونظف باطيب طيبك وتكون ذلك اليوم صائماً  
الثالث عشر صوم يوم النصف من رجب لخبر ريان  
ابن الصلت قال صام ابو جعفر الثاني لما كان  
ببغداد يوم النصف من رجب ويوم السابع و  
العشرين منه وصام مع جميع حشمه الرابع عشر صوم  
شهر رجب كلاً او بعضاً وصوم شهر شعباً كلاً او

بعضاً



# كتاب الصوم

٣٩٦

بعضاً روى الشيخ والصدوق عن ابان بن عثمان  
قال حدثنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ات  
نوحاً ركب في السفينة اول يوم من رجب فامر  
من معر ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام  
ذلك اليوم تباعدت عنه النار مائة سنة ومن صام  
سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النار سبعين  
ومن صام ثمانية ايام ففتح له ابواب الجنة الثمانية  
ومن صام عشراً ايام اعطى مسئلته ومن صام خمسة  
وعشرين يوماً منه قيل له استأنف العمل فقد غفر  
لك ومن زاده زاده الله وقال الصدوق قال  
ابو الحسن <sup>س</sup>مؤمن جعفر رجب نهر في الجنة اشد بياضاً  
من اللبن واحلى من العسل فمن صام يوماً من رجب  
سقاها الله من ذلك النهر الى غير ذلك من الاخبار  
الكثيرة وروى الشيخ مفيد عطر رسة عن محمد بن سنان  
عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام  
هل صام احد من ابائك شعباً قال نعم كان ابائي  
يصومون وانا اصوم وامر شعبي بصومهم فمن صام

# في اقسام الصوم

٣٩٧

منكم شعبا حتى يصله بشهر رمضان كان حقا على الله  
ان يعطيه جناتين فبئار به ملك من بطان العرش  
مذا فطاره كل ليلة بعد موته يا فلان طيب وطاق  
لك الجنة كفى بك انك سررت رسول الله صلى  
الله عليه واله انتهى الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة  
كخبر ابي الصلاح الكنانة وخبر ابي حمزة والاعخبار  
الناهية عن صوم محمولة على الصوم بنسبة الوجوب  
كما هو رأى بعض اهل البدع مثل ابي الخطاب واصحابه

## ومخوه المبحث الرابع

في الصيام المكروه وهو مواضع الأول صيا المسخنة  
في السفر غير الثلاثة أيام في مسجد رسول الله صلى  
الله عليه واله وقد سبق تفصيلها فراجع هناك  
الثاني صوم يوم عرفة لمن يضعف عن الدعاء او  
يشك في هلال ذي الحجة ومقتضى روايته سد  
تحقق الكراهة بمجرد وجود الغيم في ليلة الثلاثين  
من ذي القعدة الثالث صوم الضيف المسخنة  
بغير اذن مضعف قال المحقق في الشرايع بكر اهت

# كتاب الصوم

٣٩٨

الأ ان ينهى مضافه ففسد وفي النافع والمعتبر قال  
بصحة واطلق العلامة وجاعه الكراهة وهو الأصح  
وبدل عليه الخبر النبوي لكن الأحوط القول الأول  
لخبر الزهرية وان كان ضعيف السند الرابع صوم  
الأولاد بغير اذن الأب وعليه الأكثر وقال  
المحقق في النافع بعدم صحته وهو مقضى رواية  
هشام بن الحكم والأحوط ايضا وان كانت قاصرة  
من حيث السند في اثبات الحرمة الخامس صوم  
الزوجة والمملوك المستحب بغير اذن الزوج و  
عدم نهية بغير اذن المولى عند بعض ولا اشكال  
في فسار صومهما مع نهية الأظهر الفسا ايضا في  
صورة عدم الأذن مطلقا وسبق الإشارة اليه  
نتيجة يستحب الامساك في مواضع الأول  
المسافر اذا ورد الى اهله او الى بلده وفيه الإقامة  
الى عشرة ايام او يزيد بعد الزوال او قبله اذا تنازل  
شبا قبل الوصول الى حدود ذلك البلد يستحب  
له الامساك الى الغروب الثاني يستحب للمجنون

# في علامات شهر رمضان

٣٩٩

الأمساك أيضاً ان افاق بعد طلوع الفجر وكذلك  
المغيم عليهم ان افاق ايضاً بعد طلوع الفجر الثالث  
المريض ان صح بعد الزوال وتحمل الصوم ولم يتناول  
مفطراً الرابع الحائض والنفسان طهرتا بعد  
الفجر او حاضت قبل الغروب الخامس الصبي  
ان يبلغ بعد الفجر السادس الكافر اذا اسلم بعد  
الفجر ويجوز الأفاطار في أي وقت شاء في الصوم  
المستحب لكن بكرة بعد الظهر

## المطلب الخاص

في بيان احكام وعلامات شهر رمضان شهراً  
للمطالب نذكر في طي مسائل الأولى من رأى هلال  
شهر رمضان يجب عليه الصبا ولو كان منفرداً ولو  
يكن عادلاً وردت شهادته لصريح الآية الشريفة  
مضافاً الى الإجماع فمن شهد منكم الشهر فليصمه  
وكذا لو رأى هلال شهر شوال الثانية من لم ير  
الهلال لم يجب عليه الصبا الا اذا مضى عليه من  
هلال شعبان ثلاثون يوماً او حصل الشباخ برؤيته

# كتاب الصوم

٤٠٠

الثالثة لو شهد الرجلان العادلان يقبل قولهما  
مطلقاً سواء كانا من خارج البلاد أو من داخله وكان  
المجتصافياً أم لا وفاقاً للمفيد والمرضى ابن ادریس  
والمحقق وأكثر الأصحاب يدل عليه الصحاح المستفيض  
ورواية أبي أيوب إبراهيم بن عثمان وحبيب الجماعي  
الدالتان على المخلاف ضعيفتان لأن عباس بن  
موسى في طريق رواية أبي أيوب غير معلوم الحال و  
حبيب الجماعي مجهول الحال مضافاً إلى عدم مقاومتهما  
للسحاح المستفيض ولا يعتبر حكم الحاكم في ثبوت  
الشهر بالشاهدین فی الصیام والأفطار فإذا  
رأى اطلال أنان ولم يشهد عند حاكم الشرع  
على من شهد عنده واعتقد بعد لهما الصيام أو  
الأفطار ويدل عليه صحيح منصور بن حازم وصححه  
الجبلي وان خلف الشاهدان في صفة الهلال في  
استقامته وانحرافه بطلت شهادتهما الرابعة  
لأن قبل شهادة النساء في هلال شهر رمضان وسائر  
الشهور سواء كن منفردات أم منقدمات إلى الرجال

# في أحكام شهر رمضان

٤٠١

لصحة الحلبي ورواية ابن بابويه واجماع الطائفة و  
ان حصل من شهادتهم شياخ فعند العلم وجب  
الاعتماد عليه لخصو العلم لا لشهادتهم الخامسة ان  
ثبت الهلال عند ظاهم الشرع وحكم به هل يجب قبول  
قوله والعمل بحكمه او لا يجب بل ان ثبت عند المكلف  
عمل به والا فلا فالمسئلة محل اشكال لكن يمكن ترجيح  
القول الاول لوجوب الرجوع الى حكم الحاكم ان قامت  
عند البيئته وحكم به كسائر الاحكام السادسة ان  
رؤى الهلال في بلد يجب على جميع المكلفين من ذلك  
الاقف في البلاد التي تتساو عرضها الصبا سواء كانت  
قرينة ام بعيدة واما البلاد المختلفة في العرض هل  
حكمها حكم البلاد المنقفة في الاقف ام لا فحل اشكال  
وخلاف قال بعض ان حكم جميع البلاد واحد ان رأى  
الهلال في بلد وحكم بان اليوم القلاء اول الشهر  
جوز هذا الحكم في جميع اقطار الارض وصاحب الجواهر  
فيه والعلامة في المنتهى في اول كلامها مالا الى  
ذلك لكن في اخر كلامها عدل اعنه وظاهر كلامك

البعض

# كتاب الصوم

٤٠٢

البعض كالمحقق وغيره ان حكم البلاد المتقاربة كالكوفرة  
وبغداد والحلزة وكربلا والنجف مثلاً واحد وحكم  
البلاد المتباعدة كالعراف وخراسان مختلف البعث  
لا يثبت الهلال بشهادة الواحد على الاصح خلافاً  
لسائر حيث قال بكفاية الواحد في شهر رمضان  
ومستند قاصر عن الدلالة على مطلوبه الثامنة  
ان شاع رؤيته الهلال في بلد شياً عاماً فبداً للعلم  
وجب الاقطار ولا ينصرف في عدد مخصوص ولا  
فرق في هذا المقار بين خبر المسلم والكافر والصغير  
والكبير والرجال والنساء التاسعة لو غم الشهر  
ولم يشاهد الهلال الا من البلد ولا من خارجه بعد  
شعبان ثلاثين يوماً ويصوم في يوم الواحد والثلاثين  
ولو غم شهر شعبان ايضاً عد رجب ثلاثين يوماً  
وكذا لو غم سائر الشهور عد الجميع ثلاثين يوماً كاملاً  
لكن بشكل في اطلاقه لقضاء العادة بالنقصه واما  
لو غم شهران او ثلاثة اشهر فلا اشكال العاشرة يستحب  
الاستهلال في ليلة الثلاثين من شعبان وشهر رمضان

# فاحكام شهر رمضان

٤٠٣

بل في اول شعبنا الحاديه عشر لا اعتبار بالجدول  
وهو حتما ما خوذ من سير القمر واجتماع الشمس لآت  
الروايات مستنفضه في طريق ثبوت الهلال باحد  
امر بن رؤيه الهلال ومضى ثلاثين يوماً من الشهر  
السابق على ان اكثر احكام النجوم مبني على الفوا<sup>عد</sup>  
الظننه المبنيه غالباً على الخطاء الثانيه لا عبره  
بالعد ايضاً وهو عد شعبان دائماً ناقصاً وشهر رمضان  
دائماً تاماً كما هو مذهب الجاعه الحشويه والصدوق  
والمحكي عن المفيد عليه الرحمه من بعض كبيره واحجوا  
ببعض الروايات المعارضه بالروايات الصريحه في  
الدلاله على المطلوب المعول بها عند الاصحاب  
الثالثه عشر لا عبره ايضاً بغيوبه الهلال بعد الشفق  
وقبله كما ذهب اليه الصدوق وقال ان غاب قبل  
الشفق فهو اللبلة الاولى وان غاب بعد الشفق فهو  
اللبلة الثانيه وان رأى الشخص ظل رأسه فهو اللبلة  
الثالثه ومسنده روايه حماد بن عيسى وخبر محمد بن  
مرازم وان كان الخبران معشرين لاسما الثاني ولا يخلو



# كتاب الصوم

٤٤

من قوة لكن لا يفاومان الأصل والأطلاقات  
الرابعة عشر المشهور بين الأصحاب أيضاً انه لا عبرة  
برؤية الهلال قبل الزوال في يوم الثلاثاء خلافاً  
للسيد المرتضى حيث قال في بعض المسائل انه ان رأى  
الهلال قبل الزوال فهو هلال الليلة الماضية وبعد  
الزوال فهو هلال الليلة الآتية وأعتبره العلامة في  
المختلف في الصبأ في الإفطار واستدل بآرئ  
السيد مرتضى مثل خبر حماد بن عثمان وموثق عبيد  
ابن زيارة وعبد الله بن بكير ومستند المشهور  
هو الأصل وصححه محمد بن فليس ورواية الشيخ من  
الجراح المدائني ومكاتبه محمد بن عيسى أقوى لكن  
مع ذلك محل اشكال لأعني إرادته المخالف ولهذا  
تردد المحقق في النافع والمعير والأخياط حسن على  
كل حال الخامس عشر لا عبرة أيضاً بالنطوق بالأجاء  
وليس مخالف إلا الصدوق فإنه جعله علامة الليلة الثامنة  
ولعل مستند خبر محمد بن مرزوم الذهوي صريح فيه لكنه  
غير معمول به عند الأصحاب رضوان الله عليهم

## في أحكام شهر رمضان

٤٠٥

السادسة عشر لإعبره أيضاً بعد خمسة أيام من أول  
 شهر رمضان الماضي وجعل الخامس أول شهر صيامه والظن  
 أنه ليس بجمل خلاف الخبر الوارد في الباب عن عمر  
 ابن زعفران لكونه مجهولاً وضعف سنده كما قال به أيضاً  
 في الاستنباط لا يفارم الأخبار المؤيدة بعمل الأصحاب  
 رضوان الله عليهم السابعة عشر بسخت صورته  
 الثلاثين من شهر شعبان بنته الندب كان يوم  
 الشك فان بين ان من شهر رمضان اجزاء وعليه  
 معظم الأصحاب ان صامه بنته شهر رمضان  
 فالأصح انه لا يجزي الثامنة عشر ان كان المكلف  
 بحيث لم يعرفه خول شهر رمضان كالأسير والمجرب  
 اجتهد وعمل بما غلب على ظنه وان لم يحصل له ظن  
 اخيار شهرًا وصامه ثم ان استمر اشياهاه كناه ما  
 صامه وان زال وظهر ان ما صامه كان شهر رمضان  
 او كان مؤخرًا عنه اجزئه ما صام وان ظهر ان ما صامه  
 كان مفدًا ما على شهر رمضان لم يجز ووجب قضاء  
 ونقل العلامة في الإجماع على ما ذكر في التذكرة و

المنتهى

# كتاب الصوم

٤٠٦

المتمنى المستند فيما ذكره رواية الصدوق في  
من لا يحضره الفقيه بطريق صحيح عن ابان بن عثمان  
عن عبد الرحمن بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام  
وان وافق بعض اصامه شهر رمضان وبعض لم يوافق  
فالذي وافقه صحح ومجزو الذي لم يوافقه ان كان بعد شهر  
رمضاناً ايضاً صحح ومجزو وان كان قبل شهر رمضان  
وجب قضائه التاسعة عشر وقت الامساك  
طلوع الفجر الثاني وهو اول وقت صلاة الصبح  
كلوا واشربوا حتى يذهب لكم الخيط الابيض من  
الخيط الاسود من الفجر ووقت الافطار زهاج  
الحجر المشرقين من قمم الرأس وهو اول صلاة المغرب  
والقول باستنار القرص كالشبح في الانبساط و  
الصدوق في علل الشرايع ضعيف فواء صاحب  
المدارك وبتحت تأخير الافطار الى بعد صلاة  
المغرب الا ان تنازعه نفسه لم يبق له اقبال الى الصلوة  
او ينظره احد في الافطار فتحت في هاتين الصورتين  
تقديم الافطار على الصلوة كما هو مفاد صحيح الخليلي

صحيح

# في مكر وهات الصائم

٤٠٧

وصحيح زيارته والفضل العشرون بسخت الدعاء  
عند رؤية الهلال بالأربعين الماثورة عن أئمة الهدى  
سلام الله عليهم والأحسن دعاء الصحيفة الكاملة و  
قال ابن عثيل بوجوب هذه الدعاء عند رؤية الهلال  
الحمد لله الذي خلقني وخلفك وقد رماز لك  
وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا  
اهلاً مباركاً اللهم ادخله علينا بالسلامة والأسلاف  
والبقيين والأيمان والبر والتقوى والتوفيق  
لما تحب وترضى واتكان القول بوجوبه ضعيفاً لكن  
مراعاتها الاحتياط حسن

## المطلب السادس

في بيان مكر وهات الصائم وهي امور الأول مباشرة  
النساء بالنفيل واللسن الملاحبة واطلاق عبار  
جماعه بل الأكثر ينضى عدم الفرق بين انها توجب  
حركة الشهوة له اولاً وأما في الشيخ الكبير فلم يقولوا  
بالكراهة والأصح هو القول الثاني وتدلل عليه  
الأخبار الكثيرة بل الصريح فيها لكن الأول احوط

# كتاب الصوم

٤٠٨

الثاني الأكل حال بما فيه صبر أو مسك أو ما فيه طعم  
ويصل إلى الحلق ولا يبعد كراهته التكلم مطلقاً صحيح  
سعد بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام الثالث  
إخراج الدم المضعف سواء كان بحجامة أو قصد  
كما هو صريح الروايات الرابع دخول الحمام إن  
خاف من العطش أو الضعف أو غيرها أو الأفلس  
بمكروه الخامس استعمال السعوان لم يصل إلى  
الحلق والأفان وصل إليه اختياراً فعمله لقضاء  
الكفارة وفقاً لجماعة كالعلامة وغيره السادس  
شم الرياحين لاسيما النرجس لرؤية الكلبني عن  
محمد بن عيسى والمسك كما قال به العلامة لشدة  
رائحته ورؤية الشيخ عن الغياث السابع  
لبس الثوب المبلل والنوى في الأخبار مجبول على  
الكراهة لأنه تنزيهي لا تحريمي والأصل يدل على  
الإباحة الثامن جلوس المرأة في الماء والرواية المحسنة  
المشهورة مجولة على الكراهة التاسع قراءة الشعر  
وأكثر الأصحاب لم يذكروها في مكرهات الصائم

لكن

# في مكرها الصائم

٤٠٩

لكن الروايات تدل عليها واستثبت اشعار مرثية  
الائمة الاطهار بل يستحب في كل وقت كما هو مفاد  
خبر الشيخ الطبرسي عن خلف بن حماد عن الرضا عليه  
تكملة في بيان مسائل متفرقة الاولى الظاهر  
ان الايمان شرط في عتق الرقبة في كفارة شهر رمضان  
وعنها من الكفارات للابنة والروايات الثاني  
ان القيمة لا تجزى في احد خصا الكفارة لعكس ذلك  
واشغال الذمة بيضا الثالثة من كفر نبرعاعن حتى  
قال بعض اجزاها مطلقا صوما كان او غيره وقال  
بعضه في غير الصوم الاقرب انها لا تجزى مطلقا  
لعدم وجود النص وتعلق الخطاب والتكليف  
بذمة المكلف المحي فخصوا الامثال بفعل الغير  
بحاج الى الدليل واما الشرح بالكفارة عن الميت  
فلا شك انه جائز الرابع اجمع الاصحاب رضوان  
الله عليهم على تكرار الكفارة بتكرار موجبه ان وقع  
في يومين او يزيد سواء كفر عن الاول ام لا لكن  
اختلفوا في انه هل يتكرر بتكرار موجبه في يوم واحد

مطلقا

# كتاب الصوم

٤١٠

مطلقاً او يكرّر ان تخلل الكفر واللا يكرّر مطلقاً  
سواء كان الموجب من جنس واحد او اختلف الآفة  
الجماع فتعد الكفارة بتعدده كما هو مقتضى رواية  
فخ بن يزيد في مكاتبة مع موسى بن جعفر عليه السلام  
وزهب اليه السيد مرتضى ربه والسيد البرجور سيد  
كاظم قدس سره وهذا القول اجو ط من القول بعد  
الكفارة مطلقاً سواء كان الموجب الجماع او غيره كما ذهب  
اليه المحقق في الشرايع وغيره والشخ في المبسوط و  
ابن حمزة وصاحب المذارك وغيرهم واستدل صاحب  
المذارك بان مقتضى وجوب الكفارة تعدد الافطار في  
نهار شهر رمضان والافطار يحقق بفعل ما هو مفطر  
ومفسد للصوم فوجوب الكفارة في المفطر الأول  
ثابت بالأدلة والروايات وفي غيره لم يثبت لأن  
الافطار حصل بالمفطر الأول فما يقع من المفطرات  
بعده لا يوجب الكفارة لانه ليس بصائم والأصل  
السليم من المعارض ايضاً دليل قوتي هذا مضمون  
استدلال صاحب المذارك ولا يخلو عن قوة بل هو

# كتاب الصوم

٤١١

العدّة في الدليل والشيخ أيضاً في المبسوط ادعى  
عدم النص لكن ادعاء الشيخ في غير الجماع صحيح وفي  
الجماع لا يخلو من نظرات النصوص المتعددة وفي  
بالخصوص في تعدد الكفارة به كخبر يزيد المرحوم  
وخبر المختلف عن ابن عقيل قال ذكره ابو الحسن  
ذكره ابن عبيد صاحب كتاب شمس الذهب عنهم <sup>عليهم</sup>  
وخبر الرضوي واخبار صاحب الجواهر أيضاً ما  
اخرناه لكن الأحوط القول بتكرار الكفارة بتكرار  
موجبه مطلقاً ومرأعائه لا يخلو من حسن الخامس  
من افطر عمداً في شهر رمضان فان استحل ذلك و  
لم يعنف مجرمته فهو مرتد ان كان ممن بلغه حكم  
الاسلام فان كان مرتداً فطر ثانياً بقتل ولم يقبل نوبته  
وان كان ملتقاً قبل نوبته ان تاب ان ابي قتل وان  
افطر في شهر رمضان عالماً عامداً اخصاراً او مسخلاً  
عزيراً فان عاد ثانياً عزيراً أيضاً وان عاد ثالثاً فقل و  
قبل مثل في الرابعة وهو الأحوط لأن في التام على  
الدعاء يقتصر على اليقين ورواه رسالة الشيخ مؤيد

لذلك



# كتاب الصوم

٤١٣

لذلك فرع الذي كرهناه من الفل في الثالثة او  
الرابعة اتمها وفي وصول امره الى الحاكم ونغزيره اياه  
والاوجب عليه النغزير فقط وان زاد على الاربعة  
كما صرح به في النذرة واستحسنه صاحب المذرك  
السادسة من اكره زوجته على الجماع في نهار شهر  
رمضان وكلاهما صائمان فعلى الزوج كفارتان  
وخمس وجلدة من باب النغزير وقضا صومه واما  
صوم الزوجة فالظاهر عدم فسادها وعليه لاكثر  
وان اطاعته يجب عليهما القضا والكفارة ويجلدة كل  
واحدة منهما خمسا وعشرون جلدة نغزيرا ولا فرق  
في الزوجين دائمها ومقطعيها السابعة ان كرهت  
الزوجة زوجها في شهر رمضان فعليها قضا صومها  
وكفارتها ولبس على الزوج شئ وان وطى شخص  
اجنبية في حاله نومها في شهر رمضان فسد صومه  
وعليه القضا والكفارة ولبس عليها شئ الثامنة  
ان اكره مجنون زوجته الصائمة في شهر رمضان فان  
كانت مكروهة فلبس عليها شئ لانه لا تكليف على المجنون

# كتاب الصوم

٤١٣

وهي مكرهة وان طأ وعنه فعلها النضأ والكفارة و  
ان اكره المسافر زوجته الصائمة قال بعض مجمل لكفا  
عليه وقال بعض كالعلامة بسقوطها لأن الوطى يجا  
على المسافر الأصح سقوطها وان كان حراما عليه لأن  
الأصل عدم اجبأ المسلم على غيره حتى التاسعة من  
رذئ مع اجنبية في شهر رمضان في حالة الصيام  
فان طأ وعنه فعلها النضأ والكفارة وان كانت كره  
قبل كفارة تعال على الزاني لأن الزنا اشد واغلاظ من  
الحلال فوجبها في الزنا بطريق اولى ومنع بعض  
الأولوية وقال بعدم تحمله الكفارة عن الأجنبية و  
هو الأقرب لكن الأول احوط فعلى القول الأول است  
كفارات لأنه افطر مجرام وعلى المختار ثلاث العاشرة  
المرأة المضعفة قليلة اللبن سواء كانت اماً غير  
أم كالمستبرعة والمستأجرة ان ظنت الضرر على  
نفسها او على طفلها ولم يرفع الضرر إلا اللبن يفسد  
وتفد عن كل يوم بمد من الطعام وتفضى وحكم المرأة  
الحامل التي قرب وضع حملها حكم المرأة القليلة اللبن

# كتاب الصوم

٤١٤

بلا تفاوت الحاد عشرة الشيخ والشجة ان عجزا عن  
الصبا ولم يطبقا الا بمسفة شديده افطرا وافديا  
عن كل يوم بمد من طعام وان اطاق بعد ذلك فضا  
والاسقط وقال بعض ان عجز اسقط الفديه عنهما كما  
يسقط الصوم وان تمكنا بمسفة شديده افديا  
الاظهر الاحوط هو الأول الثاني عشر والعطاء  
لذ لم يطق الصبا افطرا وافدي عن كل يوم بمد من  
طعام وقضى ان تمكن فيما بعد والاسقط وهل يجب  
الاكفاء في الشرب على قدر دفع الضر او يجوز للأكل  
والشرب مطلقا وان كان اطلاق الشيخ الكبير و  
لذ به العطاء يفطرون يقضى القول الثاني وعليه  
الأكثر لكن الاحوط الأول وخبر عمار الصادق  
عليه السلام يقول بشرب بقدربك به رمقه ولا  
بشرب حتى يروى صريح فيه ومراغانه حسن

## المطلب السابع

في بيان زكوة الفطرة وفيه مباحث

## المبحث الأول

في

# في زكوة الفطرة

٤١٥

في الشرائط وهي ثلثة الأول التكليف فلا يجب  
على الطفل والمجنون لأنهما ليسا بمكلفين ولا من  
اغنى عليه من اول نعلق وجوب كوة الفطرة وهو  
دخول شهر شوال الى وقت صلوة العيد باتفاق  
الأصحاب رضوان الله عليهم الثاني الحرية فلا يجب  
على المملوك بالأجماع والأصل والأخبار المنقضية  
بان فطرة المملوك على مولاه وان كان المملوك ذماليا  
لأن ملكه ناقص منزول والمالك حقيقته مولاه ولا  
فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط  
والمطابق الذي لم يتحرر منه شيء خلافا للصدوق  
في المكاتب حيث قال في من لا يحضره الفقيه ان فطرته  
على نفسه لا على مولاه والمطلق ان يتحرر منه شيء  
وجبت عليه مقدار ما يتحرر ومقدار ما بقي من الرقبة  
على مولاه على الأشهر ان لم تكن عيال الغير الثالث  
العناء فلا يجب على الغير وهو من لم يملك ثوب  
سنة لنفسه الواجب نفقته عليه ويجب النية من  
المالك او وكيله عند اعطائه لمستهجما او وكيله لأنها

# كتاب الصوم

٤١٦

عبادة ويجب فوعها على وجه الإخلاص ويجب أيضا  
على الكافر ان اعطاها لم نضح لكن بعد الشرف يثرب  
الإسلام لسقط عنه نفصلا بالأجماع مسائل  
الأولى من يبلغ قبل اطلال اى قبل غروب الشمس او  
اسلم او كان مجنوناً فاق او صاغتاً وجبت عليه زكوة  
الفطرة وان وقع ما ذكر بعد اهل الال الى ظهر يوم العيد  
يستحب اخراجها عليهم كما بنى فاد من الخبر المرسل عن الشيخ  
في النهديب الثانية يجب على المولى <sup>الزوج</sup> فطرة الزوجة و  
المملوك ان لم يكونا عبال الغير وان لم يكونا عبالها ايضا  
وهو الاحوط وقال بعض بوجوبها لئنا عبالاً كما هو  
ظاهر الاخبار ايضا الثالثة المملوك الغائب المعلوم  
حيوته ان قام هو بمصارفه باذن مولاه او كان عباله  
وجب فطرته على المولى وان كان عبال الغير وجبت عليه  
والاحوط وجوبها على المولى ايضا في صورة قيامه بمصا  
بغير اذن المولى وان كان مملوكاً لأثنين وجبت فطرته عليهما

## المبحث الثاني

في بيان جنسها وقد رها المشهور بين الاصحاب بخروجها

# في زكوة الفطرة

٤١٧

من كل ما هو غالب فونه لكن الأحوط اخراجهما من اجد  
الاربعه الحنظله والشعير القمر والزبيب قال بلبن  
عقل ايضا والصحاح كصحيحة صفوان الجبال وصحح  
سعد بن سعد الأشعري وصحح الحلبي وغيره اندك  
عليه والافضل القمر ثم الزبيب تكفي القيمة سواء  
كان نوعها موجودا ام لا وقال سلار بافضلية الفمعة  
وان كان بعض الروايات كموثق اسحق بن عمار الصبر في  
حيث سئل عن ابي عبد الله عليه السلام عن جواز اداء  
اداء الفمعة وقال الامام عليه السلام نعم ان ذلك انفع له  
يشترى ما يريد بدل عليه لكن الأقوى ما ذكرناه و  
اما قدر الفطرة على كل احد فهي صاع والصاع اربعة  
امداد التي هي بالرطل العراقي تسعة وبالمدد ستة و  
وبالوزن والمغال الصبر في ستمائة واربعه عشر مثقالا  
وربع شتم عند اخراج الفمعة من اى نوع من الانواع  
المذكورة كان يرجع الى قيمة السوق لأن الفمعة بدل  
عن الواجب فاعبارها عند الاخراج لازم والله اعلم

## المبحث الثالث

في

# في نزكوة الفطرة

في بنا وقت وجوب الفطرة اما اول وقت وجوبها قبل  
 خلافا قال بعض كتاب حمزة وابن ادريس والمحقق باءه غروب  
 الشمس من اليوم الاخر من شهر رمضان وقال المفيد في  
 المنفعة وعلم الهدى و ابو الصلاح وابن البراج وسلام  
 وابن زهره وغيرهم باءه اول طلوع الصبح الصادق من يوم  
 عيد الفطر وهو الاصح لانه القدر المشفق ويجب الاقتصار  
 عليه الا اول مشكوك وصححه بعض فاسم وصححه معاوية  
 ابن عمار عن ابراهيم بن مظاهر ثان فيه ولا يجوز اعطاء الفطر  
 للفقير قبل الوقت الا بعنوان القرض فيجب عليه وقت  
 الوجوب تأخيرها الى قبل صلوة العبد افضل وان اخرجها  
 قبل صلوة العبد واخر اعطاها الى بعد الظهر فلا بأس  
 فيه وان كان بدون عذر وان اخرجها من قبل صلوة  
 العبد وان كان لعذر او انتظار مسخى اثم ولم يحسب منها  
 بل يدخل في الصدقة المندوبة وان اخرجها قبل الصلوة  
 واخرها الا انتظار المسخى او وجود فلا بأس وان كان الى  
 اخر شوال وان امكن اعطاها بعد الاخراج ولم يعطتم  
 تلف ضمن ان لم يكن ثم تلف لم يضمن ولا يجوز نقلها

الى بلد اخر مع وجوب المسخوق في بلد العطفه فان ارسلها وتلفت  
 ضمن ان لم يكن مسخوق في البلد جاز تفلده وان تلفت الطريق لم  
 يضمن **المبحث الرابع** في بيان المصروف المسخوقين  
 مصرفها مصرف الزكوة المأثبة بالانفاق بين الأصحاب  
 ولكونها من جملة مصاديق الآية الشريفة انما الصدقات للفقراء  
 والمساكين الآية والأفضل اعطائها للإمام عند حضوره او  
 من نصبه في غيبته للفقهاء الأمامية لأنهم ابعثوا عرف بمواقعها  
 وهو الأحوط ولا ينبغي تركه ويجوز للمالك اعطائها بالاختلاف  
 ويجب اعطائها للفقراء المؤمنين ولا يجوز لغيرهم لان الأئمة  
 معتبر في مسخوقها بالاجماع والایمان فهذا المقام هو الأستلزام  
 والأفراير بولاية الأئمة الاثني عشر لإظهار عليهم الصلاة والسلام  
 الليل النهار شتم من لم يكن الفقير منك الفضائل ومثا الله  
 ورسوله اوله احسن نعم ان لم يوجد المؤمن يجوز اعطائها  
 للمستضعفين هو المخالف الذي لم يعاند الحق ولا يعطى  
 للفقير اوله صباح الاعد كثيرة المسخوقين فيعطى يجوز اعطائها  
 للفقير دفعه واحدا ويتعاضد حتى يكون غنيا ويستحب تقديم  
 اهل الفضل العلم المعرفتهم الأفوامر والاهل الحرمة الجوز على الشاؤون  
 والجد شرا ولا و آخر او صلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين  
 من الاز الى يوم الدين آمين



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين  
ولعنة الله على اعدائهم اجمعين و بعد فهذه رسالة  
رضاعية مرتبة على مقدمته و صلحت و خاتمة اما المقتضى  
ففي بيان المحرمات النسبية و هي سبعة بنص الآية الشريفة  
حرقم عليكم امهاتكم و بناتكم و اخواتكم و عماتكم و  
خالاتكم و بنات الاخ و بنات الاخت و المراد من الأم  
كل امرأة ينهى اليها نسبك بواسطة او بغير واسطة و  
المراد من البنات كل امرأة ينهى اليك نسبا بالولادة ولو  
بوسائط كثيرة و المراد من الاخت و بنت الاخت كل  
امرأة تولدت من ابويك و احدا ابويك و كذلك بنت  
الاخ بمعنى اخلة تحت قاعدة كلية الاخت و المراد من

# في المحرمات النسبية

٤٢١

العمة مطلقاً سواء كانت عمتك بلا واسطة او عمة الأب  
 والمجد وجد الأب جد الجد او عمة الأم وعمة الجد و  
 عمة جدة الأم وجدة الجد كل امرئ هي اخف رجل تولد  
 انت منه بواسطة او غير واسطة سواء كانت لأب وام  
 او كليهما والمراد من الخالة هي اخن امرأة تولدت انت  
 منها بواسطة او بلا واسطة سواء كانت من اب وام او  
 كليهما واما عمة العمة وخالة الخالة فليسنا مندرجين  
 تحت القاعدة المضبوطة اذ في بعض الصور نكونان حرامين  
 وفي بعض الصور لا نكونان حرامين فان كانت عمة الرجل  
 وابوه من اب ام واحد او اب واحد وامين فهي الصورة  
 حرام لان عمة العمة في الصورين تكون اخن المجد و  
 اخن المجد حرام على الرجل مثل اخن الأب اما ان لم  
 تكن عمة الرجل مع ابيه من اب واحد من ابيه وام واحد  
 ففي هذه الصورة عمة العمة لا تكون حراماً على الرجل لان  
 عمة العمة في هذه الصورة لا تكون اخن المجد بل تكون  
 زوج المدة التي هي ام ابيه واخف زوج الأم لا تكون  
 حراماً فكيف يا اخف زوج المدة وكذلك خالة الخالة

## في المحرمات بالنسب

٤٢٢

اتكاف الرجل مع امه من اب ام واحد او من ام واحد  
ففي الصورتين تكون المخالفة حرام على الرجل واما اتكاف  
خاله الرجل مع امه من اب امين فلا تخرم لأن في هذه  
الصورة تكون خالة المخالفة زوجة الجد واخت زوجة  
الجد لا تكون حرامًا مسائل الأولى كما نحر على  
الرجل امه كذلك يجوز على الام ابنه لأن الحكم بجريم  
التكاح من طرف يفتى من الطرف الاخر وكذلك  
الأخت والبنات وسائر المحرمات الثانية لا يشك  
ولا خلاف ان النسب يثبت بالتكاح الصحيح وهو  
الوطى الذى يستحقه شرعاً بعقد صحيح او بالمالك  
او بتجليل الغير ولا يشترط في ثبوت النسب العلم  
بجوانه الوطى فلو وطى الرجل عباه بفسدها اجنبية  
عدا بفسدها الزانية شرعاً ويثبت به النسب ان ام  
لجريمه واقدم خبالاً على الحرام وبعضها صاحب الحدائق  
قال انه ليس ياثم ايضاً للمصادفة للواقع وكظام العلان  
وه في التذكرة والسيد المفاتيح ومثله الوطى بالشهوة  
هو الوطى الذى لا يستحقه شرعاً وذن استغفاره كوطى

## في المحرمات النسبية

٤٢٣

الأجنبية بظن اتهامها وجهه فلولد من الطرفين ملحق بها  
 انكاث الشبهة من الطرفين انكاث من طرف واحد فالمولود  
 بلحق به ومثل الوطى بالشبهه وطى الصبي غير المبرر والمجنون  
 والنائم فثبت به النسب اما الوطى بالزنا وهو وطى  
 المكلف امرأه هي حرام عليه عالمًا عامًا فلا يثبت به النسب  
 اجماعًا لكن الخلاف في انه هل يثبت بذلك الوطى التحريم  
 الذي هو من احكام النسب لا يصح هل يحرم على الزانية  
 البنت التي تولدت من الزنا او على الزانية الولد الذي  
 تولد من الزنا او يجوز نكاح البنت على الزانية والولد  
 على الزانية والمشهور المحرمة لأن المولود لغته ولد  
 مولد من النطفين وجماعته كالمحقق الثاني في شرح  
 الفواعل والشهد الثاني في المسالك وغيرها اشكلوا  
 في صدق الولد عليه لغته نظرًا على انه ان كان صدق الولد  
 عليه لغته معتبر الزم ثبوت سائر الاحكام المترتبة على  
 الولد كباحة ونكاح الزوج وغيرها وان لم يكن معتبرًا  
 بل المعبر صدقه عليه شرعًا لزم ثبوت تلك الاحكام حتى التحريم  
 وهذا الاشكال وان كان موجهًا لكن الاحتياط في جانب

المشهور

# في المحرمات الرضاعية

٢٤٤

المشهور ولا ينبغي تركه وقال بعض بوجوب الأحياط  
في هذه الموارد المسئلة الثالثة كل من قال بجوف الولد  
فيبغى اللبن ويترتب عليه أحكام الرضاع التي تذكرها

## المبحث الأول

في بيان المحرمات الرضاعية وأحكامها فالأخبار المتضمنة  
بإعانة الأجماع تدل على أن ما يحرم من النسب يحرم من  
الرضاع بيان أن كل محل ثبت المحرمية فيه بالنسب  
فيه بالرضاع كما تحرم عليك أمك النسبية هي التي ولدك  
أو انتهت نسبك إليها بالولادة من طرف الأب والأم  
كذلك تحرم عليك أمك الرضاعية وهي التي أرضعتك  
أو ولدت أرضعتك أو ولدت وأرضعت أبا أرضعتك  
أو ولدت امرأة أرضعت أرضعتك ولو بوساطة كثيرة  
وكذلك تحرم عليك أم أبيك الرضاعية نسبا ورضاعا  
يعني تحرم عليك كل امرأة ولدت أباك الرضاعية أو أرضعت  
أو أرضعت أبا أبيك الرضاعية أو ولدت أم أبيك الرضاعية  
ولو بوساطة وكما تحرم عليك بنتك النسبية بيانها و  
بنات بناتها كما تترك وبنات ابنك كما تترك كذلك

# في الرضاع

٤٢٥

محرم عليك بنتك الرضاعي يعني كل امرأة وضعت  
 لبنك او من لبن ابنك او لبن بنتك كلما تركت كذلك  
 محرم عليك البنات النسبية والرضاعية من ملك الأب  
 الرضاعية كلها تكون لك بمنزلة البنات النسبية وكما  
 محرم عليك اخذك النسبية وهي كل امرأة وضعت  
 لبن ابنك او امك او تولدت من مرضعتك او زوج  
 مرضعتك لو وضعت من لبنها واما العمة والخالة  
 التسيين فحكمها كما ذكر اما الرضاعية فاخذاً بك  
 الرضاعي تكون عمك الرضاعية واخذاً مرضعتك  
 تكون خالتك الرضاعية وكذلك العمة الرضاعية  
 او النسبية لأبيك الرضاعي والخالة الرضاعية او  
 النسبية لأمك الرضاعية تكونان عمك وخالتك  
 وكذلك تكون خالتك كل امرأة ارضعها احد جدتك  
 النسبية او الرضاعية وتكون عمك ايضاً كل امرأة وضعت  
 من لبن احد جدتك النسبي او الرضاعي وكذلك محرم  
 عليك كل امرأة ارضعها اخذك او ابنة اخذك الرضا  
 عية او النسبية وكذلك محرم عليك بنات كل رجل ارضعته

والرضاعية كالنسبية ولا المحرم عليك

# في المحرمات الرضاعية

٤٢٦

أمك ورضع من لبن أخيك فبنات أولاد ذلك الرجل  
مطلقا كل من يكون أولاد أخك وأولاد أخيك  
الحاصل هذه المحرمات الرضاعية التي أشرنا إليها نجمعها  
هذه العبارة المختصرة محرم من الرضاع ما محرم من النسب  
شما أعلم أن كل لبن لا ينشر الحرمة إلا بالشروط التي  
نذكرها الأول أن يكون اللبن من الولادة والنكاح الصحيح  
الذي بالعقد الدائم والمنقطع أو ملك المهرن أما اللبن  
الذي من الزنا فلا ينشر الحرمة كاللبن الذي ينشق في بعض النساء  
بلا ولادة بخلاف اللبن الحاصل من الوطئ بالشبهة فهو ملحق  
بالوطئ بالنكاح الصحيح ينشر الحرمة لأن المشهور بين الأصحاب  
هو ثبوت النسب بالوطئ بالشبهة واللبن أيضا ملحق به  
ولا يكفي في نشر الحرمة اللبن الذي يوجد مع الحمل يعني وجو  
الطفل في بطن أمه بل لابد من الولادة ما بعدها وهو المنقطع  
في الرضاع المحرم ورواهي الشيخة من يعقوب بن شعيب  
وعبد الله بن سنان عن إصا دق عليه السلام يدل على ذلك  
أذ في الأولى بعد السؤال عن نشر حرمة اللبن الذي يحصل  
بدون الولادة ينبغي لك وفي الثانية بعد السؤال عن

# في المحرمات الرضاعية

٤٢٧

لبن الفحل بقوله هو ما ارضعت امرأتك من لبنك  
 ولبن ولدك ولد امرئته اخرى فهو حر ام خلافاً  
 للعلامة في الفواعل والشهد الثاني في المسالك و  
 حكى الشيخ في المبسوط قالوا بنشر حرمه اللبن الذي يحصل  
 من الحبل ايضاً فرج انكاث الزوجه بتكاح صحيح و  
 حصلت منها الولاده والولد فلا شك ان ذلك اللبن  
 تابع للتكاح واما ان تعدد التكاح يعني ان طلقها الزوج  
 الأول أو مات أو نفى لبنيها الى ان تزوجت  
 بزوجه ثان او كانت حاملاً من الزوج الأول فطلقها  
 او مات وتزوجت بزوجه ثان فحلت منه واللبن باقٍ  
 فلها صور عدده الصور الأولى انه يموت الطفل  
 قبل ان تتزوج بزوجه ثان سواء مات الطفل قبل  
 طلاق الزوج الأول او بعد ونفى الدين لاستكاثته  
 بنشر الحرمه والمرضع منه ينسب الى اب الطفل سواء مات  
 الاب ونفى الصور الثانيه انه بعد ان تزوج بالزوج  
 الثاني يكون الطفل حياً ايضاً ذلك اللبن بنشر الحرمه  
 بلا اشكال ويكون الطفل ابناً للرضعه واصحاب اللبن



# في الرضاع

٤٢٨

وهو الأب الموت الطلاق لا يقطعان نسبة اللبن  
ولا فر في نشر الحرمة بين ان يكون الرضاع في أيام العدة  
وغيرها كما لا فر في بين ان ينقطع اللبن ثم يعود ام لا  
الصورة الثالثة انه تزوج المرأة وبقي اللبن و  
لم تحبل من الزوج الثاني ايضاً ذلك اللبن ينشر الحرمة  
بالنسبة الى الزوج الأول صاحب الطفل سواء مكث  
الطفل وابوه ام لا واللبن بعد تزوجها بالثاني زاد  
ام نقص استمر اقطع ثم عاد الصورة الرابعة انه  
بعد الزوج الأول تزوجت ثانياً وجلبت منه لكن  
لم يتغير اللبن بزيادة ونقصه ايضاً ينشر الحرمة بالنسبة  
الى الزوج الأول لا الثاني للاستصحاب وان تغير  
بزيادة بحيث يمكن نسبة الزيادة الى الحمل بنشر الحرمة  
الى الزوج الأول ايضاً لان الحمل لا يرفع الحكم السابق  
وكثيراً ما يحصل الزيادة بدون حمل وكثير من الاصحاب  
في هذا المورد متمسكون بالاستصحاب الصورة الخامسة  
انه بعد تزوجها بالثاني والحمل منه انقطع اللبن مدة  
طويلة ثم عاد كعوده بعد اربعين يوماً من الحمل <sup>فاش</sup>

# في المحرمات الرضائية

٤٢٩

ومن تأخر عنه حكموا بان اللبن للزوج الثاني وينشر  
 المحرمه بالنسبه اليه لكن الظاهر انه بالنسبه اليه لا  
 ينشر المحرمه اذ ربما لغرض كالمريض وغيره انقطع شتم  
 عاد ولا تاذا ذكرنا سابقا ان الحمل لا يكفي في نشر  
 المحرمه بل لا بد من الولادة كما هو مفاد الخبرين السابقين  
 ويمكن ان نقول انه لا ينشر المحرمه بالنسبه الى الزوج  
 الاول لانقطاع اللبن مدة طويله والى الزوج الثاني  
 للزوجه والولاده لكن يلزم منه حرق الأجماع واحداث  
 القول الثالث الصوره السادسة ان اللبن اتصل  
 من الزوج الاول الى ان حبلت وضعت من الزوج  
 الثاني فذلك اللبن بعد وضع الحمل ينشر المحرمه اجماعا  
 بالنسبه الى الزوج الثاني زادا ونقص اذا اللبن من  
 الزوج الاول انقطع بواسطة كوالاده من الزوج الثاني  
 الشرط الثاني الكرم وهو يحصل باحد ثلاث باتفاق  
 الاصحا ومفاد الاخبار الاول ان يثبت اللحم والدم و  
 يشند العظم وهو العده من الثلاث وما كان معرفه  
 هذا مشكل بل غير ممكن عين الشارع المقدس له امرين

الرضاع

# في الرضاع

٤٣٠

الرضاع يوماً وليلة أو خمسة عشر رضعه الثاني الرضاع  
يوماً وليلة بحيث لا يرضع الطفل بين الرضعا من امرئه  
اخرى او لبن اخر سواء كان ذلك اليوم او الليل قصيراً  
او طويلاً والظاهر انه لا يكفي الملقف من اليوم والليلة  
يعني يرضع الطفل من نصف الليل الى نصف الليل الثاني  
او من نصف النهار الى نصف النهار الثاني اذ لا يصدق  
عليه ليوم والليلة والله العالم والقول برضاع خمسة  
عشر يوماً وليلة او ستين او ستر واحد في شهر الحرة  
ضعيف الثالث خمسة عشر رضعه كما هو المشهور بين  
المؤخرين والمشهور بين المتقدمين عشر رضعات  
ادلتهم ضعيفه وموثقه زناد بن سوقه في التهذيب  
صريح في ثبوت الخريم بخمسة عشر رضعه وعدم تحريمه بعشر  
والشيخ ونابعوا سند ثوابها واصل الاباحه والاستصحاب  
مؤيدان لذلك كون عمارة الساباطي في طريق الخبر وانما  
فطحي المذهب لا يضر ان علماء الرجال يوثقون ستم الكسبي  
والنجاشي وجماعه ادعوا الاجماع على العمل برواينه وطعن  
الشهيد الثاني في المسالك في هذه الموثقه بهذه الجهنه

بلاجه

# في الرضاع

(٤٣١)

بلاجهن والمشهور بين المتقدمين احوط ومراعاة حسن  
مسائل الأولى ان المغنبر في كل رضعة من الرضعات  
الخمس عشرة ان يرضع حتى يشبع وباختاره بعض عن  
الرضاع كما هو مفاد خبر ابي بصير وخبر ابي يعقوب  
وخبر فضيل بن يسار فارجاع بعض الأصحاب كما شيخه  
في المبسوط وغيره في غيره في تحديد الرضعات الى العشرة  
لا وجه له لأن الشرع حدد فلا حاجة حينئذ الى العشرة  
الثانية ان رضاع الطفل من المرضعة يوماً وليلة او  
خمس عشرة رضعة لا بد ان يكون على طريق التوالي فان  
ارضعت المرضعة الطفل رضعات كاملة بحيث لم يكمل  
اليوم والليلة او خمسة عشر رضعة شتراً رضعة امرأة  
اخرى كمرضعة كاملة ايضاً كالأولى فذلك الرضاع  
لا ينشأ الحرمة كما في خبر زيار بن سوفرة عن ابي جعفر حيث  
قيد رضاع اليوم والليلة او الخمسة عشر رضعة بلفظ  
التواليات واوضحه بقوله لم يفصل بينها رضعة  
امرأة غيرها فرفع هل الرضعة التي تقطع التوالي  
مطلق الرضعة كما قال به العلامة في الفوائد والشهد

# الرضاع

٤٣٢

في المسالك والرضعة الكاملة كما في الرضعا الخمسة عشر  
كما في المذكورة فالظاهر هو القول الأول لصحة التفرقة  
وعد النوالى بمطلق الرضعة واطلاق لفظ الرضعة  
في خبر زياد بن سوفة فتوقف اشكال صاحب الحدائق  
لا محل له وأما تحليل شرب الطفل واكله بعض الأشيا  
لا يقطع النوالى ولا يضر وجماعة ادعوا الأثافي  
المسئلة الثالث المشهور بين الأصحاب المتفق عليه  
ان الرضاع المحرم لا يحصل إلا بالرضاع من الثدي  
لظهور لفظ ارتضع ويرتضع الوارد في الأخبار فيه  
والنصرح به في بعض الأخبار فلو صب اللبن في فم الطفل  
او صب رجينا واكله الطفل او صب في ثدي على قميص  
الطفل منه او غير ذلك فلا ينشأ الحرمة وليس هنا مخالفا  
إلا ابن جنيد ورواه الأصحاب الصدوق في من لا  
يحضره الفقهاء تمسكا بخبر محمول على النفية المسئلة  
الرابعة لاخلاف بين الأصحاب ان شرط الرضاع المحرم  
ان تكون المرضعة حية وهو الفرد المتعارف رضاع الطفل  
من الميت نادرا بلاندر واطلاق الأخبار محل عليه فلو

# في الرضاع

٤٣٣

رضع الطفل من ثدي الميثة الميثة يوماً وليلة أو خمسة  
عشر رضعه فلا ينشر الحرمة وكذلك لو رضع مقداراً  
في حال حيوة المرضعة وأكمله بعد ممانتها لا ينشر الحرمة  
باتفاق الأصحاب الشرط الثالث ان يكون الرضا  
في الحولين يعني قبل اكمال الوضيع السننن باتفاق  
الأصحاب غير ابن جنبد انه قال بنشر الحرمة وان كان  
الرضاع بعد الحولين وقبل الانقطاع وهو ضعيف  
ومخالف للأخبار فلو رضع الطفل بعد اكمال الحولين  
فلا ينشر الحرمة ~~بعد الحولين~~ بالنسبة الى المرضعة و  
صاحب اللبن وكذلك لو رضع رضاعاً تاماً لكن  
لا يعلم انه في اثناء الحولين او بعدها مسائل  
الأولى لا خلاف في ان الموجب لنشر الحرمة هو  
الرضاع في الحولين سواء كان المرضع مفضوماً شتم  
رضع ام لا والمراد من الفطام الفطام الشرعي وهو  
الحولان كما في خبر حماد بن عثمان لا مطلق الفطام  
المسئلة الثانية ان الظاهر من الحولين في حرمة  
رضاع المرضع هو اربعة وعشرون شهراً اهلالية

# في الرضاع

٤٣٤

كسائر المدد الشرعية فلو كان ولادة الطفل في اثناء  
الشهر كما عاشر من الشهر مثلاً فيكمل الكسر من الشهر  
الخامس والعشرين سواء كانت الأشهر تامة ام ناقصة  
لا انة يكمل الكسر من الشهر الثاني والثاني من الثالث  
وهكذا الى اخر الحولين حتى تكون الأشهر عدديته  
وان كان يجمّل ضعيفاً المسئلة الثالثة بيّن مما  
ذكرنا انه لا خلاف في نشر حرمة اللبن ان يكون الطفل  
المرضع في الحولين لا ازيد منها لكن الخلاف في ان  
لبن المرضعة ايضاً لا بد ان لا يكون ازيد من الحولين  
ام لا قولان جماعة من القدماء كابن زهره وابوخزرة  
وثقي الدين ابو الصلاح وغيرهم قالوا بالاول يعني  
كلمات المرضع في نشر الحرمة لا بد ان يكون رضاعه  
في الحولين كذلك لبن المرضعة في نشر الحرمة لا بد  
ان لا يزيد على الحولين فعلى هذا ان رضع الطفل  
الذئبة اقل من الحولين من لبن بنت سنّها أكثر  
من حولين فلا ينشر ذلك اللبن الحرمة بين الطفل و  
البنت واميها ويجوز لذلك الطفل نخاع تلك البنت

# في الرضاع

٤٣٥

واما عامة المناخرين وجماعته من القداء فالوايشر  
الحرمة بين ذلك الطفل وبين البنت امها وابها و  
ليس بشرط في نشر الحرمة ان يكون مدة اللبن اقل  
من سنتين فلا يجوز لذلك المرئع تكاح تلك البنت  
وليس كالأقولين دليلاً معتبراً ونص في البين و  
كل منهما متمسك بالعمومات مع ذلك القول الثاني هو  
الأحوط الشرط الرابع اتحاد الفعل بعينه لا بد  
ان يكون الرضاع الذي ينشر الحرمة من لبن فحل واحد  
فلو ارضعت المرأة طفلاً رضاعاً تاماً من ابن فحلين  
فلا ينشر ذلك الرضاع الحرمة بين الطفل والمرأة و  
الفحاشين بلا خلاف بين الأصحاب في تصويره في المسئلة  
وان كان نادراً لكن يمكن تصويره به انه الكهنة  
بان امرأة ارضعت طفلاً وقبل الرضاع الشائم  
طامث وتربي الطفل بلبن الحيوانات او المأكولات  
ولا يرضع الطفل من ذلك المرئع الا ان تزوجت  
برجل اخر وجب له ~~الرضاع~~ ورضعت واررضعت ذلك  
الطفل بلبن الفحل الثاني حتى كمل النصاب فحينئذ

لا ينشر



## في الرضاع

٤٣٦

لا ينشر الحرمة بين الطفل والمرأة والفحلين وأولادهما  
بلاخلاف وأما ان كان الفحل والزوج معقدًا كما  
ان امرئًا أرضعت ولدًا او بنتًا رضاعًا تامًا بلبن فحل  
ثم تطلقت وتزوجت بزوج آخر وأرضعت بلبن  
المزوج الثاني أيضًا ولدًا او بنتًا رضاعًا تامًا فهل ينشر  
الحرمة بين الولد او البنت من الزوج الأول وبين الولد  
او البنت من الزوج الثاني قولان فالشهور ان لا  
ينشر الحرمة وهو الأقوى يعني يجوز النكاح بين الولد  
او البنت من الزوج الأول وبين الولد او البنت من  
الزوج الثاني لفقدان الشرط وهو اتحاد الفحل وان  
كان بالنسبة الى المرضعة والفحلين ينشر الحرمة ويكون  
الفحلان ابوين رضاعيين والمرضعة اما رضاعية  
وجماعة كالشيخ في المبسوط والعلامة في التذكرة  
والحلي في السرائر ادعوا الاجماع والقول الثاني  
قول الطبري عليه الرحمة انه قال ينشر الحرمة ومستند  
عموم مجرم من الرضاع ما مجرم من النسب خبر محمد بن  
عبيد الهذلي وكلاهما خذ وشان فالعموم مخصص

باخبار

# في أحكام الرضاع

٤٣٧

بأخبار المشهور والخبر مجهور وموافق العامة المحاصل  
التي ذكرنا في الصورة التي يكون المرضع اجنبياً بالنسبة  
الى المرضعة ولم يكن ولدًا نسبيًا للرضعة وأما  
ان كان احد المرضع ولدًا نسبيًا للرضعة فلا اشكال  
في نشر الجريمة بين الطفل الأجنبي وطفل المرضعة  
وان كان ابوهما متعددًا وموثقة جميلين  
درج صريح في المطلوب حيث قال اذا رضع  
الرجل من لبن امرأة حرر عليه كل شيء من ولدها  
وان كان الولد من غير الرجل الذي كان ارضعه يلين  
الخبز تكلمت بسخان تكون الدابة والمرضعة  
عاقلة مسلمة عفيفة وجهه كما هو مفاد الاخبار  
لان الرضاع يؤثر في الطباع والصورة ويجوز ان  
تكون يهودية او نصرانية لكن يمنعان من اكل  
الحم الخنزير وشرب الخمر واخذ الطفل الى بيوتهم  
واقا المجوسية والزانية فظاهر الاخبار الاصحاب  
على الكراهة والاعخبار على الحرمة والاحتياط حسن

المبحث الثاني

# في الرضاع

٤٣٨

في احكام الرضاع اعلم انه بعد ما اجتمعنا الشروط  
السابقة الرضاع فالمرضع بالنسبة الى المرضعة و  
زوجها بمنزلة اولادها النسبي في انتشار الحرمة  
منه اليها ومنها اليه اما انتشار الحرمة من المرضع  
الى المرضعة وزوجها فتكون المرضعة امه وزوجها  
ابوه واباء وامهاتها النسبين اجداده وجداته و  
اولادها الخوانه واخوانه واولاد اولادها اولاد  
بنات صلبها الاخ والاخت يكون اخوان المرضعة  
واخوانها خالا وخالة واخوان زوجها واخوانها  
عمامة واما انتشار الحرمة من المرضعة وزوجها  
بالنسبة الى المرضع فمخصوص في المرضع واولاده فنازلا  
فكما ان المرضع بالنسبة اليها في حكم الولد النسبي  
فكذلك اولاده بالنسبة اليها حكم اولاد النسبي و  
لا تسرى الحرمة من المرضعة ونحلها الى اب المرضع  
وامه وعمه وعمته وخاله وخالته وكذلك الى اجداد  
وجدانه الابي والاتي بل حكم هؤلاء بالنسبة الى  
المرضعه فلها حكم الاجانب وهذه قاعدة كلتتا

# في أحكام الرضاع

٤٣٩

معبرة تجري في تمام الرضاع الآ في صورة واحدة و  
هي خرجت من هذه القاعدة بنص من الأخبار وخصت  
بها وذلك الصورة هي أنه لا يجوز للمرضع النسبي  
نكاح اولاد صاحب اللبن وهو اب المرضع الرضا  
سواء كانت الاولاد نسبيًا او رضاعيًا لصاحب  
اللبن وكذلك لا يجوز لاب المرضع النسبي نكاح  
اولاد المرععة سواء كانت الاولاد نسبيًا لها او  
رضاعيًا يعني لا يجوز مثلاً لاب المرضع النسبي  
نكاح اخى المرضع الرضاعي سواء كانت تلك الاخوة  
بنات نسبية لصاحب اللبن والمرععة ام رضاعية  
وسواء كانت اخن رضاعية للمرضع من اب وام  
او من طرف واحد وخبر عبد الله بن جعفر وخبر  
ابوب بن نوح وخبر علي بن مهزيار <sup>و</sup> علي بن يقطين  
وبهذه الأخبار تخصصت تلك القاعدة الكلية العنق  
والعلامة عليه الرجح اخرج من تحت هذه القاعدة  
اربع صور ليس هذا المختصر محل ذكرها والجواب عنها  
ومرادنا من المحرمات الرضاعية التي تستفاد من الخبر

الشريف

# في الرضاع

٤٤

الشريف مجرم من الرضاع ما مجرم من النسب المرأة  
التي تقوم مقام احد المحرمات السبعة النسبية و  
بصد عليها احد العناوين السبعة المذكورة في الآية  
الشريفة حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم  
وعمامكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت  
واوصحناها في اول الرسالة فرأج فكل امرأة تدخل  
تحت هذه العناوين السبعة محرم والا فلا وهذه  
قاعدة كلية تجزي في كل مكان الا في الصورة التي ذكرنا  
خرجت بالنصر فحاصل ما ذكرنا ان طفلا رضع من  
لبن امرأة وزوجها اثنان اما بالشروط السابقة  
يكون هذا الطفل في حكم اولاد الموضعة وزوجها  
وكل امرأة محرم لا وولاد هذه الموضعة وزوجها  
محرم لهذا الطفل الرضاعي واقام من طرف المرتضع  
فالذ مجرم للموضعة وزوجها هو المرتضع واولاده  
فلا تشري الحرمة الى محرمات نسبي المرتضع فحكم اصول  
المرتضع بالنسبة الى اصول الموضعة وفعلها حكم الاجا  
الا في الصورة التي ذكرناها بخلاف المبرر اما عليه الوجهة

وقول

# في أحكام الرضاع

٤٤١

وقوله بجوزيم كغير من النساء المذكورات فالإبنة  
الشريفة وقوله بالتزويل كخلاف العلامة وسابقا  
محل له الحاصل للاختلاف بين الأصحاب قدما وحقا  
في ابتداء الرضاع ومسائله على هذين الفاعلين  
خروجها منهما إلا بأس ان نشر البها أحدهما انه هل  
يجوز لأولاد اب الطفل المرتضع النسبى الذين هم  
اخوان واخوات الطفل المرتضع من أم وأب اواب  
فقط تكاح اولاد صاحب اللبن النسبى الرضاع  
واولاد المرصعة ولادة ام لا يجوز بعبارة اوضح هل  
يجوز التكاح بين اخوان واخوات نسبى المرتضع  
من اب ام او من اب فقط وبين اخوان واخواته  
من الرضا عن الذينهم اولاد الفحل ولادة ورضاعا  
واولاد المرصعة ولادة ام لا يجوز الأشهر الأظهر  
الجواز ولم يرد دليل على الحرمة والشيخ قد قال بالحرمة  
بدليل عموم المنزلة وهو ضعيف دليل واصالة الحبل و  
الجواز دليل قوى يعمل به حتى يقوم أقوى منه على خلاف  
نعم موثقة اسحق بن عمار تدل على الكراهة وطرف الاختصاص

# في الرضاع

٤٤٢

للخروج عن الخلاف واضح ثابتهما فاللشهور يجوز  
للغفل الذك هو اب رضاعي المرتضع تكاح ام وجدته  
نسبت المرتضع وهو الحق وكذلك يجوز لاب المرتضع  
النسبي تكاح المرضعة وامها اذ ليس موجب الحرمه اما  
المرضعة التي هي ام المرتضع رضاعا فكما ان تكاح الموضع  
النسبي صحيح فكاح امه الرضاعي بالطريق الاولى و  
اما حرمه ام الزوجه التي هي ام المرتضع النسبي تمامي  
للمصاهرة اذ قبل المصاهرة لم يكن مانع من تكاحها  
وام المرضعة التي هي بمنزلة ام الزوجه بالنسبة الى  
اب المرتضع النسبي لم يكن بينها وبين الاب النسبي  
للمرتضع مصاهرة فلم يكن حرمه بينهما فقول العلامة في  
المخالف بالتحرير من باب عموم المنزلة عليل وليس له  
مسند ثالثها لاب المرتضع الرضاعي تكاح اولاد  
اب المرتضع النسبي بعبارة اخرى يجوز لزوجه المرتضع  
صاحب اللبن تكاح اخوات المرتضع وليس مخالف  
سوى الشيخ في الخلاف النهائية وابن ادريس وان قال  
الشيخ في محل اخر بالجواز ودليل المخالف العلة

# في الرضاع

٤٤٣

المصوصفة في الخبرين بان اولاد الفحل او المرصعة بمنزلة  
اولاد اب المرضع وقاسوا ما نحن فيه بهذا ايضا يعني  
قالوا بان اولاد اب المرضع ايضا بمنزلة اولاد الفحل  
نعم لو قلنا بعموم المنزلة لقلنا بالحرمه هنا ايضا كالصو  
السابقه والجمالات القول بالحرمه في الصوره السابقه  
ليس لعموم المنزله بل لفناد خبر عبد الله بن جعفر و  
خبر ابوبن نوح وخبر علي بن مهزيار ولولا هذ  
الاخبار لقلنا بالجواز ايضا في الصوره السابقه  
للفاعدين المذكورين لكن خصصناهما بذلك  
الاخبار وقلنا بالحرمه وفيما نحن فيه حيث لم يرد خبر  
وليس للقياس فيه محل لم نقل بالحرمه وطريق الاحتياط  
واضح بين لا بأس بالعمل به والله العالم **تكملة** بعض  
من الاصحاب صرح بان ام المرصعة من الرضاعة حرامه  
على المرضع لدخولها تحت عموم الائمةات لكن الاصح  
عدم الحرمه لان شرط الحرمه وهو اتحاد الفحل كما ذكرنا  
مفقود ومن هنا علم ان ام رضاعية المرصعة ليست  
محرام للرضع كذلك اخوها الرضاعية وبناتها الرضا  
عية



# في أحكام الرضاع

٤٤٤

وعماتها وخالاتها الرضاعية ليست بحرام للرضع ولو كان المرضع بنتاً أيضاً لا يجوز لها اب للرضع الرضا  
واخوها الرضاعي وعمها وخالها الرضاعيتين لأن  
شرط الحرمة وهو اتحاد الفحل مفقود ولا اعتبار لعموم  
المنزلة ولا اشارة في الأخبار أيضاً للحرمة

## المبحث الثالث

ان الرضاع النائم يعنى مع الشروط السابقة كما يمنع من النكاح  
المتأخر كذلك يبطل النكاح المتقدم فان ارضعت  
ام رجل او امرأة ابنة بلبن ابيه بنتاً تكون البنت  
اخاً له ونحوه عليه مؤثراً لا يجوز له نكاحها فذلك  
ان تزوج رجل بنت صغيرة ثم ارضعها امه او امرأة  
ابيه بلبن ابيه تكون تلك البنت اخاً له ونحوه عليه  
مؤثراً ويفسخ نكاحها وكذلك ان ارضعت تلك البنت  
جدته من ابيه او جدته من امه ان في الصورة الاولى تكون  
البنت عملاً وفي الصورة الثانية خالته ولا يجوز لها  
وتحرم عليه مؤثراً ويفسخ نكاحها وكذلك ان تزوج  
الرجل بنت صغيرة ثم ارضعها امرأة ابنة بلبن اخيه

# في الرضاع

٤٤٥

رضاعاً تاماً مخمراً عليه مؤبداً ويفسخ نكاحها إذا تزوجت البنت  
بنتاً خيرة الرجل عما لها كما لو ارضعها قبل الزواج <sup>جدة</sup>  
اخيها كانت له حراماً مؤبداً ونكاحاً رضاعياً وفي سقوط  
مهر الزوجة الصغيرة كلاً أو بعضاً بعد فسخ عقدتها  
بالرضاع وعدم سقوطه اختلاف في احوال لا حاجة بذكرها  
**فروع** الأول ان ارضعت المجدة من الأم ابن ابنتها  
يلين حده رضاعاً تاماً حرمت لبنت زوجها لأشياء  
ذكرنا سابقاً انه لا يجوز لاب المارضع نكاح اولاد صاحب  
اللبن ابتداء وفي هذه الصورة ايضاً يفسخ عقد أم الولد  
وهو المارضع ومخمر على ابيه لأنه يصدق على اب المارضع  
انه نكح اولاد صاحب اللبن وكذلك مخمر المارضع  
على ابيه ان ارضعت الولد لحد زوجات جده الأبي  
رضاعاً تاماً ويفسخ النكاح اذا صدق ان ابا المارضع  
نكح اولاد صاحب اللبن وهو الجد الأب وكذا الحكم  
ان كانت أم الولد بنتاً للمجدة فقط ويرببها لصاحب اللبن  
وسابقاً ذكرنا كما يجوز لاب المارضع نكاح اولاد صاحب  
اللبن كذلك يجوز عليه نكاح اولاد المارضعه وأما

ان

# في الرضاع

٤٤٦

ان ارضعت الحدة من الأب رضاعاً تاماً ابن ابنها فلا  
بأس ولا عيب لا مانع من الرضاع ولست ام الولد  
بنات الحدة من الاب بل هي غريبة ولا يصد ان ابا الموضع  
نكح الخاد صاحب اللبن الفرع الثاني لو تزوج الرجل  
بصغيرة وارضعها زوجته الكبرى بلبنه رضاعاً تاماً  
حرمنا على الرجل وانفسخ نكاحها اما الصغيرة فلائها  
صارت بنتاً رضاعية للرجل واما الكبيرة فلائها  
صارت ام زوجته والجمع بين الام والبنت النسبة  
الرضاعية لا يجوز واما ان ارضعت الكبيرة الصغيرة  
بلبن زوجها الاولي كما اذا طلفت من زوجها الاولي  
واللبن باق وتزوجت بالثاني وارضعت الصغيرة  
بلبن الزوج الاولي ففي هذه الصورة ان دخل الزوج  
الثاني بها حرمنا معاً على الزوج الثاني اما الصغيرة  
فلائها بنت المدخول بها واما فلائها ام زوجته  
وان لم يكن دخل بها حرمنا لكبيره ونفسخ عقد نكاح  
الصغيرة ولم يخرجه عليه بل يحتاج الى عقد جديد لئلائها  
تكون ربيبة له ويجوز طلاق ام الربيبة قبل الدخول

بها

# في الرضاع

٤٤٧

بها والعقد على الربيبة وأما الكبيرة فمحرمة لأنهما أم زوجة  
 وأم الزوجة محرمة على الرجل مطلقاً سواء دخل بها بينهما أم  
 لا الفرع الثالث لو تزوجت امرأة مطاوعة صاحبه  
 لبن من زوجها الأولى بطفل صغير أرضعته بذلك  
 اللبن رضاعاً تاماً حرمت عليها أمه على الزوج  
 الأول صاحب اللبن فلأن الطفل يكون ولداً رضاعياً  
 له ونزوجة الأب حرام على الأب سواء كان الأب  
 نسبياً أم رضاعياً وأما على الصغير الذي هو الزوج  
 الثاني فلا يربى الأول أن الزوج الصغير يكون ولداً  
 رضاعياً لها والأم مطلقاً حرام على الولد نسبياً كما  
 أم رضاعياً والثاني أن المرأة تكون زوجة اب رضاعياً  
 الطفل وزوجة الأب مطلقاً حرام على الطفل رضاعياً  
 كان أم نسبياً الفرع الرابع لو كانت لرجل زوجتان  
 مرضعتان وتزوج بصغيرة وارضعت الزوجتان الكبيرة  
 الصغيرة واحدة بعد أخرى بلبن الرجل رضاعاً تاماً  
 حرمت الزوجة الكبيرة التي ارضعت الصغيرة أولاً مع  
 الزوجة الصغيرة على الرجل بالأخلاق وأما الزوجة الكبيرة

الثانية

# في الرضاع

٤٤٨

الثانية التي ارضعت الصغيرة بعد الاولى فالأظهر انها  
لا تحرم لأن الصغيرة انفسح عقد نكاحها بلين الكبيرة  
الأولى وصارت بنتا رضاعية لكبيرة الأولى ثم الكبر  
الثانية ارضعها بعد فسح نكاحها وكونها بنتا رضاعية  
لزوجها وليس محرام ان توضع الزوجة بنت زوجها  
واصل الأباخه ايضاً مؤيد وسالم من المعارض و  
خبر على بن مهزياد صريح في المطلوب وقال به جمع  
كثير ونضعف الشهد الثاني المخبر يكون صالح بن  
ابي حماد في طريقه ضعيف على فرضه بخبر يعمل جماعة  
من المتقدمين به على ان جمعا من علماء الرجال وغيرهم  
عدوه من المددوجين ويريدوا من ضعفه على كل حال  
الأظهر عدم حرمة الكبيرة المرضعة بعد الأولى وفاقلاً  
لجماعة من القدماء ومشاخر المتأخرين كالشيخ فياتها  
وابن جنيد وظاهر المحقق في الشرايع وصاحب الرياض  
وصاحب الحدائق وصاحب الجواهر ومجلى الأسكاف  
والكليني والمجلسي في حواشي الكافي وأما أكثر المتأخرين  
والعلامه في المختلف ابن ادريس وغيرهم قالوا بخبرهم

# فاحكام الرضاع

٤٤٩

الثلاثة على الرجل وعللوا بجلل عليهن لأحاجة  
 لقلها الفرع الخامس لو تزوج الرجل بصغيرتين  
 وعند زوجته كبيرة وارضعت الكبيرة بلين الرجل  
 الصغيرتين رضاعاً تاماً بالعاقب او دفعه واحده  
 حرمت الثلاثة على الرجل اما الصغيرتان فلائهما تكونان  
 بنات الرجل من الرضاعة اما الكبيرة فلائها تكون  
 ام زوجته وان لم يدخل بها والامة الرضاعي كالأم  
 النسبي اما ان ارضعت الكبيرة الزوجين الصغيرتين  
 بلين زوجهما الاولى ففي هذه الصورة اما دخل بها  
 الزوج الثاني والا وفي صورة الدخول بها اما ارضعت  
 الصغيرتين اجتماعاً يعني في الرضعة الأخيرة تكون  
 تدبانهما في فمها وشبعنا كلناهما دفعه واحده واما  
 بطريق العاقب يعني ارضعت احدهما رضاعاً تاماً  
 ثم ارضعت الأخرى او تم رضاع احدهما بعد الأخرى  
 وان شاركها في الأثناء اما ان دخل بالكبيرة وارضعت  
 الصغيرتين دفعه اجتماعاً حرمت الثلاثة على الرجل  
 اما الصغيرتان فلائهما بنات الزوج المدخول بها و

# في الرضاع

٤٥٠

أما الكبيرة فلأنها تم زوجها وأما ان دخل بها و  
ارضعت لصغيرتين على طريق المغايب حرمت الكبيرة  
مع الصغيرة التي ارضعتها أولاً والصغيرة التي ارضعتها  
الكبيرة بعد الأولى لا تحرم ولا يفسخ عقدها إلا ان الكبير  
بعد فسخ نكاحها وخرجها من الزوجية برضاع الصغيرة  
الأولى ارضعت الصغيرة الثانية فلا موجب لحرمتها وفسخ  
عقدها خلافاً لجماعة قالوا بحرمته الثلاثة كما ذكرنا في  
الفرع الرابع وأما النكاح اللبن لغيره يعني لزوجها الأول  
ولم يكن دخل بها الرجل وارضعت الكبيرة الصغيرتين  
اجتماعاً انفسداً يفسخ عقد الثلاث للمجموع بين الأم والبنت  
بالعقد صارت الكبيرة حراماً مؤبداً لأنها تم زوجها  
وتختار الرجل احد الصغيرتين بعقد جديد وان ارضعت  
الكبيرة الصغيرتين في هذه الصورة على طريق المغايب  
فالكبيرة مع الصغيرة الأولى يفسخ عقدهما وتحرم الكبيرة  
مؤبداً والصغيرة الثانية تنفي على صحة عقدتها إلا ان الكبيرة  
بعد انقضاء عقدها برضاع الصغيرة الأولى ارضعت  
الثانية فلا يحصل الجمع بين الأم والبنت والصغيرة

# في الرضاع

٤٥١

الأول لا تحل للرجل إلا بعد طلاق الثانية ومما ذكرنا  
لك من التفصيل يمكن لك استخراج أمثاله ونظائره  
الفرع السادس أن عقد الرجل لابنه الصغير ابنه أخيه  
الصغيرة وجدتهما أَرْضَعَتْ أَحَدَهُمَا رِضَاعًا تَامًّا حُرًّا  
كُلَّ مَهْمَا عَلَى الْآخَرِ وَانْفَسَخَ عَقْدُهُمَا لِأَنَّ الْجِدَّةَ الْمُرِضِعَةَ  
انْكَانَتْ مِنَ الْأَبِّ وَالْمُرْتَضِعُ وَلِذَا كَانَ الصَّغِيرُ عَمًّا لِلصَّغِيرِ  
وَإِخَارِضَاعِيًّا لِأَبِيهِ وَإِنْ كَانَ الْمُرْتَضِعُ بِنْتًا كَانَتْ عَمَّةً  
لِلْوَلَدِ الصَّغِيرِ لِأَنَّهَا صَارَتْ إِخَارِضَاعِيَّةً لِأَبِيهَا وَإِنْ  
كَانَتْ الْجِدَّةُ الْمُرِضِعَةُ مِنَ الْأُمِّ كَالْآخَرِينَ مِثْلًا إِذَا تَزَوَّجَا  
بِأَخْتَيْنِ مِنْ أُمِّ وَاحِدَةٍ وَوَلَدْنَا ابْنًا وَبِنْتًا يَعْنِي ابْنَ خَالَةٍ  
وَبِنْتَ خَالَةٍ وَارْضَعَتْ جَدَّتُهُمَا أَحَدَهُمَا رِضَاعًا تَامًّا فَإِنْ  
كَانَ الْمُرْتَضِعُ وَلِذَا كَانَ خَالَ الرَّضَاعِيَّ لِلْبِنْتِ إِخَارِضَاعِيًّا  
لِأُمِّهِ وَإِنْ كَانَ الْمُرْتَضِعُ بِنْتًا كَانَتْ خَالَةَ رِضَاعِيَّةً لِلْوَلَدِ  
وَإِخَارِضَاعِيَّةً لِأُمِّهَا وَجَمِيعُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ نَسَبٍ كَذَلِكَ  
يَجُوزُ رِضَاعًا وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِخْتَانُ مِنْ أُمِّ وَاحِدَةٍ بَلْ كَانَتْ  
أُمَّ كُلِّ مَهْمَا اجْتِنِبِيهِ وَلَمْ يَكُنِ الصَّغِيرُ الصَّغِيرَةَ ابْنَ خَالَةٍ  
وَبِنْتَ خَالَةٍ وَجَدَّتُهُمَا اجْتِنِبِيهِ وَارْضَعَتْ كُلٌّ مِنَ الْجَدَّتَيْنِ

أولاد



# في الرضاع

٤٥٢

اولاد اولادها فقد ذكرنا تفصيل هذه المسئلة في الفروع  
الاول فراجع الفرع السابع لو زوج الوتي ابنه الصغير  
الرضيع بامرئيه كبيرة ثم فسخ نكاحها بعيب غيره ونزوح  
بكبر وولدت وارضعت بلبين زوجها الكبير زوجهما  
الصغير الاول حرمت علمها معا اما الصغير فلا تله ولد  
الرضاعي واما الكبير فانها زوجة ابنه الرضاعي وكذلك  
ان تزوجت بكبر وولدت منه ثم طلق وتزوجت بالصغير  
الاول وارضعت بلبين زوجها الكبير الفرع الثامن  
ان كان لرجل زوجتان كبيره وصغيرة وطلق الكبيره  
ثم ارضعت الكبيره الصغيره بلبين الرجل حرمنا عليه ان  
كان دخل بالكبيره لان الصغيره تكون بنتا رضاعيه للرجل  
والكبيره ام زوجته وان ارضعت الكبيره الصغيره بعد  
الطلاق بلبين غير الرجل ايضا حرمنا عليه لان الصغيره  
تكون بنتا رضاعيه للكبيره يعني ربيبه لها والكبيره  
ام زوجته وان طلق الكبيره قبل الدخول بها ثم ارضعت  
الصغيره حرمنا الكبيره وحدها دون الصغيره لانها لا  
تحرم على الرجل بمجرد العقد على الام بل تحرم بالدخول

بالام

# في الرضاع

٤٥٣

بالأم ثم يفسخ عقد الصغيرة وتحل بعقد جديد الفرع  
الناسح لو كان للرجل زوجًا كبيره وصغيره وارضعت  
أم الكبيره الصغيرة رضاعًا تامًا حرمنا الرضاع على الرجل  
لأن الصغيرة تكون اخًا رضاعية للكبيره والجمع بين  
الاثنين حرام بالأخلاف الفرع العاشر لو ارضعت  
الجارية الموطوءة لمولاها زوجته الصغيرة بلبن مولاها  
رضاعًا تامًا على المولى لأن الصغيرة تكون بنتًا له  
والجارية أم زوجته وكذلك لو كانت موطوءة للمولى  
لكن اللبن من غيره وارضعت به زوجته المولى الصغيرة  
اذ تكون المولى الجارية أم زوجته والصغيرة ربيبة وأما لو  
لم تكن الجارية موطوءة المولى وارضعت بلبن الغير زوجته  
المولى تحرم الجارية على المولى دون الزوجه الصغيرة لانهما  
تكون أم زوجته والصغيرة لا تحرم ولا يفسخ عقدها  
اذ الجارية مملوكة وحليته وطهرها بالملك لا بالعقد حتى  
يلزم الجمع بين الأم والبنت بالعقد وتحرم ويفسخ العقد  
الفرع الحاد عشر ان كان رجلان زوجة احدهما كبيره  
مرضعة وزوجه الاخرى صغيرة رضيعه فطلقا زوجته

وتزوج

# في أحكام الرضاع

وتزوج كل منهما بزوجة الآخر ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة  
رضاعاً تاماً حرمنا الكبيرة لكلهما لانهما تكونان زوجتهما  
وتحرم الصغيرة لمن يدخل بالكبيرة وتكون ربيبة له وبناً  
رضاعية للكبيرة ومن لم يدخل بالكبيرة لم تحرم عليه  
الصغيرة وان عقد على الكبيرة اذ بالعقد على الأم لا  
تحرم البنت بخلاف العقد على البنت تحرم الأم الفرع  
الثاني عشر لو ادعى احد الزوجين الرضاع المحرم فيه  
صورتان الصورة الأولى ان يكون المدعى هو الزوج  
بان يدعى ان زوجته مثلاً امه او اخيه او بنته من الرضعا  
ففي هذه الصورة اما يمكن قبول ادعاء الزوج او لا فاق  
لم يمكن نظراً الى ستمها بان يرضع كلاهما من مرضعة واحدة  
او من لبن فحل واحد ولا يمكن رضاع الزوجين من لبن  
الزوج في ضمن السنين او رضاع الزوج من لبن الزوجة  
في ضمن السنين فلا يقبل دعوى الزوج ولا ينفذ اليه  
وجاز له نكاح الزوجة سواء يدخل بها ام لا وصح نكاحها  
ولا تحرم وان امكن ادعاء الزوج عليها الرضاع المحرم فانكح  
قبل العقد يعل بقبوله ولا يجوز له نكاحها سواء كذبته

الزوجة

# في الرضاع

٤٥٥

الزوجة ام لا الاقراره واقرار العقلاء على انفسهم جائز و  
ان كذبت قوله بعد اقراره الاول انه اقر اعتمادا على كلام  
الغير فلا يسمع قوله ولا يعتنى به وان كان ادعى الزوج عليها  
بعد العقد وقبل الدخول وصدفه الزوجة في دعواه  
بطل العقد وسقط المهر وان كان ادعاء الزوج عليها  
بعد العقد وقبل الدخول فمبني ان كانت الزوجة عالمة  
بالحريم قبل الدخول ومع ذلك قبلت الدخول بها الا مهر  
لها لانها بغية وبطل العقد وان كانت قبل الدخول جاهلة  
بالحريم وعلمت به بعد الدخول فالظاهر انها نسخت المهر المستحي  
وفاقا للشيخ والشهد الثاني ومجمل ايضا مهر المثل واما  
ان ادعى الرجل الحريم بعد العقد قبل الدخول فان اقام  
عليه البينة فالعقد باطل والمهر ماقط وان لم يتمكن من  
اقامته البينة يحكم بحرمه الزوجة عليه لا قراره بذلك و  
اعطاء تمام المهر للزوجة كما هو المشهور وجماعه من المتأخرين  
كالشهد الثاني في المسالك ومكلى المحقق الثاني في شرح  
الفوائد قالوا باسحقاقها نصف المهر كالطلاق قبل الدخول  
وضعفه ظاهر لكونه فيما سماع الفارق وان ادعى الزوج

# في الرضاع

٤٥٦

بان الزوجة ايضا عالمة بالتحريم فلحق اليمن عليها فلو  
حلفت بعد العلم بالتحريم استخفت ايضا تمام المهر وانما  
دعوى الرجل التحريم ونكذب المرأة له بعد الدخول فالعقد  
باطل ونحوه الزوج عليه ونسحق تمام المهر بلا خلاف بين  
الأصحاب الصورة الثانية ان تدعى المرأة الرضاع المحرم  
مثل ان تقول ان هذا ابى اراخى من الرضاغة فان كانت  
الدعوى منها قبل العقد والنكاح يحكم بالتحريم بلا كلام ولو  
ادعت الرضاع المحرم بعد عقد النكاح ايضا لا تسمع دعواها  
فان صدق فيها الزوج وليرفع الدخول بفرق بينهما ولا  
نسحق الزوجة شيئا من المهر وان صدق فيها بعد الدخول  
ايضا يحكم بالافراق ونسحق المسمى من المهر <sup>هاته</sup> ان كانت جارية  
عند العقد ولم تعلم بالتحريم الا بعدة ويحمل مهر المثل ايضا  
وان كانت عالمة بالتحريم عند العقد يحكم بالفرق ولا  
مهر لها لانها زانية ولو ادعت الزوجة التحريم بعد العقد  
وقبل الدخول وكذبها الزوج لا تسمع دعواها وللزوج  
مطالبه حقوق الزوجية وليس لها حق الامتناع ظاهرا  
لكن لا يجوز لها عرض نفسها على الزوج وطلب الامتناع منه

# في الرضاع

٤٥٧

بل يجب عليها خلاص نفسها من الزوج باي نوع تمكنت  
ولو بالقداء والنطيع ولا ينسحق شيئا من المهر لآت  
العقد باعترافها باطل ولو كان تكذيب الزوج لها  
بعد الدخول فنسحق المسمى من المهر ولا يسمع قولها في  
بطلان العقد الا بالبينه فان اقامت فيها والا فلا ولو  
ادعت الزوجات الزوج ايضا لعالم بالخيريم فلها ان تخلف  
الزوج والزوج يخلف باثمة ليس بعالم بالخيريم فلو حلف  
حكم بصحة النكاح ولكن تكلف الزوجه خلاص نفسها من  
الزوج باي نحو تمكنت ولو لم يخلف الزوج بعد علمه  
بغيره البين عليها تخلف الزوجه بطريق القطع بالخيريم  
فلو حلفت فرق بينهما واستخفت المهر المسمى ولو ردت  
الزوجه ايضا البين فالنكاح ظاهر صحيح لكن ليس لها  
طلب التمتع ابتداء ولا المطالبة حقوق الزوجه من الكسوة  
والنفقة والبيوثة معها لبدلا وغيرها اذ هي اعترفت بعدم  
الزوجه نعم لو هب الزوج لها حقوقها فلهما الفبول

## المبحث الرابع

الاجم بالرضاع المحرم الا بعد الثبوت الشرعي وفيه مسائل

## في الرضاع

٤٥٨

الأولى تكفي في الرضاع شهادة النساء بلا ضم الرجال و  
في انضمام الرجال بالطرف الأولى لأن الرضاع من الأمور  
التي يعسر على الرجال غالباً اطلاعهم عليها بجملة العيوب  
الباطنية فهن والأخبار في قبول شهادتهن في هذه الموارد  
كثيرة كخبر أبي بصير الصادق عليه السلام وخبر محمد بن  
الفصل عن الرضاع عليه السلام وموثقة ابن أبي بكر و  
صححة عبد الله بن سنان ورواية إبراهيم الهاشمي ورواية  
داود بن سرجان كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام وجماعة  
كالشهيدي وغيرهم صرحوا بان الرضاع من جملة الأمور  
التي يعسر على الرجال غالباً الاطلاع عليها اجماع جماعة  
قالوا بعدم ثبوت الرضاع المحرم بشهادتهن كالمحكى عن  
الشيخ في الخلاف ابن ادریس وغيرها باصالة الاباحه  
مع كون المورد من مصادر يفي تلك الاخبار المستفصنة لا  
لاهل لرجمها كما صرح به جماعة المسئلة الثانية لا تكفي في  
ثبوت الرضاع المحرم شهادة امرأة واحدة او اثنتين او ثلاث  
بل لابد من اربعة كما هو المشهور بين الأصحاب صرح جماعة  
بان شرط شهادتهن في الموارد التي تقبل فيها شهادتهن

# في الرضاع

٤٥٩

بدون ضم الرجال كوطن اربعاً ولم نجد في هذه الموارد دليلاً  
ولا نصاً على كفاية اقل من اربع نعم في مورد من ورد النص  
على كفاية اقل من الاربع احدهما في الوصية على المال و  
ثانها في ميراث المسهل والاصحاب استثنوا هذين المؤثرين  
فخلاف الشيخ كما يحكى عنه وعن تابعيه بقبول شهادة الا  
وامرئته واحده ان لم يوجد اثنتان لا يعنى به و  
يمكن حمل المحكى عنه على الاستحباب كما يفهم من عبارة السيد  
مرضى في الناصريات والاحباط في جانبه  
المسئلة الثالثة يعتبر في شبهة الرضاع المحرم ان تكون  
التفصيل الاجمال بان تشهد بان فلاناً رضع من لبن  
فلانة البدن من الولادة المسند الى نكاح صحيح خمسة عشر  
رضعة تماماً في اثناء السنتين بدون فصل رضاع  
امرئته اخرى بلبن فحل اخر والشهادة بطريق الاجمال  
بان تشهد بان بين فلان وفلان مثلاً رضاع محرم  
لا يكفي اذ ربما يخالف مذهب الشاهد او الحاكم في كفايته  
وكيفية الرضاع المحرم نعم ان كان الشاهد من جملة الثقات  
لمنع حاكم الشرع او من مقلديه وكان ثقة فالظاهر



# في الرضاع

٤٦٠

انه تكفي اجالاً ولا ينبغي التفصيل وان كان احوط وغير  
خال من الحسن المسئلة الرابعة لو كانت بنت الرجل او  
اختره او امته او عمته او خالته مثلاً من زوجة نساء البلد  
بحيث يصعب احصائها وجب على الرجل الاجتناب من  
تخاح كل ذلك البلد حتى لا يقع في الحرام وان صعب و  
عسر احصائها جاز له تخاح بعض نساء ذلك البلد و  
المحقق الشيخ علي في شرح الفواعل صرح بهذا التفصيل  
وهو الأقوى وان كان الأحوط مطلق الاجتناب  
المسئلة الخامسة ان شك في ان تخاح رضاع المترضع  
هل بلغ العدة العنبر وهو خمسة عشر يوماً رضعه ام لا  
او هل دخل اللبن في هذه الدفعات الوجوه المترضع ام لا  
او شك في غير هذين الشرطين من الشروط المعبرة المذكورة  
سابقاً لا يحكم بالحرمة لان الاصل الا باختر وعدم الحرمة  
لكن الاحتياط الشديد يستلزم في هذا المورد يقتضي الحرمة  
الخاتمة في ذكر بعض احكام متفرقة نافعة وتذكرها  
في ضمن مسائل شهيرة للطالبين المسئلة الاولى  
من زنى عتته وخالته الرضاعيتين حرم عليه بناهما

كما في العمه والخاله النسبيتين وذكرنا سابقاً في اتي  
 محل يحكم فيه بالتحريم من حيث الاحتجاج بالنسب يحكم  
 فيه بالتحريم من حيث الرضاع فخلافاً بعض في هذا المورد  
 بالتمسك باصل الاباحه لا عمل له المسئله الثانيه  
 لاختلاف بين الأصحاب في ان اذن الزوج المولى ليس بشرط  
 في تحريم الرضاع اما الزوج فظاهر لانه ليس مالكاً للزوجه  
 ولبنها وان ينسب اللبن اليه نعم ان كان رضاع غير طفله  
 سبباً لسقوط بعض حقوق الزوج الواجبه فاثم الزوجه  
 لانه الرضاع لا يوجب المحرمه واما الجاربه وان كانت  
 هي ولبنها ملكاً للمولى ورضاعها للغير بلا اذن المولى  
 حرام مع ذلك لو ارضعت يكون الرضاع موجباً للمحرمه  
 اذ لا منافاه بين حرمة نصف الجاربه في لبنها بدون اذن  
 المولى وبين حرمة الرضاع ونشره للمحرمه المسئله الثالثه  
 كما لا يجوز الجمع بين الأخوين نسبياً كذلك لا يجوز الجمع  
 بينهما رضاعاً بلا خلاف بين الأصحاب سواء كان الجمع بينهما  
 بالتكاح الدائمي ام المنقطع وسواء دخل باحدهما ام لا  
 واما الجمع بينهما بملك سواء كانا اخوين نسبتيين ام

رضاعيتين فلا بأس به اذا الغرض الأصلي كونهما مالا  
 لا النكاح وان تغلق به جواز النكاح نعم لو وطئ احدتهما  
 خرجت الأخرى حتى تخرج الموطونة من ملكه واذا خرجت  
 حمل له وطئ الأخت الأخرى بلا شبهة المسئلة الرابعة  
 كما لا يجوز تزويج بنت الأخت الأخ على الخالة والعمة  
 النسبتين الأبرضاها كذلك لا يجوز تزويجهما على الخالة  
 والعمة الرضاعيتين إلا بانتهما رضاهما كما هو نص  
 صححة علي بن جعفر أخيه موثق جعفر عليهما الصلوة  
 والسلام وجماعة من الأصحاب كلعائنة وغيره أيضا  
 صرحوا بذلك المسئلة الخامسة لو وطئ شخص غلاما  
 حرمت عليه ذلك الغلام وأخته وبنته النسبتان  
 بالأحلاف وأشكال وأما أخته وبنته الرضاعيات فالظن  
 انه أيضا حرم على الواطئ لصحة نكح مسلم وصدقاتها لكم  
 وأخوانكم وعموم محرم من الرضاع ما محرم من النسب

قد علمت الربيع الشريفة الرضا في الربيع والغرض من جعلها الأولى من  
 الغرض ثلاثمائة وأربع عشر من الهجرة النبوية على الله الألف  
 على يد مؤلفها كغيره من مجلدات قريش كالمختار في الأسكوف



# كتاب الزكوة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد و  
 اله الطاهرين أما بعد فهذه رسالة مختصرة في بيان  
 زكوة الأموال وفي فصول الفصل الأول يجب  
 الزكوة على كل بالغ عاقل حر ما لك النصاب هو تمكن  
 من التصرف في ماله فلا يجب في نكاح الطفل ولو استجاب  
 ولو اتجر بهما الولي لم ينم ولو اتجر به الولي لنفسه بطريق  
 شرعي فالربح له وعليه الزكوة استجاباً أكسائر أموال  
 تجارته على ما هو المشهور وكذلك لو كان المنجر مملوكاً  
 وإن لم يكن ولياً ولو لم يكن مملوكاً ولا ولياً ولا يتجر

# كتاب الزكوة

٤٦٥

بقانون شرعي فالرج للطفل من غير زكوة ويضمن المباشر  
في جميع ذلك لماله لو تلف مثلاً او فئمة الا ان ينجر  
الولي او الناظر للبيم فلا يضمن كلاً او بعضاً واما غلات  
الطفل ومواسمه فكالتقدين لكن يستحب تزكيتها غلاته  
وكذا الاجنب في مال الجنون مطلقاً صانماً كان او غيره الا  
ان يكون دورياً وخال عليه الحول حال افاقة كما الصحيح مثل  
الجنون العبد مطلقاً وان قلنا بملكه الا ان يكون مبيعاً  
فنجب في نصب حرية بشرطه ولو لم يتمكن المالك ولا  
وكيله من التصرف في ماله لعيبه او كونه ديناً لا يجب فيه  
الزكوة ولو مضى عليه حوال وبشرط في وجوبها بعد  
تمكنه مضى الحول نعم يستحب في الغائب بعد تمكنه ان يزكي  
لسنة واحدة اما لو كان يدعه متعمداً او هو فادر على اخذ  
نجب عليه الزكوة لكل ما مر من السنين بخلاف الدين فانه  
انما يستحب ان كان صاحبه مؤخره عمداً زكوة الفرض على  
المستفرض الا ان يخرجها الفرض تبرعاً او بالاشراط فلا  
نسقط بغير اشراط عن المقرض بل ياداه الفصل الثاني  
في موردها وجوبها واستحبابها ولا يجب الا في الاغنام الثلاثة

# كتاب الزكوة

٤٦٦

الأبل والبقر والغنم ضأنًا كان أو معزًا وفي القديس  
الذهب والفضة وفي الغلات الأربع الحنطة والشعير  
القمح والزبيب لشخب فيما ابتثته الأرض مما يكال أو  
يوزن بعد النضاج المحض من بقل وقثاء ويطبخ وغيرها  
تتأفسد من يومه وقال التجار بشرائطها على المشهور  
فيهما والأظهر العبد وفي إناث الخيل بشرائط الأتنام  
بشرط في كل نوع من الأنواع الثلاثة وكل فرد منها شرط  
خاصة وأحكامها مختلفة أما زكوة الأتنام فشرائطها  
أربعة الأول النصب في الأبل اثني عشر ضأنًا بخمس منها كل  
واحد منها خمس توضحه في الخمسة الأولى شاء وليس قبلها  
شيء وفي الخمسة الثانية شاتان وفي الثالثة ثلاث شياه  
وفي الرابعة أربع شياه وفي الخامسة وهي خمسة وعشرون  
خمس شياه فإذا بلغت ستًا وعشرين ففيها بنت مخاض  
وهي ما دخلت في السنة الثانية وإذا بلغت ستًا وثلاثين  
ففيها بنت لبون وهي ما دخلت في السنة الثالثة وإذا بلغت  
ستًا وأربعين ففيها حقة وفي ما دخلت في الرابعة وإذا بلغت  
أحد وستين ففيها جذعة وهي ما دخلت في الخامسة وإذا

بلغت

## في زكوة الأنعام

٤٦٧

بلغت شأ وسبعين ففيها بنتا لبون واذا بلغت احد  
 ولسعين ففيها حقتان واذا بلغت مائة واحد وعشرين  
 ففي كل خمسين حقة او كل اربعين بنت لبون ونصاب  
 البقر في الثلاثين نبيع او تبيع وهو الذر دخل في السنة  
 الثانية وفي اربعين سنة وهي التي دخلت في الثالثة ولا  
 يجزى المسن وهكذا راء في سنتين تبيعان والسبعين  
 نبيع وستة وفي الثمانين مستان وفي التسعين ثلاث  
 تبيعاً فحسب بواحد منها او بهما معاً او بالتحبير كالمائة و  
 العشرين التي هي اربع ثلاثين او ثلاث اربعين فيخبر بهن ان  
 يخرج اربع تبيعات او ثلاث مستان واما نصاب الغنم  
 ففي الاربعين شاة وفي مائة وعشرين شانان وفي مائتين  
 وواحدة ثلاث شتار وفي ثلاثمائة وواحدة اربع شياة ثم  
 في كل مائة شاة وكل ما نقص من النصاب زكوة فيه ويسمى  
 الزائد على الزائد في الغنم عفواً وفي البقر وقصاً وفي  
 الابل شتفاً الشرط الثاني الصوم اي تكون طول الحول  
 سائبة فلا تجب الزكوة فيها لو كانت معلوفة ولو في بعض  
 الحول سواء كان غالباً ام مساوياً ام اقل بحيث يخرج عن

صدق



# كتاب الزكوة

٤٦٨

صدق التوم عليها عرفاً او يصدق عليها انها معلوفة  
ولو اشترى مرعى فهو علف دون ان يشتجر الارض  
للمرعى او يصانع الظالم على المباح بشئ ولا فرق في العلف  
بين ان تعلف بنفسها او بالمالك وغيره لعذر و  
بدونه الشرط الثالث الحول وهو اثنا عشر شهراً اهلاً  
فاذا رأى اهل الالهلال الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجب  
عليه الزكوة والسخال لها حول بانقارها من يوم سخالها اذا  
استغلت في النضا الذ بعد نضا الامة كما لو ولد  
خمس من الابل خمساً او اربعين من البقر اربعين او ثلاثين  
اقالو لم تكن نضاً باستغلا بعدها فلا يبيد لها حول  
حتى يكمل حول الامة ثم يبيد لكل حول واحد ان مكمل  
النضا الذ بعد الامة كما لو كانت عنده ثمانون شاة  
فولدت اثنين اربعين فشاة الاولى شتم سنانق  
حول الجميع بعد تمام الاول ولو لم تكمل النضاب الاخرى  
كما لو كانت عنده اربعون فولدت اربعين فلا حول للثانية  
انما الحول للاولى دائماً حتى يكمل ثانياً في النضابين وبشرط  
في تمام الحول ان لا ينقص النضاب فلو نقص اولاد لو

# في زكوة الأنعام

٤٦٩

بسرّائهم ثم الضئاف في اثناء الحول اسنائف من حين تمامه  
 ولو ملك مالا اخر يبلغ نضابا بعد النضاب الاول فله  
 حول باقراده ولو نقص النضاب تلفا وغيره من تبدل  
 بجنسه وغيره او هبة قبل تمام الحول سقط الوجوب وان  
 قصد به الفرار من الزكوة وان نقص بعد تمام اشئ عشر  
 شهرا لم يسقط ولو لم يقصد الفرار ولو كان بعد الذخول  
 في الثايعشر فجب الزكوة ان كان يقصد الفرار او باختبا  
 بدون قصد الفرار ولو تلفك بالاختيار فسقط منها  
 بنسبة التلف كما ان تلف من الاربعين رأس واحد بلا  
 قصد واختيار فنقص من قيمة الرأس واحد وان يعطى  
 للزكوة الشرط الرابع ان لا تكون عوامل والمعتبر صدق  
 عرفا فلا يضتر العمل بسر بها طول الحول مسائل الأولى  
 يجب في الشاة المخرجة في الزكوة ان تكون من الضان حذما  
 وهو مال من العمر سبعة اشهر او ثمانية ومن المعز ثنتا  
 هو الداخل في السنة الثانية ويجزى فيها الذكر والانثى  
 سواء كان النضاب ذكر اكله ام انثى ام مختلفا ابلا او غنما  
 بلغ الذكر الانثى قيمته نقص لكن الاحوط الانثى فيما نقص

# كتاب الزكوة

٤٧٠

الذكر عن قيمة الأثني لا يتما اذا كان النضال انثى و  
لا يكون ربياً وهي ما قربت ولا دنها الى شهرين ولا تربي  
اشين ولا تكون اكله ولا فحلاً ولا شاه لبن ويجوز اخذ  
الثلاثة الأخيرة برضاء المالك ولا تكون مريضه وهمة  
وزات عوار وعيالي اذا لم يوجد في النضال غيرها او برضى  
المسحق بطيب نفسه فنجزي ولا تعد من التصاب الا كولة  
ولا فحل الضراب الا ان يرضى المالك بعدهما من النضال  
او تكون الفحل زائدا عن قدر الحاجة فيقدر كغيره المسئلة  
الثانية من وجب عليه سق من الأبل اى ابن سنة وستين  
او ثلاث مثلاً وليست عندك اعلى منه بسق واحد او  
ادون منه كذلك دفعها واخذ من المدفوع شاتين او  
عشرين درهماً فى الأول وفى الثاني دفعها اى الادون  
ودفع منه شاتين او عشرين درهماً وفى غير الأبل او فيه  
والحال ان التفاوت يزيد من سق واحد نجب فيها الفعنة  
السوقية لا غير فى اخذ الزائد واعطائه وبشرط فيما يدفع  
الأعلى وبأخذ الجبران يكون المدفوع ازيد قيمة من الجبر  
والا فيكون كمن لا يؤدى شيئاً ومن وجبت عليه بنت

مخاض

# في زكوة الثقلان

٤٧١

بنت مخاض ليست عندك وعند ابن لبون بجري دفعه  
 عنها من غير جبر سواء ساء لها في القيمة ام زاد ام نقص  
 المسئلة الثالثة يجوز دفع غير الجنس بالقيمة السوقية  
 بدلا عن الاجناس الزكوية نعم كانت ام غيرها لكن تجب  
 في الاختيار اخراج ما تعلق به الوجوب بتأكد في  
 النعم بل في الغنم ويجوز دفع غنم غير بلد النصاب من  
 الشاة الواجبة في زكوة الابل والغنم ولو كان المدفوع  
 ادون الا ان الاولى والافضل في زكوة الغنم الاخراج  
 من غنم بلد المسئلة الرابعة لا يجمع بين منقرف في  
 الملك وان كان مجتمعا في المشرب المراح والمرعى كالا  
 يفرق بين مجمع فيه وان كان منفردا فيها واقا زكوة  
 الذهب والفضة فبشرط قيمتها بعد النضام والحول كونها  
 متوشين فلا زكوة في السبائك التي لا سكة فيها ولا  
 يعتبر في النقش ان تعامل به بالفعل بل يكفي امكان الثقلان  
 في مكان ما ووقتها ولا يجب في المتوشين غير الزكوي منهما  
 الا ان يبلغ الصفا منهما اي الذهب والفضة نضابا فوجب فيه  
 خاصته وان شك في بلوغه توصل الى العلم بالسبك او

يعطى

# كتاب الزكوة

٤٧٢

يعطى الزكوة تحصيلاً للبرائة البغينة وكذا لو غشت الدرهم  
بالذهب الدنانير والفضة وان علم بلوغها النضار وجبت  
فيهما فان علم عك بلوغهما او واحد منهما للنضار فلا تجب فيهما  
او في غير البالغ منهما ولو شك في بلوغهما او احدهما النضار  
فوتسل الى العلم بالسبك وبتسامح باعطاء الزكوة لتحصيل  
فيها البرائة وللذهب نضاران الاول عشرون ديناراً  
ففيه نصف دينار الثاني اربعة دنانير بعد العشرين ففيه  
قربان عشرون ديناراً وربع عشر اربعة دنانير على هذا المختار  
حتى يبلغ اربعين ديناراً ففيه دينار وليس في الناقص عن  
العشرين وعن كل اربعة زكوة والدينار ثمانية عشر حصة  
ونضاب الفضة ما نادره ففيها خمسة دراهم وكل درهم  
نصف مثقال وخمس مثقال شرعي ثم اربعون ففيها  
درهم فيكون نضاب الذهب بالمثقال الصيرفي وهي اربعة  
وعشرون حصة في الاول منها خمسة عشر مثقالاً وفي  
الثاني منها ثلاثة مثاقيل وفي الفضة اوها مائة وخمسة  
مئاقيل وثانيتها واحد وعشرون مثقالاً ولا زكوة في  
المحل بل اسك كسبائك الذهب الفضة الا انه يستحب

اعارته

# في زكوة الغلات

٤٧٣

أغارته ولا زكوة في الذهب والفضة قبل الحول ولو فترتها  
 بالسبك وبعد الحول ثبت الزكوة فرعان الأول  
 من اعطى نفقة لعياله قدر النصف فصاعداً نفقة سنة  
 ولحدة فصاعداً وحال عليها الحول وجبت عليه زكوتها  
 سواء كان شاهداً او غائباً بشرط ان يكون متمكناً من  
 التصرف فيه ولو غاب المتفق ولم يتمكن من التصرف فلا  
 تجب اما العيال فلا تجب عليه مطلقاً الثاني لا يجبر  
 جنس من المائل الزكوي بجنس غيره لو نقص كل منهما من  
 النضاسواء في ذلك المحبوب والاثمار والأنعام واما  
 زكوة الغلات الأربع فلا يشترط فيها إلا النصاب  
 وهي خمسة اوسق وكل وسق ستون صاعاً وكل صاع  
 تسعة ارطال بالرطل العراقي فيكون مقداره الفأ  
 وسبعاًة رطل بالعراق وكل رطل مائة وثلاثون  
 درهماً وثمانية وستون مثقالاً ورفع مثقال صيرفاً  
 فيكون المجموع مائة واربعه وثمانون مثلاً ومائتان  
 وخمسة وسبعون مثقالاً ولا نفد پر فيما زاد عليه بل تجب  
 فيه وان قل واما تغلق بها وقت نسيها تمراً و

زيباً

# كتاب الزكوة

٤٧٤

زَيْبًا وَحَنْظَلَةً وَشَجِيرًا وَذَلِكَ خَالٍ بِسُيُوفِهَا وَإِن كَانَ مَلَأَ  
حَالَةَ أَحْمَرِ التَّمْرِ وَاصْفَرَّهِ وَانْقَادَهُ وَالْمَحْضَرَ لِأَخْلُو  
عَنِ الْأَحْبَانِطِ وَالْوَقْتُ الَّذِي يَجِبُ أَخْرَاجُهَا وَيُضْمَنُ  
بِالْتَّخِيرِ وَيَأْتِي مَا إِذَا صَفَّتِ الْعَلَّةُ وَبَدَيْتِ الثَّمَرَةُ  
وَيُجْزَى لِلْمَالِكِ مِقَاسِمَةُ الثَّمَرَةِ مَعَ الْفَقِيرِ أَوْ السَّاعِي قَبْلَ  
الْأَفْطَانِ الْمَجُوبِ قَبْلَ الْجِذَارِ وَيُجْزَى ذَلِكَ مِنَ الْوَأْتِ  
وَلَا يَجِبُ الزُّكُورَةُ فِي الْعَلَاتِ إِلَّا فِيمَا مَلَكَتْ قَبْلَ وَقْتِ  
الْوَجُوبِ فَلَا زَكُورَةَ عَلَى مَنْ يَبْنَعُ حَبًّا أَوْ سُنُوهِبَةً بِلِ  
تَجِبُ عَلَى مَنْ يَتَلَقَّى وَجُوبُهَا فِي مَلَكَتْهُ وَهُوَ وَقْتُ بَيْسُهَا أَوْ  
انْقَادَها أَحْبَانِطًا أَمَا مَقْدَارُ زَكُورَةِ الْعَلَاتِ فَالْعَشْرُ  
فِيمَا سَقَى سَجْمًا أَوْ يَجْرِيَانِ الْمَاءِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قَبْلَ الزَّرْعِ  
أَوْ بَعْدَهُ أَوْ عَدَا أَوْ بِالْمَطَرِ أَوْ بَعْدًا أَوْ بِعَرْوَقِ الْقَرْيَةِ مِنَ الْمَاءِ  
وَنِصْفُ الْعَشْرِ فِي غَيْرِهَا تَامًا سَقَى بِالِدَلَاوِ وَخُوهَا وَلَوْ أَمْتَجَّ  
الْأَمْرَانِ فَالْحُكْمُ لِلْأَغْلَبِ عَدَدًا وَهُوَ الْأَقْوَى أَوْ زَمَانًا  
أَوْ نَفْعًا وَالْأَخْزِاحُ طَوْلُوتَسَاوٍ بِأَعْدَادٍ مِنْ نِصْفِ الْعَشْرِ  
وَنِصْفُ نِصْفِ الْعَشْرِ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ خُرَاجِ حَصَّةِ  
السُّلْطَانِ وَالْمَوْزُونِ كُلِّهَا وَهُوَ مَا عِنْدَ الْمَالِكِ مِنْ ابْتِدَاءِ

## في وقت وجوب الزكوة

العمل لأجل الغلة إلى تمام اليبس النصفية تمجراً  
في بيا شرط ما يستحب في الزكوة بشرط في زكوة مال  
التجارة الحول وان لا يطلب بانقص من رأس المال و  
ان قل تمام الحول وان يبلغ نصاب نفسه ان نقص عن  
نصا الغير نقداً او قيمةً نصاباً فيخرج الزكوة من قيمته  
ربع العشر استحباباً على الأشهر وفي الخيل الحول والسوم  
والأنوثة فمن العبيد الذك ابواه كرميان ديناران وعن  
البرزون دينار وحكم ما ابنته الارض مما يستحب فيه  
الزكوة حكم الغلات الأربع في اعتبار النصاب وقد التوا  
في اقسام السقي واخراج وحكم نبات الارض غير المحضر مما  
يكال او يوزن قد تقدم ما هو المختار المنصور من عند  
استحباب الزكوة وان كان خلاف المشهور لموافقة اجلاء  
مذهب الجمهور **الفصل الثالث** في وقت  
الوجوب هو في الغلات التسمية وفي غيرها اهللال  
الشهر الثاني عشر مع استكمال الشروط الوجوب من النصاب  
والتمكن من التصرف السوم وكون التقدين في جميع الحول  
فحينئذ يجب اخراجها ولا يجوز تأخيرها الا لعذر حتى



# كتاب الزكاة

٤٧٦

والعذر ضمن بالتأخير إلا لنعم مسحق البلد وهم كبروا  
ولا تقدم قبل وقت الوجوب إلا أن يدفعها إلى المسحق  
قرضاً ويجتنب لك من الزكاة بعد تحقق الوجوب بشرط  
بقاء القابض على استحقاقه وإلا فستأنف أخراجها  
ولو عد المسحق في بلد نقلها إلى غيره من البلاد ولم  
يضمن لو نزلت بغير تفریط ويضمن لو نقلها إلى غير بلد  
مع وجوده في بلد وبعد النقل يجزي عنه مطلقاً إذا وصلته  
إلى الفقراء والمستحقين سواء كان النقل مع وجوب المسحق  
في بلد أم بعده ولا بد في أخراجها وعزطها من السنة مقابلة  
للدفع إلى المسحق أو وكيله العام أو الخاص شاملة على تعيين  
الزكاة منفرداً ولا يحتاج إلى تعيين الزكاة ويجوز تأخيرها  
من الدفع بشرط بقاء العين **الفصل الرابع** في  
بين الأصناف المستحقين وأوصافهم وما يلحق به أما الأصناف  
ثمانية الأول والثاني الفقراء والمساكين والضابط فيها  
من لا يملك مؤنة سنه له ولعيله فيعطى إيهما من الزكاة  
وإن كانت كثيرة ولا يمنع من أخذ الزكاة وجود الدار والحادم  
والدابة المحتاج إليها وكتب العلم أو قيمتها بقدر الحاجة

إيها

## في أصناف المستحقين للزكاة

إليها وايضاً لا يمنع ما يكون في يد ما يتجر به لعيشه وعيش  
 واجبي نفسه بحيث يقصر ثمانه عن الكفاية له ولعائلته  
 من غير اسراف بل يعطى له بقية المئونة من الزكاة ولا ينفق  
 مال تجارته ويمنع من زوى الكسب الا اذا قصر عن حوائجها  
 فيعطى بقدرها دون الزائد على الاحوط وان كان يجوز  
 اعطاء قدر الحاجة والزائد دفعة واحدة على الاوفى  
 ولو اعطى المالك الزكاة للفقير يظن فقره ثم تبين خلافه  
 استرجعها من ان علم الفقير ان ما اعطاه اياه زكاة  
 بقول المالك او بالقرائن فان تعذر الارتجاع فلا ضمان  
 على الدافع الا اذا اعطاها بغير اجتهاد ولو بدعوى الفقير  
 الفقير فضمن وان لم يعلم الفقير انه زكاة ولم يجهد الدافع  
 فضمن ولا يجب على الفقير الرجوع ولو ظهر عدم استحقاقها  
 الفقير بالكفر والفسق فلا رجوع ولا ضمان الثالث  
 العاملون وهم السعاة في اخذ الزكاة وجمعها وحفظها  
 الى اذائها الى مستحقيها او من يقسمها فيجعل لهم نصيب  
 منها ويعين لهم اجرة معينة في مدة معينة او يجعل لهم  
 جعالة منها بالخباء الا ان يكونوا من بني هاشم فالأخبار

# كتاب الزكوة

٤٧٨

خاصة الرابع المؤلفة قلوبهم وهم قوم مسلمون دخلوا  
في الاسلام لكن لم يستقر في قلوبهم ولم يرسخ فيهم فغطت  
منها كي نفوس عزائمهم ويشند قلوبهم على هذا الدين  
الخامس في الرقاب وهم العبد المكاتب القاصرون عن اداء  
مال الكايز بكسبهم مسلموا العبد الذين هم تحت الشدة  
ومن وجب عليه عن رقبته كفارة ولم يجد ما يكفر به  
ومن لم يجد سخرًا يدفع زكوة فيشتر بها مملوكًا فينقذه  
السادس الغارثو وهم قوم قد اجتمعت عليهم ديون اتفقوا  
في طاعة الله وقوت عباده من غير اسراف لا يشترط فيه  
عدم تملكه قوت السنبل المعتبر فيه عند تمكنه من قضا  
ديونه ولا فرق بين كون المدين حيا او ميتا ولا ان  
يكون اتفاه لقوته او اصلاح ذات لبين ولو لم يعلم  
انه اتفاه في الطاعة او المعصية قبل منع وقيل لا يمنع  
الثاني اقوى حملا لانفعال المسلمين على الصحة كما ان الاول  
احوط واولى ويجوز للدافع ان يحتسب على من دين له  
على المستحق ولو كان اباه ونحوه حيا كان امر متاوان  
بعضه عنه دينه وان كان ممن يجب على الزكوة الاتفاق عليه

# كتاب الزكوة

٤٧٩

بن ابي اتم وولد المعتمر السابع في سبيل الله وهم قوم  
يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون به او مؤمنون ليس  
عندهم ما يخرجون به او في جميع سبيل الجهاد الثامن ابر السبيل  
وهو المنقطع به العاجز عن تحصيل ما يبلغه الى بلد ولو  
بيع امواله التي في بلد ونحو ان كان غنيًا فيه ومثله الضيف  
المحتاج الى الضيافة بسفرو وذلك ان كان سفرها مباحًا  
والا فبمنعان منها بل مطلقًا ولو تبرعًا للهني عن معاونة  
الاثم والعدوان ثم اعلم انه يعتبر في المسحوق من الفقراء  
وللساكنين وغيرهم امور الاول الايمان وكونه اثنا عشرية  
وذلك شرط في غير المؤتلفه من الاصناف اجماعًا ونصًا  
ونصًا فلا تدفع الى كافر ولا مخالف ان كان غير مسبب  
بل وان كان مسضعفًا كزكوة الفطرة بل واطفالهم بخلاف  
اطفال المؤمنين فانه يجوز اعطائهم ان احسنوا مضار  
والا الى امين بصرفه في مصالحهم وان لم يكن وبتا ولا  
فرق بين ان يكون يتيمًا او غيره وابوه فاسقًا كان ام لا  
والجئون كالطفل مطلقًا في جميع احكامه السابقة ولو  
اعطى مخالف زكوة مثله ثم استبرأ صار مؤتمنًا اذا

# كتاب الزكوة

٤٨٠

اتفاقاً ونصاً ولا يعبد سابق أعماله فإنه مأجور فيها ومثاب  
الثاني العدالة والمراد بها هنا الأجناب عن الكناثر  
ويحبر ذلك في غير المؤلفين الثالث كونه ممن لا تجب عليه  
نقضه شرعاً كالأبوين ان علوا او الأولاد وان سفلوا و  
المملوك والزوجة الدائمة غير الناشرة الا ان يحجز عن  
تمام نقضهم الواجبة فيجوز حينئذ اتمام باقها من زكوة  
هو وليهم اخذ الباقي من غير المتفق اما الناشرة فلا يجوز  
اعطائها من الزكوة لفسفها بالنشور وتمكثها عن النقض  
بالطاعة واما الممنوع بها فيجوز اعطائها مع فقها لانه  
لا يجب نقضها على زوجها ولو وجبت الزكوة في مال  
الزوجة وكان زوجها عاجزاً عن تحصيل النقض يجوز لها  
اعطاء زكوة مالها الزوجها واتفاق الزوج عليها وانما  
يمنع ما ذكر من سهم الفقراء ويجوز اعطائهم من سهم الغار  
وبغير حيث لا يشترط فيهم عقد التملك لقوت السنة  
كما ترى ويجوز اعطاء باقى الأقاليم العسولة بل هو  
الرابع ان لا يكون هاشمياً فإنه محرم عليه زكوة غير قبيلة  
الا ان يقصر الخمس عن كفايته فيجوز قبوله الزكوة بقدر

# كتاب الزكوة

٤٨١

من باب حل المسئلة الا ان يكون المزكى هاشميا فانه يجوز  
اخذه منه مطلقا والمراد من الهاشمي من انتهى نسبه من  
طرف الأب الى عبد المطلب هاشم دون المطلب تحرم  
عليه كالزكوة سائر الصدقات الواجبة من الكفارات و  
الموصى لها والمنذرة من غير قبيلة واما المنذوبه فالهاشمي  
وغيره فيها على السواء مسائل الأولى يجب دفع الزكوة  
الى الإمام عليه السلام اذا طلبها وبقبل دعوى المعطى  
لها في اخراجها بنفسه وفي عمل الحول وثلف المال او  
نقص النضار ولا يباطل بالبينة ولا البمين فالعالم يعلم  
كذبه ويستحب دفعها الى الإمام عليه السلام ابتداء  
ومع غيبته الى الفقيه المأمون لكونه ابصر بمواضعها  
ولو اخرجها بنفسه ووكيله جاز ولو بعد طلب الفقيه  
وفي طلب الإمام عليه السلام لا يجوز واذا قبضها الإمام  
ووكيله او الفقيه برث ذمة المالك ولو تلفت قبل دفعها  
الى المستحق الثانية يجوز تخصيص صنف واحد من التماس  
بالزكوة بل شخص واحد لكن القسمة على الجميع اولى وافضل  
لمانات الفائدة والنفع فيها اعم واشمل الثالثة يستحب

# كتاب الزكاة

المالك عن طامع عمد المسخى اجزاء مع وجوده الاقوى  
جوازته فصير بعد العزل امانة في يده لا يضمن بالنسبة  
بالثريد ويستحب الايصا بهما ما لم يخضه الوفاة في  
حضورها يجب لو كانت وراثته محتاجين بحث لودعوا  
اضربهم ضرراً شديداً ففي هذه الصورة يخرجونها ثم يعودون  
بها على انفسهم ويخرجون منها شيئاً الى مسخى غيرهم  
الرابعة لو مات لعبد المبتاع بمال الزكاة ولا مالك لم يخض  
به وراثته فقراء المؤمنين المسخفين للزكاة لما اشترى بحقهم الخ  
اقل ما يعطى الفقير ما يجب النضا الاول من نصف مثقال في  
الذهب خمسة دراهم في الفضة ولو اعطى ما في الاول ثم وجب  
عليه الباقي اخرج زكوة من غير تقدير بالمجتمع معه ما يبلغ الا  
فيجب دفع تمام المجمع لو احدهما لو كان له نصابان اول وثان  
فالاحوط دفع الجميع لو احدهما لاكثر لان خبر الصدقة  
ما انفك عن الشائبة بكرة للدافع للصدقة زكاة كانت او  
غيرها واجبة او مندوبة ان يملكها بالشراء اختياراً ولو عاد  
الدمبارثا او كانت جزء من حيوان لا يمكن للفقير ان يتفقد  
ولا يشترى غيره او يحصل للمالك ضرر بشراء غيره فيجوز

تملكه بائعها وجماعاً من غير كراهة السابعة يستحب لفقائها  
الصدقة اما ما كان اوفقها او فقيراً ان يدعو لصاحبها  
الثامنة بسقط سهم الثقات والمؤلفين على معنى انهم قوم  
من الكفار يؤلف قلوبهم بالزكوة يميلوا الى الاسلام و  
ينصروا المسلمين على عدوهم او غيره عند غيبة الامام الا  
ان يكون الفقيه المناسب متمكناً من نصب السقا او وهم مسلمين  
عدو يخاف منه بحيث يجب عليهم الجهاد ويحتاج الى التاليف  
ويكون المراد من المؤلفة قوم من المسلمين ضعفاء لم يربح في  
قلوبهم الاسلام فيعطون منها ليشد عزائمهم وتثوق على الله  
قلوبهم كما نطق به الاخبار المعبره والقول الاخر حال من  
الدلالة فلا يسقط كالا بسقط سهم سبيل الله ان عمننا  
مطلق وجوه البر وهو الحق التاسعة ينبغي ان تعطى  
زكوة الذهب والفضة والثمار والزرع اهل الفقر والسكنة  
وزكوة النعم اهل الجهل الاستجابة منهم من الناس في دفع اليهم  
اجل الامرين وان يتوصل لمن يستجيب لقبولها الى الموصلة  
اليها هدياً ويحسب منها بعد وصولها اليه او كلمة مع بقائه  
والحمد لله اولاً واخراً وصلى الله على محمد وآله الطاهرين



# كتاب الخمس

٤١٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الخمس

وفيه فصلان الفصل الأول في مواده يجب في عنائهم الخبز  
والكتز اجماعاً ونصاً كتاباً وستة منواترة وفي المعدن وهو  
كل ما خرج من الأرض ما يخلق فيها تمامه قيمة من الرصاص  
الصفير والنحاس والحديد الزئبق والياقوت وغيره من الجواهر  
والملح والكحل والزاج والزنج والقطر والنقط والكبريت  
ونحوها وفيما يخرج من البحر بالعوص ارباح التجارات و  
الزراعات بجميع انواع الاكساب فواصل الاقوات من  
مؤنة السنة على الاقضا وارض المذقى اذا اشراها من  
مسلم للسكنى كانت وللزراعة خالية كانت ومغولة بينا  
وغرس على الاشهر وقيل فيها بالعد حلاً لما ورد في الرواية  
من الخمس على تضعيف المشتد بدأ عليه هذا هو الاقوى  
وفي الحلال المشروب بالجرام ولم يعلم قدم ولا صاحبه فظهر

ويجمل

# في بيان ما يجب فيه الخس

٤٨٥

ويجوز باخراج خمره لو ظهر بعد ذلك صاحبه ورضى به فيها  
والا فالأحوط ضمانه ولو علم مالكة وقدره فلا اشكال  
في رده الى مالكه وان علم الأول يعني المالك يجب  
برضيه بما يحصل به البرائة البهيبة وان علم الثاني اى  
قدرا الحرام قبل تصدق به وقبل يخسره وقيل يخرج الخس  
وتصدق بالزائد عنه والأوسط اوسط والأخبر احوط  
كما لو كان ناقصا عن الخس فالخس احوط ولا يجب في الكثر  
حتى يبلغ حداً يثبت فيه لزكوة في التقدين عيناً او قيمة  
كالمد على الأقوى وفي الغوص حتى يبلغ ديناراً و  
بلا حظ النص في هذه الثلاثة بعد اخراج المؤنة من اجرة  
الحفر والشبك في المد والة الغوص اجرة الغوص في  
الغوص اجرة الحفر في الكثر طال الزمان في اخراجها و  
الأعراض لا واتحد نوع المخرج منها اذ اختلف لو  
اشترك جماعة فالعبر بلوغ نصيب كل بعد مؤنة نصيباً  
وفي ارباح التجارات والزراعات والصناعات انما يجب  
فضل بعد اخراج المؤنة الواجبة لنفسه لغيره الواجبة  
المفقدة والمدوية ومؤنة السفر الواجبة مندوبه و

الهدايا

# كتاب الخمس

٢٨٦

والهدايا وغيرها من المون ولو كان له مال يسير في خمس مع  
ما فيه خمس فالأحوط اخراج الموننة من الأول وان كان اخراج  
منها اقوى ولا يعتبر في غيرها ذكر من الأموال الخمسنة  
مقدار كما لا يعتبر الحول فيها كلها حتى الأرباح فيوزن  
اخراج الخمس فيها قبل الحول كما يجوز تأخيرها اليه لأحتمال  
تجدد الموننة **الفصل الثاني في مستحقه اعلم**

ان الخمس ستة اسهم ثلاثة منها للأمام عليه السلام سهم  
وسهم الله ورسوله صلى الله عليه واله وثلاثة للبتائخ  
والمساكين وانباء السبيل من ولد عبد المطلب من جهة  
الاب اجماعاً واما المنتسب اليه بالامتنان فلا يعطى  
منه احتياطاً وان كان القول بالجواز كما قال بجمع من قدمنا  
الإصحاح نفيك إلا أنه من الكتاب السنة المستفيضة  
وهو الأقوى ولا يجب بسطها على الأصناف الثلاثة  
لأن أحوط ولا يفتل إلى غير بلده إلا مع اعوان المستحق  
فلا يضمن لو تلف بالنقل من غير تفرط كما لا يضمن في الأول  
وجود المستحق في بلده مطلقاً لو تلف بشرط الفقر في  
البيتم دون ابن السبيل نعم يعتبر حاجته في بلده التسليم

# كتاب الخبز

٤٨٧

بجث لا يمكنه رفع الحاجة ولو بالقرض والمعاوضة  
ويعبر في غير البتيم الأيمان دون العدالة بالأخلاق في  
الأخيرة **مسائل الأولى** الأتقال يختص بها  
الامام عليه السلام وهي كل أرض خربة قد باد أهلها  
وكل أرض لم يوجف بحبل ولا ركاب ولكن صوحوا  
عليها واعطوا ابائهم من غير فئال سواء بقوا فيها او  
انجلوا عنها ورؤس الجبال ويطون الأودية وكل أرض  
مينة لا رت لها والاجام وصوافي ملوك الحرب  
هي امواله المختصه وقطائعهم وهي الاراضي المختصه  
به من غير وجه الغصب فهما لأن الغصب كله يرد الى  
اهله وارثه من لا وارث له واما المعادن فاناس  
فيها شرع سواء ظاهرة كانت وباطنة وليس فيها على  
خروجها الا الخمس الثانية لا يحل ان يتصرف فيها <sup>بمقتضى</sup>  
به الامام عليه السلام الا باذنه وقد اذن للشيعة  
بالمناجح وهي الجوارح المسببة من دار الحرب مطلقاً و  
ثمن السرقة ومهر الزوجة والمساكن سواء كانت من  
الاراضي المختصه للامام عليه السلام وقد <sup>للشيعة</sup> باحتمالها

في من الغيبة او ما يشتر به من الارباح للمتقى و  
 المتاجر مما يشتري من عتمة اهل الحرب او مما تعلق  
 عليه الخمس ممن لا يجس فلا يجب على المشتري فيها الخراج  
 اخراج الخمس الا ان يجربه ويرج قفى الرج خاصة  
 الثالثة يجوز للمالك دفع الاسهم الثلاث للمسئولين  
 من البنائى والمساكين وانباء السبيل بغير اذن الحاكم  
 الشرعى وان كان الاحوط دفعه باذنه واما  
 الاسهم الاخر حصنة الامام عليه السلام  
 فلا يجوز دفعها بغير اذنه بل الاولى  
 دفعها اليه وهو اعلم  
 بمصارفه و

مواقفه

والحمد لله رب العالمين صلى الله على محمد وآله الطاهرين

طبع في المطبعه المرصويه في النجف الاشرف

Handwritten mark or signature in the top left corner.



Small handwritten mark or signature in the bottom right corner.

